

الدراسات الأمنية

والقانونية والعلمية والاجتماعية والنفسية

فصلية تصدر عن مجلة الأمن

العدد ٦٩ - كانون الثاني - شباط - آذار ٢٠١٧

رئيس التحرير المسؤول

العقيد الركن الياس الأشهب

مدير التحرير

حسين حمية

لجنة الإشراف العلمي

اللواء م. الدكتور ياسين سويد

العميد الركن م. نزيه أبي نادر

الدكتور رفيق عطوي

الدكتور أحمد حطييط

العميد م. ناجي ملاعب

الدكتور مطانيوس الحلبي

الدكتورة مي جبران

العنوان: الأشرافية - شارع بيضون - تكنة الملازم الأول الشهيد الياس الخوري

الموقع على الإنترنت: www.isf.gov.lb

الإدارة: هاتف ٠١/٣٢٨٠٦٤ - فاكس الإدارة: ٠١/٣٣٨٧٢١

البريد الإلكتروني: alamenadtn@isf.gov.lb

التحرير: هاتف: ١٠/٢٠٤٣١٥ - فاكس التحرير: ٠١/٢٠٤٣١٤

البريد الإلكتروني: alamenedit@isf.gov.lb

ثمن النسخة: ٦٠٠٠ ل.ل.

الطباعة: مطابع يوسف بيضون، هاتف وفاكس: ٢٠ - ٠١/٥٤٩٩١٩

www.ybaydown.com

شروط النشر:

- ترحب مجلة الدراسات الأمنية بإسهامات الباحثين المهتمين بالدراسات الأمنية على مختلف اتجاهاتها وأبعادها اللبنانية والعربية والدولية. وتحيط المجلة الأخوة الباحثين علماً بشروط النشر فيها:
- أن تعالج القضايا بأسلوب علمي موثق.
 - أن يكون التوثيق قائماً على ذكر المصادر والمراجع بأسلوب أكاديمي يتضمن:
 - أ - الكتب: اسم المؤلف، عنوان الكتاب، مكان وتاريخ النشر، اسم الناشر.
 - ب - في المجلات: اسم كاتب المقال، عنوان المقال، رقم العدد وتاريخه، رقم الصفحة.
 - معايير النشر: الموضوعية، المستوى العلمي، الدقة ودرجة التوثيق.
 - يفضل أن يكون النص مطبوعاً على الكمبيوتر، ومرفقاً بالقرص تجنباً للأخطاء المحتملة، وإن تعذر فيخط واضح.
 - ألا يتجاوز حجم الدراسة ٦٠٠٠ كلمة كحد أقصى، وأن يرفق ذلك بخلاصة لا تتجاوز ٥٠ كلمة، تنشر معه عند نشره.
 - يشترط ألا يكون البحث المرسل للنشر في المجلة قد نُشر أو أُرسِل للنشر في أية وسيلة نشر أخرى.
 - تخضع البحوث الواردة لتحكيم لجنة الإشراف العلمي في المجلة، ولا تعاد البحوث المعتبرة عن نشرها إلى أصحابها، كما يمكن للجنة أن تطلب إجراء بعض التعديلات على البحث قبل الموافقة على نشره.
 - يجري إعلام الكاتب بقرار اللجنة الاستشارية خلال شهرين من تاريخ تسليم النص.
 - تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر المادة المجازة وفق خطة التحرير.

قوانين الطباعة:

- يرجى التقيد بهذه الشروط التقنية المدونة أدناه لتلافياً للأخطاء المتكررة التي نواجهها في كل عدد:
- أن يكون النص مطبوعاً على الكمبيوتر على أحد البرامج التالية Word ، In design وعدم نسخه على أي برنامج آخر إنترنت كان أو Scanner.
 - عدم إرسال جداول أو صور ضمن النص.
 - نسخ الموضوع على floppy A أو على CD.

ملاحظة:

- لا علاقة لتسلسل الأبحاث في هذه المجلة بأي معيار تقويمي، بل هو يجري في سياق تنسيقها الموضوعي.
- الآراء الواردة في الموضوعات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن سياسة المجلة.

محتويات العدد:

الافتتاحية	٥	العقيد الركن الياس الأشهب
الفلسطينيون الى أين؟	٨	اللواء الركن (م) أ. د. ياسين سويد
التحدي الخارجي والإستجابة العربية بالرد الحضاري	١٦	د. مسعود ضاهر
رجل السياسة ثوابت ومواصفات	٣٠	د. ألبير رحمة
المحكمة الجنائية الدولية والعدالة غير المتحققة	٥٢	العميد م. ناجي ملاعب
حقوق وواجبات اللاجئين السياسي في بلد الملجأ	٧٢	د. تمارا برّو
نظام العاملين في الوحدات المحلية اللبنانية	٩٢	المجاز للدكتوراه وائل محمد عطار
الإجراءات المتعلقة بالوقف (نصّ - اجتهاد - فقه)	١١٠	د. نجاة جرجس جدعون
العلاقة التكاملية بين المكتبة الورقية التقليدية والمكتبة الالكترونية	١٣٠	د. إيلي الياس

الافتتاحية

الأمن المتحرك... والهندسة الأمنية

بقلم: رئيس التحرير
العقيد الركن الياس الأشهب

بدأ مفهوم الأمن بالخروج عن المفهوم التقليدي وأخذ بالتوسع والتمدد الى آفاق ومجالات جديدة محفوفة بالمخاطر، لم تكن ضمن اختصاصاته وفعالياته. هذا الأمر لا يتوقف عند حدود تطوير الأداء الميداني للأجهزة الأمنية، أو الاكتفاء بتحسين التجهيزات والتدريبات، أو سرعة الركون الى الجهوزية لمواجهة الحوادث الطارئة والمباغتة، في ظل الصراع النوعي الذي استغله المخططون في استثمار التطور التكنولوجي لمصلحة الإجرام والعمليات الإرهابية، ودخول الفضاء السيبري كحاضنة لمسرح هذه العمليات استجابة لمقتضيات القيادة والسيطرة والإعلام.

هذا المفهوم المتحرك للأمن، لم يأت من فراغ، أو من قبيل المصادفات، أو من عصيانه على التقدير أو التوقع، إنما نتيجة ارتباط الأمن نفسه، بظروف سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية تعيش في هذا الزمن حراكاً لا يتوقف، هي في مهب المستجدات والتبدلات الهائلة التي أصابت الحياة الإنسانية، تارة بفعل الثورات الرقمية والتكنولوجية، وطوراً تحت ضغط المشاكل المتراكمة الناجمة عن عجز إدارات الدول عن وضع حلول لها، علماً أن معظم هذه المشاكل لا تدخل ضمن عناوين الأمن، إنما تحت عناوين أخرى منها معيشي أو ثقافي أو أخلاقي أو عقدي.

هذا لا يعني أن العالم أمام معضلة أمنية لا حل لها، فكما الإنسان على مدار وجوده تغلب على التحديات التي واجهها، إن في تأمين غذائه ومسكنه وتنقلاته أو في أدواته عبر الهندسة المدنية أو الزراعية أو الصناعية وغيرها، كذلك الأمن بات بحاجة إلى هندسة تواكب المفهوم المتحرك للأمن.

كما أي هندسة تقوم على التقدير الدقيق لترتيب أمر معين، كذلك الهندسة

الأمنية مطلوب منها وضع التقدير الأمني للمجتمع، عبر قراءة خلاقة، تحقيق بالظروف والمستجدات المؤثرة في تشكيل هذا المجتمع. الأمن ليس هيبة فقط، وليس قمعاً، أو ردعاً أو تجهيزات وتدريبات، الأمن بات هندسة، تقوم على مبدأ مقارعة الفكر بالفكر، المبني على التقديرات والحسابات من داخل وخارج المؤسسات الأمنية لرصد مختلف النشاطات المجتمعية وأوجهها.

فالتفاوت الطبقي الحاد بين الناس ليس مسألة اقتصادية فحسب، وكذلك التبدلات في أمزجة الناس ليست نزعة نفسية، والسلوك الاستهلاكي الصارخ ليس عادة اجتماعية، وتبني قيم جديدة ليس موضوعاً ثقافياً، فهذه الأمور وغيرها، سيتم إسقاطها وتدويرها إلى مشاكل أمنية خطيرة، تضغط بدورها على مؤسسات الدولة الرسمية وتضعها في مواجهة تحديات غير محسوبة.

من هنا، تأتي أهمية الهندسة الأمنية لتكون محصلتها رصد أو كشف التحديات الأمنية التي تقع في طيات المشاكل غير الأمنية، من اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية، والتي تؤدي إلى اهتزازات في المجتمع، وتأخذ ترجمتها النهائية على شكل جرائم واعتداءات على الحقوق واستهتار بالقوانين والأنظمة.

وعليه، فالهندسة الأمنية، معنية، بأن تضع كل ما يتصل بالنشاطات الاجتماعية تحت مجهر المراقبة والمتابعة والتحليل، وهذا يتطلب تجنيد طاقات فكرية وعلمية قادرة على إغناء صاحب القرار لتقدير الموقف الأمني الاستراتيجي.

الفلسطينيون الى أين؟

اللواء الركن المتقاعد
أ.د. ياسين سويد

فلسطين تهودت، وغزة تضيق بسكانها، ومخيمات اللاجئين في مختلف أصقاع «الوطن العربي المجيد» يتوارثها الأبناء (الفلسطينيون) عن الآباء والأجداد، على «أمل» العودة الى أرضهم المقدسة التي لم يعد لهم فيها مكان، بعد أن تحولت، من أقصاها الى أقصاها، الى «وطن قومي» لليهود الآتين اليها من مشارق الأرض ومغاربها.

وبعد: الفلسطينيون، الى أين؟

سؤال يقترح الذاكرة العربية، فتشيع عنه محاولة الإنشغال بتفاهاتها وتناقضاتها. كان ذلك منذ أكثر من نصف قرن، بل منذ ٦٤ عاماً، بالضبط (١٩٤٨ - ٢٠١٢) حين بدأت قوافل اللاجئين الفلسطينيين تخترق الحدود الفاصلة بينها وبين لبنان لتنتشر في المدن اللبنانية، من صور الى صيدا في بيروت فطرابلس وسائر بلدان «الوطن الشقيق»، لتستقر في «مخيمات اللجوء» التي أعدت لها، بعد أن قرر «الإخوة العرب» حوض «المعركة التاريخية» لإنقاذ «الوطن الشقيق» من مخالب الصهاينة، وعلت أصوات «سهام رفقي» وأخواتها من «مطربات الأنظمة العربية» تردد، في أجواء الوطن العربي كله «من المحيط الى الخليج»: «يا فلسطين جينالك».... وذهبت جيوش العرب الى فلسطين، وعادت منهزمة خائبة، وبقي اللاجئون «الموقتون» من الاخوة الفلسطينيين «لاجئين دائمين» ولا يزالون. أربعة وستون عاماً، يعيش شعب بأسره، في خيام البؤس والتشرد، ويتوالد جيلاً بعد جيل، حيث تحمل هويات تلك الأجيال المتعاقبة إشارة «مكان الولادة: مخيم.....».

ولم يخجل العرب، ولم يستحووا.... انهم جبناء، في مواجهة العدو الصهيوني، شجعان وأبطال في مواجهة بعضهم البعض الآخر.

يوم أعلن «تيودور هرتزل» أبو الصهيونية ومؤسس حركتها، ورئيس منظمها العالمية، بل «أبو اسرائيل» الروحي، كما يحلو للصهاينة أن يسموه، يوم أعلن رفضه لإندماج اليهود في أوطانهم، وقيام حركته الداعية الى تمييز اليهود عن باقي الناس في الكون كله، والمنادية بإقامة دولة خاصة بهم (١٨٩٦ - ١٩٠٤) (١)، لم يكن يعني «فلسطين» بالذات، بل مرت في خاطره بلدان أخرى مرشحة لتكون موطناً لليهود، مثل: سينا، والبرازيل والارجنتين، وغيرها، إلا أن الغرب، الاستعماري المنشأ والتطلعات، والذي كان بالمرصاد لأي تحرك عربي تحرري ووحدي، إستتفرته دعوة «هرتزل»

فعمد «هنري كامبل بنرمان» رئيس الحكومة البريطانية، عام ١٩٠٥ - ١٩٠٧، الى عقد مؤتمر دولي ضمّ مفكرين وباحثين وسياسيين من أهم الدول الغربية الاستعمارية حينذاك (بريطانيا وفرنسا وانكلترا وهولندا وايطاليا وبلجيكا والبرتغال) وطرح عليهم الاسئلة التالية:

- ١- كيف يمكن أن يكون وضع المنطقة (العربية) إن هي توحدت؟
 - ٢- ماذا لو استطاعت هذه المنطقة استغلال الوسائل الفنية الحديثة ومكتسبات الثورة الصناعية الأوروبية؟
 - ٣- ماذا لو انتشر التعليم وعمت الثقافة هذه المنطقة؟
 - ٤- ماذا لو تحررت هذه المنطقة واستخدمت، بنفسها، ثرواتها الطبيعية؟
- وعمد المؤتمر الى مناقشة هذه التساؤلات واتخاذ القرار بشأن مستقبل أوروبا في «المنطقة العربية» فكان القرار التالي:

- ١- العمل على استمرار تجزئة المنطقة العربية والحوول دون توحيدها.
- ٢- العمل على فصل الجزء الافريقي منها عن الجزء الآسيوي.
- ٣- ولأجل استمرار هذا الفصل: إقامة حاجز بشري، قوي وغريب ومعاد للسكان، بين آسيا العربية وافريقيا العربية، بحيث يشكل هذا الحاجز، في هذه المنطقة، وعلى مقربة من قناة السويس، قوة صديقة للاستعمار، ومعادية لسكان المنطقة. وقد وضعت اللجنة تقريرها وأودعته «وزارة الخارجية البريطانية» التي طبقتة بحذافيره. فحققت بريطانيا، مع فرنسا، إتفاقية «ساكس - بيكو» (عام ١٩١٦) التي أدت الى تقسيم المشرق العربي الى دويلات، ثم أطلقت «وعد بلفور» (عام ١٩١٧) وأقامت «الوطن اليهودي» في فلسطين (عام ١٩٤٨) ليشكل ذلك «الحاجز البشري» بين مشرق الوطن العربي ومغربه. وكان، من نتيجة ذلك، أن هُجر العرب الفلسطينيون من وطنهم، مكرهين على الخروج من ديارهم، تاركين أملاكهم وتلك الديار لليهود المحتلين، بمساعدة من الغرب المتآمر، وازاء عجز فاضح من العرب عن استرداد حقهم السليب في فلسطين.

ورغم أن الفلسطيني، الذي هجر من أرضه ودياره، لا يزال يحمل مفتاح بيته وصك امتلاكه لأرضه في فلسطين، فقد أضحت تلك الأرض وذلك البيت محرمين عليه، بل أضحت ملكاً لليهودي المحتل، قسراً، أرضاً ليست له، وبيتاً لم يبنه، لكي يقيم، بدعم،

مادي ومعنوي، من دول الغرب الاستعماري، دولة تعتبر الأقوى بين دول المشرق العربي كله.

ولكي تظل «اسرائيل» الدولة الأقوى في المشرق العربي، كان لا بد من تقسيم «سوريا الكبرى» أو ما كان يسمى «ببلاد الشام» والتي تشكل «فلسطين المحتلة» جزءاً منها، الى «دويلات» ضعيفة وعاجزة عن مواجهة الدولة العبرية، ذلك المولود الهجين والغريب فيما كان يسمى «بالوطن العربي»، وقد تم ذلك على الشكل التالي:

في مطلع القرن العشرين (ولم تكن الدعوة الصهيونية قد تجسدت، بعد، بدولة، وكانت فلسطين لا تزال عربية)، وفي أثناء الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٦، أطلق شريف مكة، الشريف حسين، الرصاصة الأولى، معلناً بدء الثورة العربية ضد الاحتلال العثماني، وذلك لقاء وعد قاطع من الدول الأوروبية (الحليفة) باستقلال سوريا وتوحيدها فيما يسمى «المملكة العربية السورية»، على أن يكون «الشريف حسين» ملكاً عليها، وسارت الجماهير الثائرة خلف الشريف الثائر، بحماسة منقطعة النظير، حتى اذا ما حققت تلك الدول الحليفة نصرها النهائي على الامبراطورية العثمانية، اذا بها تخون عهدها، وتفاجئ الثائرين العرب والأمة العربية بمؤامرة دنيئة هي مؤامرة «سايكس - بيكو» التي قطعت أوصال «المملكة الموعودة»، في المشرق العربي، الى كيانات صغيرة وعاجزة، هي كيانات سوريا ولبنان وشرق الأردن وفلسطين، ولم يكن ذلك إلا خدمة للكيان الصهيوني الذي سيقوم (في ١٥ أيار عام ١٩٤٨) على أرض فلسطين، بعد تقسيمها الى دولتين: عربية ويهودية، وكانت نوايا الدول الأوروبية المتآمرة واضحة جداً، ذلك انها أرادت تنفيذ القرار الذي اتخذ في مؤتمر «كامبل بنرمان» عام ١٩٠٥، والقاضي بانشاء «حاجز بشري قوي وغريب ومعادٍ للسكان بين آسيا العربية وافريقيا العربية»، فكانت «اسرائيل» ذلك الحاجز. ولكي لا تكون «المملكة العربية السورية» الموعودة قادرة على منع قيام الكيان الصهيوني في قلب هذه المملكة، في فلسطين، كان القرار الظالم بتقسيمها الى دويلات صغيرة وعاجزة.

لقد سار الجيش العربي، بقيادة الأمير فيصل ابن الشريف حسين، الى جانب الجيش الأوروبي، بقيادة «الجنرال ألنبي»، من العقبة الى دمشق، حيث دخلها الجيشان، العربي والأوروبي، معاً، في أول تشرين الأول عام ١٩١٨، وما ان استقرت القوات المنتصرة في

دمشق، بعد انسحاب القوات العثمانية المنهزمة، حتى أعلن الأمير فيصل قيام «المملكة العربية السورية» وتشكيل أول حكومة عربية في دمشق (برئاسة علي رضا باشا الركالي)، وأوفد (شكري باشا الأيوبي) حاكماً على بيروت وجبل لبنان، وأمر برفع العلم العربي المربع الألوان على سراي بعبداء (مركز متصرفية جبل لبنان) وعلى سائر المؤسسات الحكومية في بيروت والجبل، إلا أن فرحة العرب لم تكتمل، إذ استدعى الجنرال «ألنبي» الأمير فيصلاً وأمره بإقالة حكومته، ولم تلبث الدول الأوروبية المنتصرة أن عمدت الى تقسيم «المملكة العربية السورية» الحلم الى دويلات أربع هي: سوريا ولبنان والاردن وفلسطين(٢). ثم لم تلبث كل دولة عربية أقامها الاستعمار الغربي على الأرض العربية أن أصبحت، بحد ذاتها، أمة، ولم يعد «للأمة العربية» وجود على أرض الواقع العربي المجزء والمقسم والمحتل.

لقد كان إنشاء «المملكة العربية السورية» بقيادة الملك فيصل بن الحسين، والتي تمتد حدودها من جبال طوروس شمالاً حتى خليج العقبة جنوباً، هدفاً أسمى للعرب المشرقيين في ذلك الحين (ولم تكن سوريا قد قسمت بعد)، ولكن هذه الدولة (المملكة) (المزمع إقامتها) كانت نقيضاً حاداً للمشروع الصهيوني الذي يقضي بإقامة دولة يهودية في فلسطين، ولذا، كان لا بد من القضاء على أي أمل بقيام تلك الدولة، وذلك بتدمير قواتها العسكرية، وقد تم ذلك في معركة «ميسلون» عام ١٩٢٠، كما كان ذلك تمهيداً لتنفيذ «وعد بلفور» القاضي بإقامة دولة يهودية في فلسطين، على انقاض الحلم العربي بإقامة الوطن العربي الكبير.

وهكذا، ضاعت أحلام العرب جميعاً، إذ كانوا أكثر الخاسرين في هذه الحرب (العالمية الأولى)، وخابت آمالهم بسبب خيانة حلفائهم الغربيين، كما سلبت أرضهم، فصارت فلسطين، حقاً «هبة ممن لا يملك لمن لا يستحق»، وأضحى الفلسطينيون غرباء في الأوطان العربية بأسرها، مقبولين كلاجئين لا كمواطنين.

ومنذ ذلك الحين، أي منذ قيام الدولة المغتصبة على أرض فلسطين، لا يزال العرب يحاربونها، إلا أنهم يخرجون، من حروبهم معها، منهزمين، وذلك لأنهم منعوا، أو انهم لم يتمكنوا، من أن يشكلوا دولة واحدة، قوية وقادرة، ولا تزال الدولة العبرية القائمة على الأرض العربية هي الأقوى والأقدر على الانتصار في وجه الدول العربية المختلفة

الأهداف والنزعات، وذلك بسبب اختلافها، وبسبب دعم الدول الأوروبية لاسرائيل التي أنشأتها، وعضدتها، وعززتها بالسلح والمال، فكانت «الابن المدلل» لهذه الدول الظالمة والمعتدية، ولا تزال.

وبعد، لن تحل مشكلة العرب مع الكيان الصهيوني إلا بواحد من أمرين:
الأول: توحدهم في كيان واحد هو «الدولة العربية الكبرى» أو «الامبراطورية العربية»، حيث تقف هذه الدولة في وجه قوى الشر والطغيان الداعمة للدولة العبرية المعتدية، إلا أن ذلك غير ممكن على الإطلاق.

والثاني: تنفيذ قرار مجلس الأمن الصادر بتاريخ ٢٩ ت ٢٩ عام ١٩٤٧ والذي أقام، في فلسطين، دولتين: واحدة يهودية وأخرى فلسطينية، وقد قامت الدولة العبرية منذ ذلك التاريخ، بينما لا يزال الفلسطينيون في مخيماتهم، منذ ٦٤ عاماً، عاجزين، ومعهم العرب جميعاً، عن إقامة «دولة فلسطين» على الأرض التي أقرها لهم مجلس الأمن، وهي: الضفة الغربية، والقدس الشرقية، وغزة.

وضاعت الضفة الغربية والقدس الشرقية، في حرب العرب مع الكيان الصهيوني عام ١٩٦٧، ولن تعود اليهم، بل سيطردها منها الفلسطينيون، أهلها الأصليون، بعد أن قرر الكيان الصهيوني ضمها وبناء مستوطنات لليهود فيها، ولن تكون غزة مؤهلة لإعلان دولة فلسطينية، وستبقى خيام اللاجئين الفلسطينيين منتشرة على الأرض العربية، وسيظل الفلسطينيون بلا وطن وبلا هوية، طالما ان ليس في هذه الأمة رجال يصنعون لأمتهم تاريخاً جديداً مجيداً.

فلسطين مسؤولة عربية، ولبنانية أيضاً

كانت تصريحات الرئيس الفلسطيني محمود عباس، خلال زيارته للبنان، بشأن السلاح الفلسطيني في المخيمات، صريحة وجريئة وقاطعة، فهو دعا، تكراراً، الدولة اللبنانية (رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة) لتبنيها واعتمادها، فوضع، بدعوته هذه الفريقين: الشعب الفلسطيني في المخيمات، ثم رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، أي الدولة اللبنانية، وكذلك الجيش اللبناني، أمام امتحانٍ صعبٍ وعسيرٍ ومتعدد الأخطار، ذلك أنه، منذ خروج الجيش الفلسطيني، بقيادة قائد الثورة الفلسطينية الراحل، ياسر عرفات، من

لبنان عام ١٩٨٢، لم يقيض للبنان، حكومةً وجيشاً وشعباً، أن يمر بتجربة كتلك التي مرّ بها في تلك الفترة، حين نشب قتال عنيف بين القوى الفلسطينية المسلحة من جهة، وبين القوات اللبنانية المسلحة بما فيها الجيش اللبناني، من جهة أخرى، مما أدى الى خروج الجيش الفلسطيني من لبنان.

وها نحن، اليوم، أمام مشهدٍ متميز عن ما مضى: السلاح الفلسطيني في داخل المخيمات، ودعوة رسمية متكررة، من الرئيس الفلسطيني، لوضع هذا السلاح بإمرة الدولة اللبنانية.

المشكلة الكبرى التي يعاني منها «الضمير العربي الجماعي» اليوم، هو انه عاجزٌ، تماماً، عن أن يقدم للفلسطينيين أية خدمة، سوى، «خدمة اللجوء»، فلا تحرير لفلسطين، ولا من يحررون، وقيام الدولة الفلسطينية الموعودة دونه خرق القتاد، وهكذا، انتشر الفلسطينيون اللاجئون في العديد من المخيمات، في مناطق مختلفة من لبنان، وتُركوا لشأنهم، يتدبرون أمورهم، إلا أنهم نزعوا لاعتماد السلاح، لعدة أمور، أهمها: للدفاع عن مخيماتهم ضد أي اعتداء اسرائيلي، ثم للدفاع عن أنفسهم، اذا ما لجأت فصائلهم، في المخيم، الى القتال، وأخيراً، للدفاع عن المخيم إن تعرض لهجوم لبناني، من أية جهة أتى، وخصوصاً في أثناء الحرب الأهلية اللبنانية التي استمرت خمسة عشر عاماً (١٩٧٥-١٩٨٩)، وشارك الفلسطينيون فيها مشاركة فعالة. إلا أنه، ما ان انتهت الحرب، حتى استراح اللبنانيون، ومثلهم الفلسطينيون الذين عادوا الى تكديس السلاح في المخيمات، للأسباب المذكورة آنفاً.

واليوم، وتجاوباً مع ما أعلنه الرئيس الفلسطيني بأن السلاح في المخيمات هو «في يد رئيسي الجمهورية والحكومة» وان ليس للسلطة اللبنانية سوى أن تأمر كي يطيع الفلسطينيون أوامرها، نطرح التساؤلات التالية:

- ١- ماذا لو لم تطع إحدى الفصائل الفلسطينية، في أحد المخيمات، أوامر الرئيس الفلسطيني، وامتنعت عن تسليم سلاحها الى الجانب اللبناني؟
- ٢- ماذا لو قامت اسرائيل بهجوم على مخيم أو أكثر من المخيمات الفلسطينية، المنزوعة السلاح؟

ربما يقول قائل إن المقاومة الفلسطينية انتهت، مما يحرم اسرائيل من أي مبرر للهجوم

على المخيمات الفلسطينية، إلا أن هذا القول مردود، فالإسرائيليون والفلسطينيون أعداء، ولا ضوابط ولا حدود لعداوتهم، ثم إن الشعب الفلسطيني لم يتخلّ، ولن يتخلّى، عن مطلبه بالعودة الى فلسطين، ولو لدولة مجتزأة منها.

٣- هل يستطيع لبنان، بجيشه وقواته المسلحة، أن يتحمل أية مسؤولية في رد أي عدوان تشنه إسرائيل على المخيمات، إن هي عمدت الى ذلك، لغايات خاصة بها؟ خصوصاً اذا كانت المخيمات خالية من السلاح؟ ثم: أوليس من الأفضل، في هذه الحالة: أن يدافع الفلسطينيون عن أنفسهم، وعن مخيماتهم، بسلاحهم؟

بعد كل هذه التساؤلات التي لا نجد لها أجوبة شافية، نرى أن ما جاء في كلام الرئيس الفلسطيني سليم جداً، فهو يعرض على السلطة اللبنانية أن تضع يدها على سلاح المخيمات، وأن يكون لها أمر تحريكه، والاطلاع عليه، وتحديد المهمات التي يقوم بها، بل وفصل ضباط ورتباء لبنانيين لتدريب الفلسطينيين، من أهل المخيم، عليه، حتى اذا ما تعرض المخيم لهجوم، كان قادراً على رد ذلك الهجوم، بمساندة من الجيش اللبناني، بعدما يقوم، بين الفريقين، تعاون وثيق تفرضه أخوة الدم العربي، كما أخوة السلاح، مما يحول دون أي صدام (مسلح) بين المواطنين: لبنانيين وفلسطينيين، هذا اذا اردنا تعريف «المواطن» بأنه «من يولد يعيش في وطن»، ذلك أن اللاجئ الفلسطيني الذي ولد وعاش في لبنان، بعد النكبة، هو مواطن لبناني، وإن لم يحمل الهوية اللبنانية.

الهوامش

(١) انظر كتابه «الدولة اليهودية» الذي صدر عام ١٨٩٦.

(٢) أنظر: موسوعة تاريخ لبنان لياسين سويد، ج ٧، الفصل السابع: الاحتلال، ص

٣١٥-٣١٧.

التحدي الخارجي والاستجابة العربية بالرد الحضاري

د. مسعود ضاهر

التاريخ الحافز والرد الحضاري

صاغ المؤرخ البريطاني الشهير أرنولد توينبي نظريته العلمية عن «التحدي والاستجابة» من خلال مجموعته العلمية المتميزة والتي تجاوزت العشرين مجلداً ورصد فيها لتاريخ الحضارات على المستوى الكوني. فالحضارة القابلة للاستمرارية هي نتاج شعب أنجب حضارة عريقة ثم أصيب بالتراجع لأسباب موضوعية، داخلية وخارجية. لكن القيادة الحكيمة تستطيع الإستجابة للتحدي الخارجي عبر حشد كل ما هو إيجابي في موروثها الثقافي، والإقتصادي، والإجتماعي، والحضاري لتبني مجدداً التاريخ الحافر الذي يطلق نهضة جديدة على أسس عصرية على غرار ما قامت به الصين، واليابان، والهند، والفيتنام، والجزائر، وغيرها.

تشكلت الدول الحديثة على أساس مكونات الشعب الحضارية وبالاعتماد على مجتمع المعرفة والعلوم العصرية، والثورات الصناعية والثقافية، والتكنولوجيا المتطورة. وكان نمط الإنتاج الرأسمالي الليبرالي في المجال الاقتصادي، والديموقراطية العلمانية في المجال السياسي، الأرض الصلبة التي بنيت عليها الدول الأوروبية والأميركية المتطورة. فأسست لعصر العولمة، القسرية منها أو الطوعية، على قاعدة ثورة صناعية ناجحة حولت بعض الدول الأوروبية المتطورة في القرن التاسع عشر إلى دول فاعلة في التاريخ العالمي، وعملت على توحيد السوق العالمية بالقوة والسيطرة على المواد الخام ومصادر الطاقة أينما وجدت. فتعرضت المجتمعات العربية إلى هجوم استعماري أوروبي مكثف أدى إلى تفككها وإنهيارها. وتطور مآزق النهضة العربية الأولى بعد هزيمة رائدها محمد علي باشا وانكفائه إلى داخل حدود مصر التي لم تتج من الإحتلال البريطاني.

تحتل المنطقة العربية تحتل موقعا استراتيجياً هاماً بين القارات الثلاث أوروبا وآسيا وأفريقيا. ولديها موارد طبيعية بالغة الغنى، واحتياطي كبير من النفط والغاز والمعادن والطاقة المتجددة. وتشكل مدنها أسواقاً كبيرة لإستهلاك السلع، وتوظيف الرساميل، والصفقات التجارية المربحة. وقد تعرضت لغزو أوروبي استعماري مبكر أدى إلى سقوطها تبعاً تحت السيطرة الأوروبية، بأشكال متعددة من الإحتلال والحماية والوصاية والانتداب. بالمقابل، شكلت حركات التحرر العربية الرد العملي ضد الإستعمار الغربي. وقدمت الشعوب العربية الكثير من الشهداء دفاعاً عن الإستقلال والحرية والسيادة. فدفعت الجزائر أكثر من مليون شهيد. وقدمت الشعوب العربية في سوريا، والعراق، واليمن، ومصر تضحيات كبيرة في سبيل الإستقلال السياسي. ونجحت بعض القيادات العربية في حمل راية الإستقلال، والسيادة، والوحدة، والحرية، والدفاع عن فلسطين ومحاربة المشروع الصهيوني المدعوم بقوة من دول فاعلة في النظام العالمي الجديد الذي تشكل بعد الحرب

العالمية الثانية.

بيد أن هزيمة المشروع النهضوي العربي في حرب ١٩٦٧، أدى إلى كارثة عربية شاملة، وبات العرب مفككين ومرتهنين لدول خارجية غير عربية، ويفتقدون إلى المشروع العربي النهضوي الجامع.

لذلك طرح المتورون العرب مقولات نظرية تدعو إلى مواجهة مشاريع التقسيم الإقليمية والدولية في محاولة جادة للحفاظ على تراث العرب وحضارتهم المميزة عبر التاريخ. وتمحورت أسئلة النهوض العربي مجددا حول سؤال مركزي قديم - ومتجدد طرحه الأمير شكيب أرسلان تحت عنوان: «لماذا تأخر العرب وتقدم غيرهم!». هو يثير اليوم موضوعات كبرى تطال مستقبل غالبية الدول العربية، وتتطلب الإجابة عليها حشد الطاقات العربية الفاعلة في إطار الإستجابة الحضارية للرد على التحدي الخارجي ومواجهة التدخل الخارجي بكل الوسائل المتاحة لدى العرب. وهي كبيرة جدا وفاعلة في حال تمت الإستفادة منها بشكل عقلائي.

دخل العرب القرن الحادي والعشرين وهم في حالة من التفكك المقلق الذي يهدد حاضرهم ومستقبلهم، بالإضافة إلى ماضيهم الذهبي. وما زالت أسئلة النهضة العربية حية في نفوسهم او تتكرر باستمرار دون أن تجد من ينفذها على أرض الواقع. ومع أن الحملة الفرنسية قد إحتلت مصر وتوجهت إلى بلاد الشام لكنها تراجعت عند أسوار عكا إلا أن الضغوط الأوروبية الإستعمارية إزدادت حدة طوال القرن التاسع عشر، فوُقت مناطق المغرب العربي، ومصر، والسودان، والجزيرة العربية تباعاً تحت السيطرة الإنكليزية والفرنسية وفق تسميات متعددة. وإستغلت بريطانيا وفرنسا وروسيا دخول السلطنة العثمانية في الحرب العالمية الأولى لتبرم إتفاقيات سايكس - بيكو - سازانوف في ١٦ ايار ١٩١٦. ورعى نظام الإنتداب الذي أنشأته عصبة الأمم ولادة الدول القائمة حديثاً في المشرق العربي، أي العراق، وسوريا، ولبنان، وشرقي الأردن، وفلسطين. فشكلت تلك الإتفاقيات مرحلة متميزة في مشاريع السيطرة الأوروبية على الوطن العربي، وبخاصة بعد الإعلان عن وعد بلفور عام ١٩١٧ الذي أسس لولادة دولة إسرائيل، وأطلق سلسلة من الحروب المستمرة ضد العرب منذ مائة عام.

والنظام الإقليمي العربي عاجز عن مواجهة تحديات المشروع الصهيوني ومتطلبات الدخول في عصر العولمة من موقع الفاعل وليس المتلقي، وإستمر يعيد إنتاج عجزه إلى حين سقوط بعض دوله في الإمتحان المصيري عام ٢٠١١ والذي أدى إلى سقوط قادة بعض الدول العربية من جهة، وإلى مرحلة مأساوية جدا هي الأكثر قسوة في تاريخ العرب المعاصر.

لذا يعيش العرب اليوم مرحلة التحدي المصيري وعليهم إثبات قدرتهم على الإستجابة الحضارية له كشرط لبقائهم أحرارا في دولهم. فقد نجحت الإنتفاضات الشعبية في إسقاط حكام أربعة دول عربية دون أن تتجح في إقامة دولة ديموقراطية واحدة على العكس من ذلك، ساهم تغييب الدولة المركزية وتحويلها إلى دولة هشّة وعاجزة عن حماية شعبها وحدودها ومؤسساتها في ظهور مختلف أشكال التطرف الديني والعرفي.

ورافقه تهجير قسري لمكونات أساسية في المجتمعات العربية، وتدمير ممنهج للتراث الحضاري والإنساني الذي أقيم على الأراضي العربية منذ آلاف السنين. وقادت الحروب العنيفة المستمرة في أكثر من دولة عربية إلى تهجير أعداد كبيرة من النازحين في الداخل والمهاجرين إلى الخارج.

أصبح عدد المهاجرين يقدر بعدة ملايين، وأحدثوا أزمات خطيرة في البلدان التي إستضافتهم. وأجهضت جميع الأهداف النبيلة التي رفعتها الإنتفاضات الشعبية العربية، وهي ذات طابع إنساني تندد بالتسلط والإرهاب، وتطالب برغيف الخبز مع الكرامة، وبحق الشعب في الحرية والتغيير الديموقراطي السلمي. وتعرضت الآثار العربية لنهب منظم أدى إلى تدمير تراث حضاري إنساني موغل في القدم، وشكل معلماً بارزاً للثقافة العربية بأبعادها الإنسانية والشمولية.

وطال أمد تلك الحروب، وسدت الافاق أمام الحلول السلمية. وتوصف الهجرات القسرية العربية الراهنة بأنها أكبر الهجرات كثافة في التاريخ المعاصر. وتتنوع أداء وسائل الإعلام العربية، المقروءة منها والمسموعة والمرئية، بين التغطية الموضوعية نسبياً والتحريض السياسي والطائفي في غالب الأحيان، فأحدثت شرخاً إضافياً داخل المجتمعات العربية التي تشهد اليوم إنقسامات حادة. وتحول العرب إلى كتلة بشرية مهمشة تتعرض لكل أشكال التشويه السياسي والثقافي. وباتت عاجزة عن حماية نفسها من مخاطر النزاعات الداخلية والتدخلات الإقليمية والدولية.

وتجاوزت مرحلة الإنتفاضات العربية كلا من فترة الحرب العالمية الأولى أو فترة الحرب العالمية الثانية. وتأكدت القوى الديموقراطية العربية أن دولاً إقليمية متحالفة مع دول فاعلة في النظام العالمي لا تريد حسم الصراع الدموي في الشرق الأوسط بل تعمل على إطالة أمده لإنجاح مشاريع فرعية تمهد لقيام الشرق الأوسط الكبير برعاية أميركية - إسرائيلية. ولم تعد الولايات المتحدة تقود بمفردها النظام العالمي الذي بات متعدد الأقطاب. وإلى جانب الجيوش المحلية، والجيوش الإقليمية في إسرائيل، وتركيا وإيران، تشارك قوى عسكرية روسية بكثافة في الحرب على الإرهاب في سوريا والعراق، كما تشارك بفاعلية في تقرير مصير منطقة الشرق الأوسط، وشعوبها، ودولها.

تشهد المنطقة العربية اليوم صراعاً على الوجود. ويخشى قادتها تحول ذلك الصراع إلى حرب إقليمية أو دولية. وبعد أن تعثرت مشاريع التقسيم التي دعت إلى رسم حدود جديدة لهذه المنطقة، طرحت أسئلة عدة حول مستقبل مشروع الشرق الأوسط الكبير والمشروع الصهيوني لتحويل إسرائيل الكبرى إلى دولة ليهود العالم، ومشروع الدولة الإسلامية لدمج العراق وسوريا ودول أخرى. فقد إختار تنظيم «داعش» السلاح الإيديولوجي الديني الأكثر تشدداً، في الفكر والممارسة، لجمع غالبية التيارات الإسلامية الأصولية وفي طليعتها «جماعة الإخوان المسلمين» و«جبهة النصرة»، وعشرات الحركات الإسلامية التي تقاوت في سوريا بدعم مباشر من دول عربية وإقليمية.

يستخدم التنظيم مقولات دينية للسيطرة على دول المشرق العربي بغطاء إيديولوجي إسلاموي، ولأهداف توسعية ذات أبعاد إقتصادية، وسياسية، وثقافية، وتربوية متعددة. ولديه أحلام إمبراطورية تجاوزها الزمن، وقيادات دينية ومدنية تمارس كل أشكال الهيمنة، والإستبداد لترسيخ حكم دموي يقوم على القمع والإرهاب، والتمييز العنصري والديني. ولعبت القوى الإقليمية والعالمية الدور الأساسي في التفكيك الراهن الذي يعيشه العالم العربي وطرحت مشاريع تقسيمية تدمر وحدة العرب، وتفكك دولهم، وتهجر الملايين من شعوبهم. فأصيب المشروع النهضوي العربي بضربة أليمة تجاوزت بمفاعيلها السلبية هزيمة العرب أمام إسرائيل عام ١٩٦٧. وإستغلت إسرائيل وحلفاؤها الظروف الملائمة التي أفرزتها الإنتفاضات العربية المأزومة لتفكيك الدول العربية المجاورة لها وإعادتها إلى مكوناتها القبلية والمذهبية. ودعمت قيام «الدولة الإسلامية في العراق والشام» (داعش) وأعمالها الإجرامية وسعيها لإزالة الحدود الجغرافية المعترف بها دولياً بين العراق وسوريا. وبدا واضحاً أن مشاريع تفكيك الدول العربية ورسم خرائط جديدة على أسس دينية، ومذهبية، وعرقية، وقبلية ليست سوى المدخل لإلغاء الدول العربية الحديثة في المشرق العربي تمهيداً لقيام مشروع الشرق الأوسط الكبير الذي نادى به شيمون بيريز في كتابه «الشرق الأوسط الجديد»، وأكدته وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأميركية، كوندوليزا رايس، في تصريح لها من بيروت إبان الحرب الإسرائيلية على لبنان عام ٢٠٠٦. وهو مشروع أميركي يساعد إسرائيل على تنفيذ حلمها الصهيوني بين الفرات والنيل، ويقضي على أحلام العرب في الوحدة، والحرية، والتضامن السياسي، والتكامل الإقتصادي.

عجز النظام الإقليمي العربي عن الإستجابة للتحدي الحضاري

في محاولة لاستعادة موقع العرب ودورهم في التاريخ العالمي، طرح المتتورون العرب مشاريع نهضوية متنوعة تساهم في صياغة سؤال الهوية الوطنية لنهضة عربية جامعة.

ويعتبر منظرو عصر العولمة بحق أن الإحساس المفرط بالهوية القومية يشكل سداً منيعاً في تحول العالم إلى وحدة كونية تروج لها وسائل الإعلام الغربية المتطورة، وتدعمها الشركات الإحتكارية الكبرى العابرة للقارات، والبنك الدولي، والقواعد العسكرية المنتشرة على إمتداد الكرة الأرضية في زمن القطب الأميركي الأوحده. فالتاريخ الكوني أصبح حقيقة راهنة، وباتت فرص إندلاع حرب عالمية شبه معدومة لأنها تقود إلى تدمير الجنس البشري بكامله. لكن هيمنة القوى الإقليمية والكبرى ذات النزعة العسكرية والتوسعية لا تساعد على بناء التاريخ الكوني على أسس ديموقراطية وعقلانية بل تثير المشاعر التقليدية لدى كثير من دول العالم ومنها الدول العربية. فهواجس الحفاظ على الهوية القومية، والاستقلال، والسيادة الوطنية، حق مشروع لجميع دول العالم. والدول التي أنجزت وحدتها القومية إنخرطت طوعاً في النظام العالمي الجديد من موقع المشاركة في تحديد معالمه الأساسية كما فعل الأوروبيون والصينيون واليابانيون والهنود وغيرهم.

أما الدول التي لم تنجز وحدتها الوطنية ولا القومية، وفي طليعتها الدول العربية، فلا تزال أسيرة إحساس قوي بعصبيتها القومية، وتشعر بمأساة التبعية والاستلاب للقوى المهيمنة على النظام العالمي دون أن تستطيع التصدي لها.

وبعد قرون طويلة من الخضوع لقوى خارجية غير عربية وجد العرب أنفسهم في مواجهة نظام عالمي تبحث فيه كل دولة، وطنية كانت أم قومية، عن كيفية الحفاظ على شخصيتها وحضارتها المميزة. وتمحورت إشكالية الرد الحضاري العربي على مشاريع التقسيم المتفجرة حالياً إمتداد العالم العربي، وتضمنت قضايا أساسية، ومقولات نظرية أبرزها:

أولاً: ما هي سمات العروبة أو الهوية العربية في عصر العولمة؟

يستبطن الجواب محاولة السعي لاستعادة موقع العرب ودورهم في التاريخ العالمي. وباتت المسألة اليوم أكثر تعقيداً في زمن التفكك والهزائم العربية، وتحديد أسباب العجز عن مواجهة التحدي الخارجي. فغرب اليوم في حالة من التفكك القسوى، ما يجعل سؤال الإستجابة الحضارية حياً في نفوس الديموقراطيين العرب أكثر من باقي شعوب العالم.

ثانياً: لماذا فشلت الدول العربية في بناء وحدتها الوطنية الجامعة؟

فلدى المتتورين العرب رغبة قوية في بناء دول عربية عصرية على أسس وطنية جامعة. وذلك انطلاقاً من إيمان راسخ بوحدة اللغة والدين والثقافة والتاريخ والحضارة وإرادة العيش المشترك. وتحمل القيادات السياسية العربية مسؤولية مباشرة في غياب أو تغييب الوحدة الوطنية الجامعة. وهي تضاف إلى التحديات الكبرى التي يواجهها العرب في جميع دولهم،

إلى جانب فشل مشاريع التنمية القطرية، والخوف على الاستقلال والسيادة الوطنية في عصر التكتلات الجغرافية العملاقة، ومشروع الشرق الأوسط الجديد الذي يجعل إسرائيل أقوى دولة في المنطقة، تحيط بها دول عربية عاجزة عن المجابهة والتنمية معا. فغرب اليوم بأمس الحاجة إلى بناء دول وطنية في إطار من التعاون والتضامن والتكامل العربي لحماية مصالح الشعوب العربية من مخاطر نهب الشركات المالية والاقتصادية الاحتكارية التي تعتبر من أبرز سمات عصر العولمة.

ثالثاً: لمصلحة من تمت مصادرة الديموقراطية في الدول العربية؟

الديموقراطية سمة حيوية تحتل حيزاً واسعاً في كتابات المفكرين العرب. والإنسان الحر هو حجر الزاوية في بناء التاريخ الإنساني. وقد حفل تاريخ العرب بقيادات متتورة بشرت بأن الناس يولدون أحراراً. فمصادرة الحرية أو الحد منها تشكل تعدياً على كرامة الإنسان. وقد صنف النهضويون العرب النضال من أجل الحرية في أعلى مراتب الإستجابة للتحدي الحضاري.

رابعاً: غياب الدليل على وجود حداثة سليمة في العالم العربي

الحداثة السليمة تتويج لنهضة ناجحة لم تتبلور في غالبية الدول العربية. وهي مسألة مصيرية ما زالت التقارير العربية، الرسمية منها وغير الرسمية، تشير إليها مقرونة بإحصائيات دقيقة حول الزيادة المستمرة وليس التراجع في نسب الأمية، والبطالة، والمخدرات، ومشكلات السكن، وتلوث البيئة النظيفة وغيرها. وقدم المتورون العرب دراسات معمقة عن تجارب التحديث الناجحة في اليابان، وكوريا، والصين، وكندا، وسويسرا، والدول الاسكندنافية وغيرها دون أن تحظى تلك الدراسات بالحد الأدنى من الإهتمام لدى أصحاب القرار في العالم العربي. وغني عن التأكيد على أن الحداثة السليمة قادرة على نقل مجتمعاتها، وبسرعة قياسية، من التخلف المريع إلى التطور العلمي والتقني والاقتصادي والاجتماعي.

خامساً : مآزق التنمية المحلية في إطار التنمية البشرية والاقتصادية المستدامة عربياً تتطلب التنمية المستدامة التخطيط الطويل الأمد والمقرون بتضحيات كبيرة لمواجهة مشكلات تنامي الأمية، والفقر، والبطالة، والمجاعة، والتصحر وغيرها في الوطن العربي. وأكد معظم الاقتصاديين العرب على أن مشاريع التنمية المحلية، على أهميتها، لم تؤسس لتنمية عربية شاملة. أما مشاريع التكامل الاقتصادي والتنمية الشمولية بين الدول العربية

فتحتاج إلى التعاون لإرساء ركائز لبناء البنى التحتية العصرية فيها، وتأهيل الكوادر البشرية. ويشكل نجاحها على أسس عقلانية سليمة تتويجا للجهود العربية المشتركة على قاعدة للارتقاء بالتنمية المحلية إلى التنمية العربية الشمولية، والتكامل الإقتصادي العربي، وإعداد الخطط التنموية الطويلة الأمد لمجابهة التحديات الإقليمية والدولية في عصر التكتلات الإحتكارية، المالية والاقتصادية العملاقة.

انطلاقاً من هذه الرؤية الشمولية يمكن توصيف المراحل الأساسية للنهوض العربي بأنها تنطلق أولاً من بناء مجتمع المعرفة العربي، وإعداد كوادر شبابية مزودة بالعلوم العصرية والتكنولوجيا المتطورة، وتعزيز الوحدة الوطنية، وحماية استقلال وسيادة كل دولة عربية ضمن حدودها المعترف بها وعدم التدخل بشؤونها الداخلية. علماً أن أسئلة الحرية، والمواطنة، والعدالة الإجتماعية، والمساواة، والتنمية الشمولية المستدامة ما زالت تطرح بحدة بعد أن أصبح الاستقلال السياسي لجميع الدول العربية مهدداً أكثر من أي وقت مضى بسبب تفكك النظام الإقليمي العربي، وغياب التضامن بين أركانه على المستويين الإقليمي والدولي. وبعد الإنتفاضات الشعبية العربية لعام ٢٠١١ وما أعقبها من حروب داخلية ما زالت مستمرة في أكثر من دولة عربية باتت الحدود الجغرافية للدول العربية المستقلة عرضة للتغيير. كما أن مشروع الشرق الأوسط الجديد وضع العالم العربي أمام تحديات خطيرة جداً قد تقود إلى تبدلات جذرية في العالم العربي، وعلى مختلف الصعد. فعصر العولمة هو عصر التكتلات الجغرافية والاقتصادية الضخمة. وعبئاً تحاول الدول العربية، الصغيرة منها والكبيرة، أن تحافظ على إستقلالها وسيادتها والتنمية المستدامة في داخلها ما لم تشارك في وحدات عربية كبيرة قادرة على مواجهة تحديات العولمة.

موجبات الرد الحضاري العربي على التحدي الخارجي

المنطقة العربية اليوم أسيرة صراعات إقليمية ودولية تزامنت مع إطلاق مشاريع تقسيمية أكثر سوءاً من إتفاقيات سايكس - بيكو التاريخية. وتحول الصراع الدموي على السلطة في الدول العربية المأزومة إلى صراع دموي داخلي بأبعاد إقليمية ودولية بالغة الخطورة. ويمارس الغرب على العرب معايير مزدوجة عى خلفية مقولة «الفوضى الخلاقة» لإسقاط بعض الأنظمة التسلطية العربية القائمة دون السعي إلى إقامة أنظمة ديموقراطية مكانها. وخير دليل على ذلك ما يحصل في ليبيا بعد إسقاط نظام القذافي. مع الإشارة إلى أن إستخدام القوة العسكرية لإسقاط بعض الأنظمة العربية بالقوة الخارجية دفعت تلك الأنظمة إلى تعزيز علاقتها مع دول إقليمية وعالمية. وهي ترفض الإعتراف أو التفاوض مع أي معارضة عسكرية تعمل على إسقاط النظام بدعم خارجي لتنظيم داعش وحلفائه.

بعد أن أسس وعد بلفور لإقامة وطن قومي لليهود على أرض فلسطين التاريخية إستمرت الحروب بين العرب والإسرائيليين قرابة المائة عام، وما زالت القضية الفلسطينية تحتل مركزاً متقدماً في نضال العرب. فالحل العادل لهذه القضية المزمنة يشكل المدخل الأساسي لأمن وإستقرار المنطقة العربية بأكملها. وبإستثناء بعض الدول العربية التي أعلنت التطبيع مع إسرائيل، فإن الرأي العام العربي لا يزال يرفض الإعتراف بدولة إسرائيل وبأطماعها الصهيونية، ويطالب بإيجاد حل عادل ودائم للصراع العربي - الإسرائيلي على قاعدة الإعتراف بحق الفلسطينيين في إقامة دولتهم المستقلة على أرض فلسطين وعاصمتها القدس، وبالإزام إسرائيل على تطبيق جميع قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالقضية الفلسطينية.

ويؤكد التحليل العلمي الدقيق لمشروع الشرق الأوسط الجديد على أنه يمهد الطريق لقيام إسرائيل الكبرى عبر تفكيك جميع دول المشرق العربي بين الفرات والنيل. وأكدت الأهداف الحقيقية لمشروع الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) على إرتباط مشروع داعش بالمشروع الإستييطاني الصهيوني. وقد تجلت تلك الأهداف في القرار الأول لجماعة داعش والذي نص على إلغاء الحدود الجغرافية بين العراق وسوريا، وهما دولتان مستقلتان وعضوان في جامعة الدول العربية وفي الأمم المتحدة.

لقد دمرت النزاعات الداخلية المستمرة منذ ست سنوات نسبة كبيرة من البنى التحتية، والمصانع، والمؤسسات، والمنازل في الدول العربية المنتفضة دون أن تحظى الشعوب العربية بالحد الأدنى من الحرية، والكرامة، والعدالة الإجتماعية، والمساواة، والإستقرار. وهناك تساؤلات كثيرة حول الكلفة العالية جدا التي ستدفعها الشعوب العربية ثمنا لحروب تدميرية ومدعومة من الخارج.

بيد أن ضبابية الأفق السياسي والعسكري في المنطقة العربية لم تمنع بعض الشركات العالمية والإقليمية والمحلية من تقديم عروض سخية لنيل حصة وازنة في مشاريع إعادة إعمار البنى التحتية المدمرة في الدول المنتفضة.

وهناك إشارات واضحة تؤكد على أن الحرب قد تستمر لسنوات إضافية بوتيرة إنحدارية إلا أن الحل السلمي سيبقى أسير تقاسم مناطق النفوذ بين التكتلات الجيو - إستراتيجية الكبيرة. فإستمرار الحرب لم يعد يهدد مصير منطقة الشرق الأوسط فحسب بل السلام العالمي أيضا.

تستدعي المآسي التي سببتها تلك الحروب عدم إنتظار الحلول المفروضة من الخارج بل المبادرة إلى تشكيل كتلة شعبية عربية فاعلة لوقف الدمار المتماذي في المنطقة العربية، وعلى مختلف الصعد. فالدعوة إلى الوقف الفوري للحرب يمكن أن تستقطب نسبة كبيرة

من العرب، المقيمين داخل الوطن العربي وخارجه. وإنخراط المثقفين العرب في حمل راية وقف الحرب في هذه الفترة الحرجة من تاريخ العرب يشكل تظاهرة ثقافية بأبعاد وطنية وحضارية وإنسانية وسياسية واقتصادية وإجتماعية متداخلة. ولدى العرب طاقات متتورة كبيرة، وموارد طبيعية هائلة، ونخب ثقافية متميزة وقادرة على تغيير الصورة السوداوية الراهنة في الوطن العربي.

فالمعركة الدائرة حالياً في بعض الدول العربية ليست بين أنظمة تسلطية وقوى تكفيرية وظلامية فحسب، بل معركة ثقافية وحضارية عربية بامتياز. ما يبرر الدعوة إلى الوقف الفوري لهذه الحرب أن إسرائيل التي فشلت في تنفيذ مشروع الشرق الأوسط الكبير لتغيير خارطة الدول العربية القائمة إلى جوارها، تتحضر لحرب واسعة تعزز الإنقسام العربي وتمنع العرب من أن يستعيدوا وحدتهم الوطنية وتضامنهم الجماعي. ويعيش المجتمع الإسرائيلي حالة قلق على المصير في ظروف إقليمية ودولية غير مستقرة. وتدرك إسرائيل جيداً أن الدعم الخارجي لم يعد قادراً على وقف الحلول العقلانية لمنطقة الشرق الأوسط التي تعاني من حروب مستمرة منذ قرابة المائة عام. كما أن قادة الدول العربية باتوا عاجزين عن مواجهة شعوبهم المنتفضة والتي تبحث عن الحرية، ورغيف الخبز مع الكرامة، والتصدي لإستراتيجية إسرائيل الرامية إلى إعادة تقسيم المنطقة العربية لصالح مشاريع إقليمية ودولية متناحرة.

إنطلاقاً من هذه الرؤية النظرية الشمولية للمشكلات العربية الراهنة وكيفية الرد الحضاري العربي عليها، تتزايد الحاجة إلى نخب عربية متتورة تطالب بتحسين حدود الدول العربية القائمة من جهة، وإدخال التغيير الديموقراطي السلمي على أنظمتها من جهة أخرى. فقد تأخر العرب كثيراً عن ركب الدول الديموقراطية التي تعتمد نشر العلوم العصرية والتكنولوجيا المتتورة لتحقيق التنمية البشرية والإقتصادية المستدامة على مستوى كل دولة عربية، وبناء التكامل الإقتصادي، وتشجيع التفاعل الثقافي، وحماية التعددية السكانية، ومنع إعادة تقسيم الوطن العربي. وذلك يتطلب جهوداً إستثنائية من المثقفين العرب لبناء مجتمع المعرفة العربي، وإطلاق مقولات نظرية علمية تبدد الإنطباعات السائدة التي خلفتها الدراسات الإستشراافية الغربية حول المصير القاتم الذي ينتظر العرب في حال إستمرت الحروب العربية - العربية.

فقد نشر المفكر المصري فوزي منصور كتاباً بعنوان صادم «خروج العرب من التاريخ». وعودة العرب إلى لعب دورهم التاريخي الفاعل على أرضهم يتطلب رداً حضارياً شاملاً لمنع تنفيذ مشاريع التقسيم التي يشهدها العالم العربي بدعم إقليمي ودولي لتصويب مسار تاريخ العرب المعاصر.

وبعد أن توقف النضال الوطني، وتراجع المشروع القومي العربي الجامع، بات التمسك بالعروبة الحضارية يشكل حجر الأساس في المشروع النهضوي الجديد الذي يلعب دوراً بارزاً في مواجهة الإستعمار الغربي للمنطقة العربية. لذا تحتاج المرحلة الراهنة في تاريخ العرب إلى إستنهاض القوى الوطنية في مواجهة مشاريع التجزئة، والدفاع الصلب عن الحدود الجغرافية لجميع الدول العربية المستقلة في المشرق والمغرب. وهي مجموعة دول تعيش نوعاً من الحداثة الشكلية لم ترتكز إلى قواعد وطنية جامعة بل حافظت على التقاليد القبلية والطائفية الموروثة. وهي تتعرض الآن للتفكيك، والنزاعات القبلية والمذهبية والعرقية تحت وطأة الصراعات الدموية الداخلية والضغط الإقليمي والدولية المتزايدة.

غني عن التذكير أن العرب لم يتعضوا من ويلات الحروب الكثيرة في ما بينهم في السابق، ولم يحولوها إلى مادة علمية تدرس في المدارس والجامعات لاستخلاص الدروس من ويلاتها. لذا تهز النزاعات الطائفية والمذهبية والعرقية والقبلية بشدة ركائز غالبية الدول العربية وجامعتها المشلولة، وقمها العاجزة عن تقديم حلول عقلانية للمشكلات المتفاقمة في العراق، وسوريا، واليمن، وليبيا، وفلسطين، ولبنان، والسودان، والصومال، وغيرها. وأصبح الفكر التكفيري، أو العنصري المتمزمت، أو الإستبدادي التسلطي أداة مجرية ساعدت في تفجير عدد من الدول العربية بعد أن تم اختباره على أرض الواقع العربي إبان الاحتلال الأميركي للعراق.

بالمقابل، بات الفكر الوجودي العربي أمام خيارات جذرية تتطلب حلولاً عقلانية تتلاءم مع طبيعة عصر العولمة وتحدياتها. لكن تجاوز العصبية العرقية والقبلية والمذهبية التي تجتاح الدول العربية في المرحلة الراهنة يحتاج إلى مقولات نظرية جديدة تؤسس لبناء الدولة الوطنية في جميع أرجاء العالم العربي على أسس عقلانية تتلاءم مع متطلبات عصر العولمة. وتواجه النخب العربية المتتورة سؤال: ما العمل؟ فهم مطالبون بالرد الحضاري على مشاريع التقسيم للحفاظ على وحدة شعوبهم، وأراضيهم، ونظامهم الإقليمي الذي كاد يختفي تماماً في ظروف دولية بالغة التعقيد. وعليهم توحيد جهودهم المشتركة لمنع النزاعات الطائفية المتفجرة من التحول إلى نزاعات تدمر الدولة العربية ومؤسساتها.

فبناء الدولة الوطنية المدنية على أسس عقلانية يساعد على تطوير المجتمعات العربية على مختلف الصعد الإقتصادية والإجتماعية والثقافية منها. وهي تحصن القيم الدينية من طغيان الشعارات الشعبوية الداعية إلى بناء دولة دينية إنطلاقاً من رؤية إيديولوجية ديماغوجية بعيدة عن العقلانية والتحليل العلمي لواقع المجتمعات العربية التي تواجه

مشكلات حادة وتحديات داخلية وإقليمية ودولية بالغة الخطورة. وتضمن الدولة المدنية حقوق الانسان الأساسية، وتبني المؤسسات التنموية القادرة على إنجاز التنمية البشرية والاقتصادية المستدامة. وهي نقيض الدولة التسلطية لأنها تقيم مؤسسات عصرية تحمي حقوق الأفراد والجماعات وتحافظ على القيم الإنسانية والأخلاقية، وتستمد شرعيتها من الشعب بصفته مصدر جميع السلطات لأنها من صنع الإنسان، ويتم تعديلها لمصلحته.

لذا ابرز حاجة ماسة لبناء الدولة المدنية العربية التي تعتبر الوريث الشرعي لكل ما هو إيجابي في الأديان، ولا تميز بين الناس على أساس اللون أو العرق أو الدين، أو الإنتماء السياسي. وتعمل على تحقيق العدالة الإجتماعية والمساواة بين المواطنين من خلال إعتدال مبدأ الكفاءة الشخصية، والإنتاجية، والمساءلة، والشفافية، وتعتمد مبدأ فصل السلطات. على أن تضع في رأس أهدافها بناء مجتمع المعرفة العربي الذي شكل الركيزة الصلبة لقوة الدولة المدنية العصرية. أما وجود مؤسسات عصرية في دول عربية قبلية أو طائفية ضعيفة وهشة فلم يقدم نموذجا عقلانيا للممارسة الديمقراطية السليمة على إمتداد العالم العربي.

وبعد أن لعب الإعلام العربي دورا بالغ السوء خلال السنوات الست الماضية، والمواقف المتشنجة التي تميزت بها بعض المؤسسات الإعلامية العربية وإنجازها إلى القوى المتحاربة والمدعومة إقليمياً ودولياً، تزداد الحاجة الماسة إلى إعلام عربي عقلاني جديد ليكون ركيزة صلبة في بناء الرد الحضاري على التدخلات الخارجية. وذلك يتطلب إطلاق خطة إعلامية عربية للإتصال والتواصل هدفها الحد من المهاترات الإعلامية، ومراقبة البرامج المسيئة إلى التراث العربي، ووقف السجلات الطائفية والمذهبية والعرقية التي أساءت إلى دور الإعلام وحدت من تأثيره الإيجابي في التضامن العربي.

فالمؤسسات الإعلامية العربية مدعوة إلى تقديم المعلومات الدقيقة دون التحريض وإثارة النعرات والفتن. وبإمكانها أن تلعب دوراً محورياً في بناء الوحدة الوطنية، وأن تشكل مصدراً موثقاً لمعرفة التبدلات المتسارعة داخل المجتمعات العربية، وأن تقدم معلومات دقيقة ورسينة إلى الرأي العام العربي والدولي. على أن تتضمن الخطط الإعلامية العربية برامج تنويرية بأبعاد حضارية تؤسس لميثاق تنويري يركز على رفض إراقة الدماء العربية على الأراضي العربية وبأيد عربية، لأي سبب كان. كما تتضمن التشديد على الحلول السلمية وليس العسكرية للمشكلات العربية الراهنة، والإستفادة من التبدلات الجارية الآن على المستوى العالمي لتعزيز دور العرب في نظام عالمي متعدد الأقطاب، وفي تطوير أنظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها.

وتلعب النخب التنويرية العربية على الإرتقاء بالعلاقات العربية البينية ومع الدول الكبرى

إلى مستوى العلاقات الإستراتيجية التي تعزز دور العرب في التكتلات الإقتصادية والمالية العالمية، وفي تعزيز دور العرب الحضاري، والثقافي، والبيئي، والإعلامي، والسياحي على المستويين الإقليمي والدولي. وتتضمن الخطة الحضارية أيضا برامج واضحة لضمان حدود وإستقلال وسيادة الدول الوطنية القائمة على إمتداد العالم العربي، ورفض كل أشكال التجزئة والتقسيم داخل أي من الدول العربية المستقلة. فالعمل الممنهج لقيام نظام إقليمي عربي جامع يحصن حدود الدول الوطنية العربية، ويسمح للعرب بلعب دور فاعل على المستويين الإقليمي والدولي، وإطلاق حركة وحدوية شمولية على أسس ديموقراطية سليمة، وفي إطار عروبة حضارية جامعة.

ملاحظات ختامية

بعد أن مارست حكومات معظم الدول العربية لعقود طويلة كل أشكال القمع والتسلط تفجرت الإنتفاضات العربية عام ٢٠١١، فسقط بعضها، وإهتزت ركائز المجتمعات العربية بأكملها. وبرزت دعوات التقسيم، وإقامة دولة دينية جامعة تذكر بالخلافة الإسلامية في عصرها الذهبي. لكن إعادة الماضي إلى الحاضر لبناء المستقبل حلم مستحيل التحقيق. لذا تتضمن إستراتيجية الرد الحضاري العربي على التحدي المصيري رؤية مستقبلية وعقلانية جامعة تدعو إلى بناء الديمقراطية الحقيقية وليس الشكلية على المستوى السياسي، والليبرالية المراقبة على المستوى الاقتصادي، والأنظمة المدنية على مستوى بناء دولة عصرية قادرة على إدارة مجتمع متعدد الطوائف والعصبيات والعلمانية هي الصيغة الأمثل لبناء دولة عصرية يتساوى فيها جميع المواطنين العرب بمعزل عن انتماءاتهم الإثنية، والقبلية، والدينية، والسياسية. فالعلمانية لا تعني الإلحاد، ولا تلغي الدين ولا تتعارض مع قيمه الإنسانية. لكنها صيغة متقدمة للنظام السياسي لأنها تقيم التوازن الإيجابي بين القيم الإنسانية، والعدالة، والحكم الصالح، والتنمية المستدامة.

تتعرض المنطقة العربية اليوم لمخاطر كبيرة في ظل الصراع الدموي المتفاقم بين المشاريع الإقليمية والدولية على الساحة الشرق أوسطية. وبات واضحا أن التخطيط لتفكيك المنطقة العربية قد أنجز في الدوائر الأميركية والأوروبية والإسرائيلية، مع من تحمس له من الجانب العربي. وإفشال تلك المشاريع يتطلب رداً حضارياً شمولياً يحمي وحدة العرب، أرضاً وشعباً ودولاً، ويؤسس لنهضة عربية طال إنتظارها. على أن يحترم قادة العرب قواعد إدارة التعددية السكانية، والتنوع الثقافي داخل المجتمعات العربية، وأن يعملوا على تحقيق التكامل الإقتصادي، والتفاعل الثقافي، وتوحيد القرار السياسي العربي الجامع بالطرق الديموقراطية بعيداً عن كل أشكال العنف والتسلط، الهيمنة. فيعزز العرب علاقاتهم مع

جميع الدول التي ليس لها أطماع توسعية في الأراضي العربية، وضمان المصالح المشتركة والمتبادلة، والتخلي عن أوهام السيطرة التوسعية وتغيير الأنظمة العربية بالقوة العسكرية الخارجية.

ورغم التفكك العربي المزمّن، فشلت مشاريع التقسيم في تحقيق أهدافها المعلنة. لكن بعض قادتها مستمرون في تلقي الدعم من دول فاعلة عربياً إقليمياً ودولياً. ولديهم أوهام كثيرة أبرزها أن الولايات المتحدة الأميركية ودول الإتحاد الأوروبي لن تتخلى عنهم، وأنها بحاجة إليهم في سعيها للحفاظ على هيمنتها على المنطقة العربية الغنية جداً بالموارد الطبيعية. ورغم الدمار الهائل الذي حل بالعراق وسوريا، واليمن، وليبيا، ومصر، وغيرها من الدول العربية ما زال بعض قادة العرب يوقعون عقوداً بعشرات مليارات الدولارات لشراء الأسلحة، ويطلبون الحماية من الغرب.

وتدرك الشعوب العربية، من مختلف الأعراق والمذاهب، أن مشاريع التقسيم لن تستثني أية دولة عربية، بل تهدد أيضاً وحدة أجمع دول الشرق الأوسط. وتبلور تيار شعبي واسع يتمسك بالديموقراطية والعقلانية والتعاون الإيجابي بين دول هذه المنطقة على أساس الإحترام المتبادل وضمان المصالح المشتركة.

كما أن أحزاب المعارضة، العلمانية منها، والديموقراطية، والليبرالية مهددة بالزوال في حال نجاح مشروع الخلافة الإسلامية وفق الممارسات التي يقوم بها تنظيم داعش وحلفاؤه على قاعدة إيديولوجية إسلاموية متشددة. علماً أن التدابير القمعية والبالغة القسوة ضد شعوب هذه المنطقة تزداد حدة، لكنها تؤكد على أن الحكم الإستبدادي المطلق بات خطراً على وحدة دول الشرق الأوسط بأكملها.

ختاماً، العالم العربي اليوم أمام مفترق تاريخي بالغ الخطورة. فهناك دول عظمى تتصارع على أراضيه، من مشرقها إلى مغربها. وتعاني بعض دوله من بيئة حاضنة للإرهاب الدولي الذي إستدرج تدخلات إقليمية ودولية، وهجر جماعات عرقية أو دينية عن أراضيه العربية، وهددت الوحدة الداخلية والتعددية السكانية والتنوع العرقي، وأضعفت القدرة الوطنية على مواجهة تيارات تكفيرية وعرقية متشددة في أكثر من دولة شرق أوسطية. وباتت تهدد بقاء الدولة العربية المركزية، والمجتمع الموحد داخل كل دولة عربية. لذا يشكل الرد الحضاري العربي على التحدي الخارجي الذي يطال وجود العرب صمام أمان لجميع الدول العربية. فهو يتناقض بالكامل مع جميع المشاريع التقسيمية والتوسعية للقوى الإقليمية والعالمية. والإستجابة لهذا التحدي ينطلق من الرد الحضاري العربي الذي يبنى على التضامن السياسي، والتكامل الإقتصادي، والتفاعل الثقافي بين الدول العربية.

رجل السياسة ثوابت^{٢٩} ومواصفات

د. ألبير رحمة

«السياسة ليست مهنة سيئة، فلو نجحت هناك الكثير من المكافآت،
ولو شوّهت سمعتك يمكنك أن تؤلف كتاباً»

السياسة هي احدى أهم المظاهر الاجتماعية، لها مسبباتها وأدواتها بالرغم من أنها سابقة لنشوء العلم؛ كون الاختلاف والتنوع يرافقان البشرية منذ بدايتها، هذا يؤكد أن الظاهرة السياسية في أبسط معانيها، هي محاولة لتسوية الخلافات الانسانية الملازمة لها. فممارسة الحكم والشأن العام واستتباب الأمن، جدلية مترامية الأطراف لا تنتهي عند حدود الوصف المجرد، لأن السلطة والاستحواذ عليها تراود أحلام القوي والضعيف على حد سواء. بكلمة، إن حلم كل انسان بالسلطة على أنواعها هو واحد، أما طرق الوصول فمتعددة ومتشابكة الى حد التناقض في ما بينها، تبعاً للزمان والمكان.

إن القيادة فن، فما هي قواعده؟ أهو فن القتل، التعسف، القوة، التخلص من المنافسين وأصحاب الحظ المفترضين. وغير ذلك؟ والسياسة فن أيضاً، لكن ما هي معاييرها؟ أهو فن الأوهام، المثالية الهيولية، العناوين الجذابة، المضمون الفارغ، أو لوحة فنية للاستعراض فحسب.

لماذا هذا الانقسام والطلاق شبه الدائم بين القيادة والسياسة في معظم الأحيان؟ من هو الفاعل السياسي، ذكراً كان أم أنثى، كيف يمكن الوصول إليه، ما هي مواصفاته ومحدداته الواقعية؟ كيف السبيل لتحقيقها، في واقع ندرت فيه رجالات السياسة، الذين يتبعون المبادئ السياسية ومقوماتها. فغالبية الفاعلين في الشأن العام لا يُتقنوا مهنة أو فن أعمالهم هذه.

إنه أمرٌ بمنتهى الأهمية، والاشكالية الكبرى تكمن بمجملها، كون مصير البشرية مهدد كل يوم بالدمار من جراء النهج القائم على العنف والتطرّف بشتى أشكاله، بالرغم من محاولات عديدة لتفادي هذا المصير. وذلك من جرّاء التطلُّل على العمل السياسي، والانحراف عن مبادئه التي تضمن السبل القويمة والاصول السلمية لادارة المجتمعات والدول نحو العدالة والامن والسلام.

في الواقع، هناك فرق بين علم السياسة وكلمة سياسة بالمعنى التنفيذي، حيث تعني هذه الاخيرة العمل والممارسة السياسية، ذلك يولد الجدلية من اجل لا شيء في غالب الأحيان، بين من يعتبر ادارة الشأن العام موهبة وفطرة تدعمها وترافقها القوة لحسن سير العمل، ومن يعتبر ان اتقان العمل السياسي بأبعادها الصحيحة، يستوجب معرفة شاملة بالسياسة ليتولى ادارة الشأن العام، فمن دون السياسة لا قيمة لأي قيادة مجتمعية او دولية، إذ هي الطريقة المثلى لتسيير الشأن العام بسلام نحو النمو والتطور، الى حد القول: لا مستقبل

زاهر للبشرية دون اعتماد السياسة كنهج وطريقة تستند الى العلم السياسي بشقيه النظري والتطبيقي، في إدارة المجتمعات أو الشأن العام.

ان المنهج التاريخي والتحليلي يُسهم الى حد كبير في تحديد واضح لمجال الرجل السياسي وموقعه أو «فاعل السياسة»، مع إيضاح ما يعترى ذلك من تناقض ما بين المبدأ والواقع، إذ ينبغي العودة الى الجذور التاريخية التي كانت تسيّره وتسهم بانتهاجه منحى معين. لذلك يأخذ البحث طريقه بدءاً بعرض الاساس التاريخي وتطوره لناحية اعتبار رجل السياسة، مع تحديد السياسة كفعل والسياسي كفاعل من حيث المبدأ، وصولاً الى معاجة اشكالية واقعه وموقعه، وعرض المواصفات أو المكتسبات والسبل اللازمة، للاستفادة في تسيير المجتمعات وإدارة الشأن العام بطرق أفضل. فالبحث يتمحور حول رجل السياسة العملي وليس المفكر والعالم أو المنظر، لأن الفرق شاسع بين المفكر والفيلسوف السياسي وممارس السياسة أو القائد أو الحاكم. فالفارق اذاً، هو بين علم السياسة وفعلها وفاعلها.

هذا البحث يعمل على تحدي المعوقات المتداخلة، التي دونها عقبات، لترسيم الحدود والاطر المطلوبة منه لناحية الفاعل السياسي، لأن حال السياسيين استمر تاريخياً في كنف الصراعات الدموية إزاء السلطة؛ ولا يزال عائقاً أمام رسم أي حل مضيء حتى اليوم. فانتهاج المبدأ السياسي بقي مهمشاً؛ رغم ان التغيير الايجابي في العالم سببه اعتماد السياسة وليس الحرب والثورات والفتن. فالصعوبة تكمن في كيفية تخطي وتغيير الواقع البشري الذي يدعو الى الامساك بالسلطة والتسلط بالقوة. إذ ينبغي أن يسود منطق المؤسسات مهام السلطة وليس الأفراد، وأن تُدار شؤون الناس بسياسة واضحة المعالم وليس بديكتاتوريات مقتنعة بعناوين ديموقراطية او بواسطة القمع بدافع الحفاظ على أمن ومصالح شعوب الأرض.

فالأهمية العلمية تكمن، بأن يرتقي علم السياسة وواقعها، مستنداً على منافع تداول السلطة والشأن العام، نتيجة خبر جديدة، وليس باعتماد الطرق التقليدية التي تنهش هذا العلم، لترسي مقاليد الظلم المستشري في كل المجتمعات، كما هو حاصل اليوم في العالم. اما عملياً فتكمن الأهمية باعتماد مقومات وطرق وأساليب وتقنيات مشرعة ومقنونة يمكنها ان تكفل الممارسة العملية للفاعل السياسي، خدمةً للسلطة وتداولها ورفي المجتمع.

القسم الاول: موقع ومجال رجل السياسة

ان اطار أو مجال عمل رجل السياسة، أي الفاعل السياسي، يندرج ضمن محورين أساسيين وهما، أولاً التعرف على المصادر التاريخية لتطور واقعه وموقعه. وثانياً تحديد علاقته بالسياسة والعمل السياسي، أي بالسياسة كفعل وعمل أو مهنة وليس كعلم أو تنظيم، بمعنى التعرف مبدئياً على مجال مهنته.

البند الأول: الأساس التاريخي لموقع رجل السياسة

لم يكن الرجل السياسي في العصور الغابرة رجلاً عادياً في نظر رعاياه؛ لأنه كان إلهاً أو شبيهاً بالإله. وبقي إعتبار هذا الرجل السياسي المعبود، أو الشفيح عند المعبود إلى عصور متأخرة، حيث ظل الملوك فيها يدعون أنهم يحكمون «بالحق الإلهي» ولا يسألون عن حكمهم أمام أحد غير «الله» الذي تلقوا منه حق الولاية على الناس.

ولما خضعت شؤون الحكم لأحكام الفكر الإنساني كان المفكرون يختلفون في وصف الرجل السياسي بمقدار اختلافهم في وصف الأمم المسوسة، ويجعلون حقوق الراعي معلقة بحقوق رعاياه، تبعاً لمقتضيات المراحل وخطورتها وتطوراتها.

أ. حقبة المفكرين والفلاسفة اليونانيين

كان الفيلسوف اليوناني هيرقليطس Heraclitus يعتبر السياسي راعياً بالمعنى الحرفي الذي يفهم من رعي الإنسان للحيوان؛ لأنه كان شديد البغض للديمقراطية، وكان يقول إن الماشية تساق بالعصا إلى مرعاها الذي تشبع فيه وتُسَمَّن، وكذلك الدهماء من المحكومين لا يساقون إلى خيرهم إلا بعصا في يد من يسوقهم؛ فهم لا يفكرون، بل يفكرون في البيضة كأنهم يحملون، ومن حكمهم فهو راعيهم المتصرف فيهم بالمعنى الذي قدمناه.

أما ديمقريطس Democritus فكان على نقيض هيرقليطس، يفضل النظام الديمقراطي على جميع الأنظمة الحكومية، ويقول إن الفقر في الديمقراطية مفضل على الغنى في ظل الطغيان، كتفضيل الحرية على الرق، وتفضيل الخلق الذي يجيء من طريق الإرادة على خلق يجيء من طريق الإكراه.

وكان الرجل السياسي في رأي فيثاغوراس Pythagoras مزيجاً من الحاكم والكاهن؛ لأنه كان من أصحاب النحل السرية التي تضنّ بالحقائق على غير أهلها، فليس من اللازم عنده أن يعرف المحكومون كل ما يريده الحاكم؛ لأنهم محجوبون عن كثير من الحقائق التي تتكشف للحكماء.

أما أفلاطون وأرسطو Platon & Aristotle، وهما أعظم فلاسفة اليونان في مجال السياسة وفي غيرها من الشؤون فقد كان رأيهما في الرجل السياسي متقارباً إلى حد ما. وكل ما هنالك أن الأستاذ كان أقرب من التلميذ إلى النظر (ينظر إلى المعرفة وكأنه طالب دائماً)، وأن التلميذ كان أقرب من أستاذه إلى العمل (منفذ جيد)، كشأنهما في جميع الموضوعات.

فالناس عند أفلاطون ثلاث طبقات: طبقة القادة، وطبقة الجند، وطبقة العامة. فالقادة هم الفلاسفة والحكماء، والرجل السياسي هو الفيلسوف الحكيم، وهو أحق أبناء الأمة أن يسوسها ويتصدى لتعليمها وتدير أمورها.

ومن المعلوم أن أفلاطون يشبّه المفكر الذي يعيش في عالم الفكر المجرد بالروح التي تسبح في عالم الضياء، ويشبّه أبناء الدنيا المغمورين في شهواتها ومطامعها بسُكّان كهف تتعكس على جدرانها الظلال، فلا يعرفون من الحقائق إلا بمقدار ما تعرف الأجسام من الظلال.

وليس بالميسور أن يتخلى الحكيم باختياره عن عالم النور الذي يسبح فيه بين الأرباب والأرواح، ولكنه مدينٌ لقومه بالهداية والتهديب، وعليه أن يبرئ ذمته من دينه بالدخول معهم في ذلك الكهف حيناً بعد حين. وكلما دخله متكرِّهاً متبرِّماً، يكون قد دعا إلى الإخلاص في حكمه والتجرّد من الغاية في عمله؛ لأن الذي يطلب الحكم متلهفاً عليه، إنما يطلبه لغرض يثنيه عن توكي المصلحة الكبرى، ويشغله بإفادة نفسه عن إفادة محكوميه.

ولا جُنّاح على الرجل السياسي عند أفلاطون أن يحتال على تربية الرعية بالعقائد الخيالية والأكاذيب المُفكّقة؛ لأن المبالغة في تمثيل الفضائل المحبوبة أمر لا مندوحة عنه في تشويق القاصرين إلى مآثر الراشدين؛ فهو من هذه الوجهة يأخذ من فيثاغوراس كما يأخذ منه في ضروب شتى من مسائل الملّكات الروحية والأخلاق.

أما معيار الحكم القويم عند أرسطو فهو الحكم لمصلحة المحكومين، وعنوان الحكم الفاسد عنده هو الحكم لمصلحة الحاكمين. وهو يقسم الناس إلى قسمين في شؤون السياسة، قسم شبيه بالآلات، وقسم شبيه بالصناع الذين يستخدمون تلك الآلات. والقادة المُدرّبون هم الصناع الذين يُحسنون استخدام هذه الآلات الآدمية، ولكنهم لا يكتفون بتحقيق حاجاتها لأن الاكتفاء بهذا إبقاء لها في موضعها من العجز والجهالة، وإنما يحكمونها لتحسين أحوالها والارتقاء بها من طبقة إلى طبقة في معارج الآدمية المختارة، أو الآدمية التي لا تشبه الآلات. وخير القادة في رأيه هم القادة الذين تتساوى أقدارهم، وتتقارب حظوظهم في المعاش وتمتع الحياة، فلا يتنافسون ولا ينصرفون عن تدبير مصالح الرعية إلى التناظر في جميع الأموال والتهافت على أسباب النفوذ والسلطان، وأحقّهم بالحكم من كان الحكم في تقديره تكليفاً يؤديه ولم يكن شهوة تعنيه وتستهويه.

ب. المسيحيون الأوائل

انقضى دور الفلسفة اليونانية وجاء بعدها دور الحكمة الدينية، وأقدم دعائها في العصر المسيحي القديس أوغسطينس Augustinus. فنعتمه كمثالاً ونموذجاً، كونه المعبر الأهم عن وجهة نظر المسيحية في هذا الشأن.

بدأ القديس أوغسطينوس في تأليف كتابه الضخم عن مدينة الله De Civitate Dei في سنة ٤١٣ للميلاد، ولم يفرغ منه إلا في سنة ٤٦٦. وأهم ما ورد فيه القول التالي:
«حَبَّانِ بنيا مدينتين: حب الذات حتى احتقار الله بنى المدينة الأرضية، وحبُّ الله حتى

احتقار الذات بنى مدينة الله. إحداهما تُفاخر بذاتها، والثانية بالله تُفاخر. إحداهما تستجدي المجد من الناس، والأخرى تضع أعز ما تفاخر به في الله، الشاهد على ضميرها. حب في كبرياء، مجده يسير مرفوع الرأس، وحب يقول لإلهه: «مجدي أنت ورافع رأسي.» (مزمو ٣ / ٤) مدينة تقع أسيرة التسلط من خلال رؤسائها وانتصاراتها على سائر الأمم، ومدينة تقدّم لنا مواطنيها موحدّين بالمحبة، يتبادلون الخدمات، حكاماً مُجلّين ومحكومين مطيعين. إحداهما تعزّ بمقدراتها وقدرة رؤسائها، والأخرى تقول لله: «أحبك يا رب، قوتي الوحيدة.» (مزمو ١٧ / ٢).

خلاصة هذا الكتاب أن مدينة الله قد بدأت بخلق الملائكة والأرواح النورانية، وتقابلها المدينة الأرضية *Civitas Terrena* وقد بدأت بسقوط الشيطان.

ولا يفهم من هذا، أن القديس أوغسطينس يعني سلطان الكنيسة بكلامه عن المملكة السماوية، أو أنه يعني سلطان الدولة بكلامه عن مملكة الأرض تارة ومملكة الشيطان تارة أخرى. ففي عصر القديس أوغسطين لم يكن للكنيسة سلطان يقارن بسلطان الدولة، وليس سلطان الكاهن خالياً في رأيه من الشواغل الأرضية، أو منقطعاً للشواغل السماوية. وربما اعترف لبعض الوثنيين بالفضائل المحمودة قبل دعوة السيد المسيح، وإن كانت فضائلهم للمجد والجاه، ولم تكن فيها استجابة لأوامر الله.

إنما كان الفارق الواضح في أطواء الكتاب كله بين مدينة السماء ومدينة الأرض، هو الفارق بين مجمع القديسين ومجمع الضائعين أو الضالّين، وإلى الله وحده يرجع الحكم في تمييز هؤلاء من هؤلاء، ولعل القديس لم ينس سنواته الطوال في اعتقاد المانوية حين قسم السلطان هذه القسمة بين السماء والأرض، وبين النور والظلام.

خلاصة ما يُستفاد من هذه التفرقة أن العامل في مملكة السماء يتجاوز هذا العالم الدنيوي إلى العالم الآخر، ويقيم على الأرض دعائم مدينة السماء، وأن العامل في مملكة الأرض قد يمزج الخير بالشر كما يمتزجان في الحياة الدنيوية، لكنه من حزب الشيطان إن لم يكن في دولته نصيب للمملكة الإلهية. وتصل التفرقة بين العاملين على وجه الإجمال أن ذكر النفس ونسيان الله هو علامة مدينة الأرض، وأن ذكر الله ونسيان النفس هو علامة مدينة السماء. وكيفما كان الأمر فالكنيسة على ما كانت عليه في عصره أحق بالطاعة من الدولة، وأمر الأبحار الذين يدينون الناس باسم الله، مُقدّم على أمر الحكام الذين يُخضعون الناس بقوة الدول والجيوش.

أما القديس توما الإكويني، الذي يُعتبر تلميذاً للقديس أوغسطينس في الحكمة الدنيوية، كما يُعتبر تلميذاً لأرسطو في الحكمة الفلسفية، قد جمع بين مذهبهما (أغسطينس - أرسطو) في تعريفه للسياسة، ويقول كما يقول أرسطو بأن الإنسان مدني بالطبع، وأن الحاكم الأمثل هو

الحاكم الذي يحقق مصالح الجماعة، وينبغي أن يُطاع لأن اجتماع القوة في يديه يُعينه على خدمة رعاياه، ولا يجوز إصلاح الحكم بالتمرد أو الثورة بل بالنصح والتزام الحدود القانونية، ولكن الحاكم مسؤول أمام الكنيسة لأنه يتولى الحكم باسم الله، والكنيسة هي التي تُفصح للناس عن إرادة الله. فالرجل السياسي من هذا المنطلق هو وكيل الكنيسة على الأرض، والكنيسة هي وكيلة السماء.

ج. في الاسلام

إن الرجل السياسي في الإسلام هو وكيل الشعب؛ لأنه يتولى أمره في المحصلة بالمبايعة، ومن ثم فهو وكيل الله لأنه مسؤول أمام الله عن رعاياه. وجاء في الحديث النبوي: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٌ على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعيةٌ على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه. ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته». والخارج على السلطان آثم، ولكنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وخير الولاة في الإسلام كخيرهم في حكمة أفلاطون وحكمة أرسطو، فورد في القرآن ما يلي: «تجدون من خير الناس أشد كراهة لهذا الأمر حتى يقع فيه». وقال في الحديث النبوي لعبد الرحمن بن سمرة: «لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها».

بناءً على ما تقدم نلاحظ أنّ رجل السياسة في الاسلام عليه ان يركز على السياسة في التوجيه، فهي تمثل جزءاً من مسار الإنسان في تأكيد القيم، والأخلاق في حياته؛ لأنّ الشخصية لا تتجزأ؛ فمن يعيش الأخلاقية في سلوكه الفردي، لا بدّ أن ينعكس ذلك على أدائه السياسي، والذي لا يعيش الأخلاقية في حركته السياسية، لن يكون في شخصيته أخلاقياً، إلا أن تفرض عليه الظروف الخاصة أن يسلك مسلك الأخلاق، في الظاهر لا الباطن والحقيقة.

ولذلك، فإنّ مسؤوليّة العالم أن يحرك مواقف السياسية في خطّ مبادئه، غير آبه بأن يحاربه كلُّ الناس، أو أن يُسجن، أو يضيق عليه في معيشتِه، أو أن يُنفى من البلد؛ لأنّ علمه بما يريدُه الله، وإيمانه الراسخ بخطّ المسؤولية والحساب بين يدي الله، يفرضان عليه أن يواجه كلّ التحديات في ذلك الخط، وأن يكون النموذج الذي يُحتذى به في تجسيد الحق والعدل والصدق؛ فإذا عمّت تلك الروح، كانت السياسة - حكماً - بعيدة عن حركة الشيطان، قريبة من الله، مستدعية لبركاته ونعمه، على هدى القول: «ولو أنّ أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون» (سورة الأعراف، الآية ٩٦).

في المحصلة، يؤكد الإسلام أن الشريعة تَهْدُفُ إلى تحقيق المصالح العامة، ودفع المفسد الكلية؛ فإذا تصادمت المصالح والمفسد على أرض الواقع، فتوقف حفظ أسرار البلد على الكذب، وإنقاذ الغريق إلى الدخول إلى أرض الغير بغير إذنه، والنصر على الخديعة، وما إلى ذلك، تجمّد الحكم الأولي، وحلّ محله حكم ثانوي يجيزُ للإنسان المؤمن أن يرتكب المحرّم من أجل تحقيق المصلحة العليا للمجتمع أو الأمة، أو دفع الضرر عنهما.

د . فلاسفة ومفكرو العصور الوسطى

انقسم الفلاسفة من العصور الوسطى إلى قسمين لناحية تعريف الرجل السياسي، وهما أنصار الحكم المطلق وأنصار الحرية الفردية أو الحكومة النيابية، فعلى رأس الفريق الأول: ماكياڤلي Machiavelli الإيطالي، وهوبس Hobbs الإنكليزي، وجروتوس Grotius الهولندي، وهيغل Hegel الألماني. وعلى رأس الفريق الثاني: جون لوك John Locke وجون ستيوارت ميل Mill Jon Stewart وهربرت سبنسر Herbert Spencer من الإنكليز، وفولتير Voltaire وروسو Rousseau من الفرنسيين.

فالحاكم عند ماكياڤلي مُطالبٌ بواجب واحد، وهو حفظ النظام، وتوفير أسباب الرفاهية للمحكومين، وفي سبيل ذلك يجوز له الخروج على قوانين الأخلاق والبطش بمن يثيرون القلق ويشغبون على الحكومة، ولا وسيلة عنده غير هذه الوسيلة لبلوغ الافراد مبلغهم الذي يصبون إليه من الحرية والثقافة، فلا يُعاب السياسي عنده بالعدو والقسوة والكذب والنفاق؛ لأنها ضرورات لا غنى عنها لعلاج الفساد في عصور الفساد ولا يفل الحديد إلا الحديد.

والحاكم عند هوبس هو الحاجز الذي لا بد منه بين محكومين مطبوعين على العدوان؛ إذ من حق كل إنسان في عرفه أن يفعل ما يشاء، وعليه أن يحمل التبعة كلها فيهلك بين المطامع المتضاربة، أو ينزل عن هذه التبعة لحاكم مطلق السلطان يتولى المُحَاجَزة بينه وبين سائر الافراد، فهو إذا مختار في النزول عن بعض ما يختار.

ومذهب جروتوس الهولندي قريب من هذا المذهب في بشكل عام دون تفصيله؛ لأنه يرجع بالسلطان المطلق إلى القانون المتفق عليه، فالحاكم في مذهبه هو مُنْفِذ القانون المودع بالفطرة في طبائع البشر، وليس هو المرجع الأخير في وضع القانون.

والحاكم في مذهب هيغل هو رمز الفكرة المطلقة أو الفكرة الإلهية، وإنما ينوب بهذا الرمز عن الدولة التي هي الأقتوم الإلهي في تاريخ البشر، وقد كانت بروسيا في تقديره هي الأقتوم الأعلى الذي يستحق مع الزمن أن يمثل الفكرة الإلهية في الكرة الأرضية بأسرها، فينتهي التاريخ إلى انتصار الفكرة من هذا الطريق، ويبلغ الفكر حريته المُثلى بهذا الانتصار.

وتبدو المسافة بعيدة بين ماكياڤلي وهيغل في الزمن والنزعة العقلية، ولكنهما كثيراً ما يتلاقيان في تعظيم الحاكم العظيم والارتفاع به عن قيود الأخلاق؛ فإن هيغل الفيلسوف

المثالي يقول كما قال ماكيافلي «الواقعي» المداور بين الفرص: إن رجالاً كالإسكندر وقيصر ونابليون لذوو حق - بما لهم من عظمة - في إعفاء أنفسهم من قيود الأخلاق التي يتقيد بها سائر الناس.

أما الحاكم من منظور مذهب القائلين بالحرية الفردية والحكومة النيابية فهو بطبيعة الحال كل من أوتي الصفات التي تُكسبه أصوات الناخبين. إلا أن هذه الصفات تختلف بحسب الإطلاق أو التقيد في حقوق الانتخاب.

فيحصر جون ستيوارت ميل الانتخاب في طائفة منتقاة، وروسو ينكر الانتخاب ويرجع إلى الشعب كله، وبين حاكم هذا وحاكم ذاك فرق كبير، وإن كان كلاهما من أنصار الحرية وخصوم الاستبداد؛ لأن الصفات التي تُرضي الطائفة المنتقاة غير الصفات التي ترضي جمهرة الناس بلا استثناء.

هـ. العصر الحديث

يختلف وصف الحاكم بين أنصار الحكومة النيابية بحسب الاختلاف في تقدير الشخصية الإنسانية أو الحرية الفردية، فالحرية الفردية عند سبنسر Spencer غاية مقصودة وسيلتها الحكومة، وليس لحاكم نيابي أو غير نيابي من الحق في الحكم إلا على شريطة واحدة، وهي أن ينال الأفراد وسعهم من الحرية، وتتحسر سيطرة الحكومة في أضيق الحدود.

ويلاحظ أن نهضة العلم التجريبي كانت لها علاقة وثيقة بتعزيز المذاهب الحرة في السياسة العامة، فإن الحتم المأثور Dogma يناسب الاستبداد، ولكن الحتم المأثور لا يثبت على الدوام في زمان يتعلق فيه الصواب والخطأ بالتجربة والامتحان، ويتعرض فيه كل رأي للمناقشة والتفنيد.

وعلى هذا النحو يُلاحظ أن ضخامة الصناعات كانت لها علاقة بأحدث التطورات التي انتهت إليها الآراء في صفة الرجل السياسي الجدير بتصريف المرافق العامة، كما يفهمه المعاصرون، ولا سيما الأميركيين.

فالرجل الجدير بتصريف هذه المرافق في رأي دعاة الحكومة الفنية Technocracy هو الرجل الذي تَخَصَّص في الصناعات، وله علاقة بتقويم المصنوعات، وتسعير السلع، واختراع الآلات، ومراقبة أحوال الاقتصاد.

والمشكلة القائمة اليوم هي مشكلة التوفيق بين حكم الفنيين وحكم الساسة المنتخبين. فالرجل الفني لا يعرف ميدان الانتخاب ولا يظفر بأصوات الناخبين، والرجل الذي يعرف هذا الميدان ويظفر بالأصوات لا يدرك المسائل الفنية التي تعقدت في عالم الصناعة وعالم الاقتصاد.

لكن المشكلة لن تُحلَّ إلا من طريق التعاون بين هذا وذاك، وإنما يتأتى هذا التعاون

إذا كانت شروط الانتخاب كفيلاً باختيار قوم لا يتوقف ترشيحهم على الشعوذة والدعاية الوضيعة، وكان للمختصين بالفنون مكان ثابت في الحكومات لا يتأثر بالتقلب بين الأحزاب والدعاة، ويومئذ يصبح الرجل السياسي في المستقبل هو ذلك الذي يضمن للفنيين حرية العمل والمثابرة عليه، ويُعفيهم من إقناع الجمهور على اختلاف طبقاته وآرائه. أما أن ينفرد الفنيون بالحكم عنوة فهذا مستحيل في عهد الحرية الفردية، وتعوزهم -ولا شك - وسائله السياسية.

وأما أن يحكم الساسة المنتخَبون بمعزل عن ذوي الفن والاختصاص فهذا مستحيل في عهد يتوقف فيه قيام الدول وسقوطها على الاختراع، ويتوقف فيه تدبير الثروة على عُقد فنية قد تعي الخبراء المتفرغين لها، فضلاً عن غير الخبراء. وبهذا يُصبح الرجل السياسي في العصر الحديث هو الرجل الذي يحرس الحرية، ويضمن الانتفاع بالخبرة الفنية، ولو سمح الزمان بمثل هذا الرجل أو بأمثال هؤلاء الرجال لرجح العصر الحديث برجله السياسي على عصور التاريخ كله، وكان هذا السياسي الأخير أحق من أسلافه الأقدمين بانتمائه إلى الله وتقديسه من الناس.

البند الثاني: رجل السياسة بين الفاعل والفاعل السياسي

ان السياسة أي فعل السياسة، تختلف عن غيرها من الفنون، كونها شأنًا عامًا، وعلى سبيل المثال، اذا أراد احدهم تشييد بناء يذهب الى المهندس المختص كون الهندسة علمًا وفنًا قائمًا بذاته، واذا حصل جدال على مسألة دينية، يتم اللجوء الى رجل الدين، أو الفقيه، أو غيره. أما اذا تعلقت المسألة في الشأن السياسي، فيحصل التحليل والنقاش مباشرة، كأن يملك المرء الجرأة على النقد والممارسة قبل ان تتوفر لديه أي خلفية علمية عن قواعد العملية السياسية. وبذلك يمارس السياسة عامة الناس ويُعنون بالشأن العام، كون السياسة شأنًا عامًا لا يمكن منع عموم المواطنين من إبداء آرائهم والمشاركة فيها؛ لا بل المشاركة هذه حق وواجب المواطنين. فتصبح السياسة وكأنها، «ممارسة الاعمال الانسانية التي تستوي أوتدعم وتتابع الصراع العام بين مصالح الجماعات الخاصة والتي تشتمل دائماً على استعمال القوة او السعي اليها»، وهذا ما يسهم بتداولها بشكل عشوائي وعفوي تلقائي، وكأنها مهنة من لا مهنة لهم، ما يسمح بالفوضى والاضطراب في هذا المجال (السياسي) الذي هو الأهم في حياة المجتمعات، لأن السياسة تتحكم في مجمل تفاصيل الحياة، وعليها يرتكز مصير البشرية جمعاء، وميدانها أو موضوعها هو حياة الناس وإدارة المجتمع لتحقيق الاستقرار في مختلف المجالات التي ينشدها الإنسان، وعلى مختلف الصعد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية، ومن اجل تحقيق الرفاه للإنسان، وتأمين السعادة للجميع.

هذا يستلزم كما يقال: «أن تكون آلية ميدان السياسة التي يمكنها جلب هذا الاستقرار وتحقيق الرفاه وتشبيد البناء على أساس السعادة والإسعاد هي (محبة) السياسي (للإنسان) وخدمته له كائنًا من كان، وتفانيه في توفير ما يصلح شأن الإنسانية، والعمل على البناء وليس الهدم، الأمر الذي يتطلب منه أن تتوفر فيه مقومات نفسية عالية، تلك التي تشكل قوام شخصيته، وتتجلى تلك المقومات بجمالية (الخلق الرفيع) وكماليته».

من البديهي التركيز على ربط السياسة بالسلطة بالدرجة الأولى، لأن ذلك يعني القدرة على التأثير في الناس، ودفعهم للقيام بفعل أو الامتناع عنه، سواء بشكل مباشر أو بواسطة تدابير تتراوح بين درجات متنوعة من القهر والإقناع، أو عن طريق التأثير في الشروط والبنى التي تساهم في تحديد قدرات الناس على التفكير والفعل. فالسياسة ليست الصراع، بل هي إحدى أهم مرتكزات السلطة الشرعية. وفي هذا الصدد يقول لويس دومون: «ليست ماهية الحياة البشرية في صراع الجميع ضد الجميع، ولا يمكن أن تكون النظرية السياسية نظرية النفوذ، وإنما نظرية السلطة الشرعية» ذلك يعني أن مجال السياسة هو شؤون حياة المواطنين، فيجب على من يمتنها أن يُقنها وفق معايير دقيقة تتناسب مع أهميتها في المجتمعات والدول.

أما الحقوق السياسية فتعني حقوق كل مواطن بالمشاركة في إدارة بلاده أو ممارسة أعماله الوطنية كالانتخاب وغيره، فيكون قد دخل الأوساط السياسية، أو المحافل التي تهتم بالسياسة والشأن العام. فمن لا يهتم بالسياسة، لا علاقة له بها، ويجب ألا يمارسها، لأن السياسة تستوجب على أي مجموعة من الناس اعتماد نهج معين يتعلق بالبرامج والمبادئ السياسية، فتترابط ببعضها بواسطة علاقاتهم وأساليبهم ووسائلهم في العمل والنشاط وفقاً لقواعد تنظيمية مقبولة من جانبهم تُحدد التنظيم السياسي، كمثل أي حركة سياسية تدعو إلى الحرية السياسية والمدنية (الليبرالية) غير الخاضعة لأي سلطة استبدادية تعيق مسيرتهم وتطلعاتهم. ومن الناحية الشاملة هناك السياسة الدولية المرتبطة بالدبلوماسية التي حد كبير، حيث لها أسرارها وخفاياها، فمنها سياسة عدم التدخل، التي تعني عدم تدخل أية دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، كمبدأ الحياد على سبيل المثال. إن سياسة البلاد تعني تولى أمورها، وتسيير أعمالها الداخلية والخارجية وتدبير شؤونها. إن سياسة الأمر الواقع، هي التسليم بما هو واقع. أما السياسة المدنية فتعني بتدبير المعاش مع العموم على سنن العدل والاستقامة، وليس سياسة حالة من يضع نفسه خارج كل موقف أو مذهب سياسي، أو مَنْ لا يهتم بالسياسة أنصار اللاسياسة النقابية، سياسة الضرائب التي تعنى بالاقتصاد كونه نظام تجبي الضرائب بمقتضاه.

إن السياسة هي عملية واقعية لأنها مبنية على عوامل واقعية ومادية لا على عوامل نظرية

أو أخلاقية فحسب، لأنها تُعنى بإقامة أنظمة سياسية هدفها الاستقرار .
أما سياسة الباب المفتوح فهي سياسة تعتمد على إلغاء القيود، وهو أسلوب سياسي يقوم على الحوار وعدم المواجهة.

تحتل السياسة جانباً مهماً في حياة الزعماء والقادة، كما يتعلّق الكثير من الكتاب والمحليين بالسياسة، باعتبار أن الكتابة هي مهنتهم التي يتكسّبون منها، أو هي هوايتهم التي تستهويهم، لما في السياسة من مفاجآت ومغامرات وتشويق أحياناً، فالإنسان عربياً كان أو غربياً يُقبل يوماً بعد يوم على متابعة أمور السياسة والأحداث السياسية في المنطقة والعالم بسبب تأثيرها على حياة الناس. ما يدعو الكثير منهم الى تعلّم السياسة وأدبياتها ومحاولة فهم ما يحدث في العالم وكيف يفكر السياسيون في حلّ قضايا العالم المختلفة من أمن وغذاء وسلام وتعاون بين الدول وغير ذلك، للخروج من المآزق والأزمات.

أن تكون سياسياً بارعاً، هذا يعني أن تكون قادراً على خدمة وطنك بكلّ السبل والوسائل وأن تصل بها إلى برّ الأمان، وحتى يكون السياسي رجلاً محنّكاً ينبغي له أن يتّصف بعدة صفات . منها السياسي المحنّك والخطيب القادر على التأثير في الناس، فعلى مرّ التاريخ كان السياسي الناجح والمحنّك هو الرجل القادر على أن يتكلّم في جموع الناس بكلام مؤثّر وبلغ يبعث فيهم الحماسة، ويحفّزهم للاهتمام بقضية معينة، فجموع الناس مهما كانت مشاعرهما، تحتاج إلى من يستطيع بحنكته وكلامه أن يخرج تلك المشاعر لترجم أفعالاً على أرض الواقع، هذا يعني أنّ بعض الناس يمتلك موهبة جذب الناس بكلامه المنمّق والمؤثّر بحيث يلتقون طواعية حول صاحب الفكرة والرّسالة. فالسياسي المحنّك ينبغي أن يكون مفاوضاً ناجحاً قادراً على إدارة دفّة الحوار مع خصمه حتى يحقق الهدف من الحوار، كما أنّه مفاوض ناجح يستطيع من خلال مفاوضاته انتزاع الحقوق بأقلّ الخسائر أو التنازلات. إن السياسي المحنّك يتعلّم باستمرار من دروس التاريخ، وينظر في أحداث التاريخ نظرة ثاقبة متبصرة لاستنباط الأساليب الصحيحة في الحكم والسياسة الرّاشدة. فالتاريخ يعيد نفسه كما يقال، والسياسي الذكي من يكون قادراً على تجنّب الأخطاء التي وقع فيها السياسيون قبله عبر التاريخ . وهو قادر على اتخاذ القرارات التي يراها صائبة في الوقت المناسب وبدون تردد، وبالتوازي بين الإيجابيات والسلبيات وتغليب المصلحة العامّة على مصالحه الشخصية.

لذلك يمكن القول ان رجل السياسة، أي فاعل السياسة وليس المنظر، مرتبط بالسياسة كفاعل وليس كعلم . وهو من يعمل في هذا الحقل لإدارة الشؤون العامّة وتنظيمها، فيقال على سبيل المثال، سياسي محنّك ومخضرم ذو علاقة بالشؤون الاجتماعية والسياسية معاً، فهو اجتماعي سياسي.

إن تحديد السياسة كعمل أو فعل، والسياسي كفاعل، هو المدخل الأساسي لمعرفة من هو

الرجل السياسي بالمعنى العلمي والشامل.

القسم الثاني: فاعل السياسة ومهامه

إن فاعل السياسة، بما يملك من الصلاحيات، يبدو وكأنه بمغامر - حيث لا ضمانات بالسياسة - وأحياناً مقامر - إما الربح التام أو الخسارة الفادحة - في كثير من الأحيان. لأن السياسة كما يقال ليست لعبة النوايا الحسنة في معظم الأحيان (بالرغم من ضرورة ارتكازها على الخير والسلام العام) إذ ليس بالضرورة أن ينتصر دائماً أصحاب النوايا الحسنة، فهي أشبه بلعبة الشطرنج أو النرد أو غيره. فحسن النوايا وحده لا يبني بلداً أو يغير وجهة التاريخ. من هذا المنطلق يجب تعريف رجل السياسة أو الفاعل السياسي، بمعنى من هو المخوّل للقيام بالعمل السياسي من حيث المبدأ، وما هي مكتسباته أو صفاته التي تؤهله من ممارسة مهامه في الشأن العام.

البند الأول: تعريف الفاعل السياسي وسماته

أ- من هو الفاعل السياسي

إن الفاعل السياسي هو رجل السياسة، فهو كل بنية أو مؤسسة أو شخص معنوي أو طبيعي يملك تأثيراً معتبراً أو فعالاً في الحياة السياسية، إنشاءً وتعديلاً والغاءً، انه رجل السياسة والدولة معاً، وهو الفاعل السياسي ورجل الدولة. هو الذي يتخذ القرارات المهمة في الدولة، هو فاعل سياسي بامتياز.

يُعد القائد أو العامل السياسي (مجموعة كان أو فرداً) ذلك الذي يشغل الدرجة أو المنصب الأعلى والأهم في محيطه. وأهم سمات الشخصية القيادية، انه مدرك للأهداف العامة، لما هو مسؤول عن قيادته، له القدرة على البحث و التتقيب و جمع المعلومات المتفقة مع حاجة منصبه، لديه من المهارات والتجارب والخبرات والإنجازات، ما يساعده في سير العمل لمن يقودهم، وهو قدوة حسنة أمامهم ويتحلى بالشجاعة والصدق والحكمة والإدراك.

فهو يتحلى بالقدرة المميزة والإبداع والإبتكار الجيد لإجتذاب الجموع لينضموا الى أي مشروع سياسي خدمةً للدولة والصالح العام.

فالقدرة والكفاءة السياسية لا تعتمد على المواصفات والمكتسبات الشخصية والاستعداد النفسي فحسب، بل هناك عدة أمور أخرى، كالتعلم، والتدريب السياسي المحترف، بالإضافة الى تأثير عدة عوامل، منها البيئة التي ينشأ فيها الفاعل السياسي، ومستوى الثقافة المتوفر فيها، ومدى الاحتكاك بشرائح المجتمع المختلفة، والانماط القيادية المتوفرة فيها التي تمثل للقائد الجديد نماذج يستفاد منها.

أما لناحية التصنيف والأنماط، فالعامل السياسي أو القائد يصنف إلى فئات ثلاث وهي: القائد الديمقراطي، القائد الأسمى الذي لا يحمل من القيادة إلا الاسم فقط، والقائد المتسلط أي الديكتاتور. ولكل منهم ما يميزه عن سواه، الى حد لا يمكن تسمية بعضهم بـرجل السياسة أو القائد الفعلي، نظراً لسوء أعماله وتصرفاته الخاطئة وجهله للسياسة كمبدأ عمل. لذلك يطلق على العامل السياسي أو رجل السياسة أو القائد كل شخص يشغل الدرجة أو المنصب الأعلى والأهم، ورغم ذلك فإنه ليس كل من يمتلك سلطة أو يشغل أعلى المناصب يتمتع بروح القيادة الشرعية والشخصية القيادية؛ حيث إن هذا النوع من الشخصيات لا يركز إلى الموقع أو الرتبة بل يركز إلى القدرة والفعل والأداء والكفاءة لبناء الشخصية القيادية.

يمكن القول بأن السياسي أو الفاعل السياسي هو الذي يشارك في التأثير على الجمهور من خلال التأثير على عملية صنع القرار السياسي، أو الشخص الذي يؤثر على الطريقة التي تحكم المجتمع من خلال فهم السلطة السياسية ودينامية الجماعة. هذا يشمل الأشخاص الذين يشغلون مناصب صنع القرار في الحكومة ولدى كافة السلطات وفي الشأن العام، على الصعيد العالمي، وفي أي دولة، او ضمن نطاق المجتمعات، كبيرة كانت ام ضيقة. والناس الذين يبحثون عن هذه المواقع، سواء عن طريق الانتخابات، الانقلاب، والتعيين، وغير ذلك من الطرق المعتمدة او الراضجة. فالعامل السياسي هو مَنْ يهتم بشؤون الجماعة وطريقة عملها من خلال العمل السياسي، ولا يمكننا ان نفهم من هو هذا الرجل إلا بمعرفة الاساس السياسي الذي يقوم عليه، كطرق التعامل في المجتمع والآليات والميكانيزمات بمعنى «mechanism» التي يستخدمها في حل المشاكل بالطرق الصحيحة لصناعة قرارات تكون في خدمة المجتمع.

بالإضافة الى ما سبق، نجد ان تعريف العامل السياسي أو رجل السياسة بمفهومه الواسع كما ورد في القاموس الفرنسي، لا يتناقض شكلاً ومضموناً مع المفهوم الذي اورناه، لا بل يؤكد، لذلك نوردته كما هو على سبيل المثال والتأكيد، وهو التالي:

politique politicienne Sens : Se dit d.un politique s.occupant uniquement de ses affaires et de celles de ses confrères plutôt que de celles de la cité. Origine: L.origine et l'apparition de cette expression sont inconnues. Pourtant, on note que la politique devrait, selon le sens grec, être là pour la cité. Or, dans l.expression elle est «politicienne». C.est donc une politique pour la politique (sous _entendu les politiciens).

Se dit d.un politique s.occupant uniquement de ses affaires et de celles

de ses confrères plutôt que de celles de la cité.

L'origine et l'apparition de cette expression sont inconnues. Pourtant, on note que la politique devrait, selon le sens grec, être là pour la cité. Or, dans l'expression elle est «politicienne». C'est donc une politique pour la politique (sous-entendu les politiciens).

وأخيراً نستنتج عن مفهوم الفاعل السياسي، بأنه العامل في الشأن العام، سواء كان مسؤولاً أم قائداً أم مهتماً، فهو مَنْ يعمل للصالح العام، مع معرفته عن كسب، بالمبادئ التي ترعى مهامه هذه، واطلاعه على ماهية السياسة وأهدافها ان لم يكن من علمائها أو منظريها. فعليه أن يتحلى بمزايا رجل السياسة ويحسن تنفيذ ضرورات ما تتطلبه مهامه، ويعينه على ذلك سماته وصفاته الشخصية العالية والمميزة.

ب . سمات الفاعل السياسي ومكتسباته

ماهي الصفات الذاتية التي يمتلكها المرء ليصبح فاعلاً سياسياً؟

ان شخصية الفرد هي نتاج تفاعل لمجموعة من المجالات الذاتية، والتي تكون موجّهة نحو أهداف معينة، فتؤثر على الأفراد والمحيط الذي يوجد فيه. ومن أفضل الشخصيات وأعظمها تلك التي يطلق عليها الشخصية القيادية، التي يتمتع صاحبها بملكة نادرة لا يملكها إلا ما ندر من الناس، لدرجة أنه ما يزال الكثير من الناس يعتقدون أن القادة يولدون ولا يصنعون، وذلك لصعوبة اكتساب الصفات القيادية العظيمة. فمن المفترض أن يكون للفاعل السياسي مميزات خاصة تؤهله لممارسة عمله ومهامه في ادارة الشأن العام، إذ يجب ان يتمتع بصفات منها طبيعية (مميزات و صفات شخصية) ومنها بالاكتساب والخبرة، أي معرفة فن مهنة السياسة. وكما يقال، ان صفات السياسي المحنك هي القدرة على الخطابة والتأثير في الناس.

أما لناحية القدرة على المفاوضات، فالسياسي المحنك ينبغي أن يكون مفاوضاً ناجحاً قادراً على إدارة دفة الحوار مع خصمه حتى يحقق الهدف من الحوار، فيستطيع من خلال مفاوضاته انتزاع الحقوق بأقل الخسائر أو التنازلات . فهو يتعلم باستمرار من دروس التاريخ، وينظر في الأحداث السابقة نظرة ثاقبة متبصرة لاستنباط الأساليب الصحيحة في الحكم والسياسة الراشدة. فالتاريخ يعيد نفسه كما يقال، والسياسي الذكي هو من يكون قادراً على تجنب الأخطاء التي وقع فيها من سبقه عبر التاريخ، فيصبح جديراً لإتخاذ القرارات التي يرى أنها صائبة، في الوقت والزمن المناسبين وبدون تردد، ومن خلال التوازي بين الإيجابيات والسلبيات وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية.

بناءً على ذلك يمكن تبني الاعتبار التالي: ان رجل السياسة الحق هو ذلك المستعد الدائم

للمخاطرة (شارل ديغول) ويمكن الاضافة أيضاً، إن السياسي الجيد هو ذاك الذي يمتلك القدرة على التنبؤ، والقدرة ذاتها على تبرير، لماذا لم تتحقق نبوءته (ونستون تشرشل). يرى الكثير من المفكرين والباحثين وغيرهم، أن شخصية القائد هي من أنماط الشخصية النادرة، ويرون كذلك، أن هناك أشخاصاً يُخلقون قادة. فنرى ان هذه المقولة ليست دقيقة، لأنه في الواقع، وبشكل عام، إذا قمنا بتحليل شخصية لكل فرد من الناس، لوجدنا بداخله صفات القيادة، ولكنه لا يعرف كيف يوظفها في مكانها الصحيح للوصول الى درجة قيادية ما. لذلك يمكن القول، بأن الشخصية القيادية هي شخصية يتم بناؤها واكتساب صفاتها ومهاراتها بواسطة العلم والتدريب والمران؛ بالإضافة الى امتلاك الموهبة كعامل أساسي ، ومن الطبيعي في هذا الصدد، التركيز على أفضلية التدريب والمران منذ الصغر؛ ولكن دون أن ننفي امكانية بناء الشخصية القيادية في الكبر. فالمهم هو معرفة مهارات القيادة وصفات الشخصية القيادية والقائد المميّز الحقيقي، بحيث لا يكون متكبراً أو مغروراً أو فظاً الخ... ويمكن التركيز على أهم صفات وطرق نفسية ذاتية لبناء الشخصية القيادية من خلال النقاط التالية:

- التوازن هو مفتاح بناء الشخصية القيادية، فمن أهم مهارات القيادة معرفة كيفية صنع التوازن بين الأمور؛ فالذي يفصل بين الأشياء خيوط رفيعة ومتشابكة لا تحتاج إلا للتوازن، بغية اكتساب أفضل الصفات والمهارات، وبالتالي بناء الشخصية القيادية التي تعرف كيف تفصل وتوازن بين الحزم والمرونة وبين الغرور والثقة بالنفس، وبين المغامرة والتهور، وهذا ما يمنح الحكمة للقائد ويجعل منه شخصية تحسن التصرف في المواقف المختلفة.

- الإبداع هو الركن الاساسي لمهارات القيادة، ولذلك ينصح دائماً عند بناء الشخصية القيادية، وبخاصة لدى الأطفال، بتعزيز مهارات الإبداع والابتكار لديهم؛ حيث إن القائد مطالب بتقديم حلول مختلفة وخالقة ومبتكرة للمشكلات، وأن يصل إلى أهدافه بطرق غير تقليدية، فهذه من أهم صفات الشخصية القيادية التي تعرف جيداً كيف تُبدع وتحوّل أبسط الأشياء إلى نجاحات وإنجازات عظيمة.

- يجب ان يتحلّى القائد بالثقة بالنفس، فلا توجد شخصية قيادية لا تثق في قدراتها ومهاراتها وتعرف نقاط القوة في شخصيتها، وتحاول التخلص من نقاط الضعف. ولذلك عند بناء الشخصية القيادية من المهم تعزيز الثقة بالنفس لديها، وأن تثق هذه الشخصية بما تملكه من قدرات حتى تحاول تطوير نفسها بشكل دائم؛ حيث إن التطور والتنمية الناتجة عن الثقة بالنفس تبني وتضع الشخصيات القيادية.

- المبادرة هي أهم المهارات القيادية التي تحتاجها الشخصية؛ حيث إنه لا يوجد أي فائدة من أن تمتلك الشخصية مهارات الإبداع والابتكار، ويكون لديها قدر من الثقة بالنفس وأن تظل

في مكانها لا تمسك بزمام الأمور في حياتها، ولا تبدأ في تحريك الحياة نحو ما تريد، فغياب المبادرة عن الشخصية يجعل منها شخصية منقادة، تحركها الظروف وتغيرات الحياة، أما عند امتلاك المبادرة فتصنع الشخصية القيادية القادرة على قيادة حياتها وتوجيهها نحو النجاح. بالإضافة الى ذلك، هناك مكتسبات وسمات ومؤهلات ذاتية للفاعل السياسي، نعددها على سبيل المثال لا الحصر، وتتلخص بالنقاط التالية:

- يتحلى بالصحة النفسية العالية، والقدرة على ضبط النفس والنضج الانفعالي.
- له القدرة على اكتساب المؤهلات التي تساعد على النجاح في إدارة مؤسسته.
- يتحلى بالجاذبية.
- يتميز بذكاء اجتماعي عالٍ يمكنه من معرفة نفسه ونفسيات الآخرين.
- يتمتع بسلطة عالية تساعد على السير في عمله.
- يتحلى بالمرح بشكل منطقي ومعقول.
- يتخذ القرارات الصائبة.
- يحل المشاكل بأقل التكاليف.
- يتمتع بفن اختيار الشخص المناسب للمكان المناسب.
- لا تهتمه الأقوال والإشاعات التي لا أساس لها من الصحة.
- ملتزم بالقيم الاجتماعية والعادات والتقاليد.
- لديه المهارات والتجارب والخبرات والإنجازات التي تساعد في سير العمل، لمن يقودهم، مع القدرة على توزيع المهام والأعمال على من حوله بحكمة ودراية.
- مدرك للأهداف والنظام العام للمؤسسة التي يقودها، ولديه قدرة على الانتظام في العمل.
- مثقف وواسع الاطلاع والمعرفة.
- خلاق، ولديه القدرة على الإبداع والابتكار.
- يتحلى بالأخلاق العالية ليكون قدوة حسنة أمام من يقودهم
- حاضر البديهة و سريع الفهم.
- ثقته بنفسه عالية.
- يتميز بضبط النفس ويتحلى بالنضج الإنفعالي.
- يتحلى بالديمقراطية و بعيداً عن الفوضوية او التزمّت و الصرامة.
- قدرته على الإقناع فائقة.
- له القدرة على وضع الخطط الواضحة والممكنة التطبيق و متجانسة مع الإمكانيات المتوفرة.
- يتميز باللباقة و حسن التعبير.
- واسع الإطلاع و الثقافة.

- له القدرة على البحث والتنقيب وجمع المعلومات المتفقة مع حاجة مؤسسته.
- يتحلى بالجادبية.
- يتحسس مشاكل التابعين له وحل مشاكلهم قدر الإمكان.
- يحترم ذاته و مكانته.
- يتحلى بالشجاعة والصدق.
- ملتزم بالقيم الإجتماعية و العادات والتقاليد بعقلانية وليس بالتعصّب.
- أن يكون سلوكه مؤثراً بالأتباع.
- يتمتع بسلامة الأعضاء الجسمية والحواس.
- بعيد عن الإتكالية.

إن هذه الصفات والمؤهلات هي خلاصة ما توصل اليه الباحث والمفكرون والعلماء في شتى الشؤون، فهي العوامل والشروط الأهم التي يجب أن تتوفر في رجل السياسة وكل من يعمل في الشأن العام، فالذي لا يحظى بنسبة مقبولة من هذه الصفات يجب ألا يعمل في هذا الشأن لأنه يشكل عبئاً على المجتمع، ومنتهكاً للسياسة والعمل السياسي. لأن رجل السياسة لا يمكنه بلوغ الهدف السياسي الأسمى إلاّ باعتماد سُبُل أو طرق وأعمال تتناسب مع مكتسباته الشخصية، لتعيّنه على صون حقل عمله بالشكل والمضمون.

البند الثاني: مهام وسبل الفاعل السياسي

كيف يمكنه ممارسة مهامه، وما هي الطرق الكفيلة بذلك؟

ان المُكتسبات والمؤهلات الشخصية لفاعل السياسة لا تكفٍ لينجح بمهامه، فعليه ان يختار سبل وأصول أو طرق معينة لمحاوَرعمله. إذ عليه بالاضافة الى المعرفة بالتاريخ والثقافة ومصادر المعرفة، الإلمام الكامل والتام بالمصطلحات السياسية المتداولة، أي التعرف على أبعديات السياسة، وهذا يمكنه من الحصول على الخبرات التي تعينه اثناء ممارسة مهامه والاطلاع على الرأي العام واستشارة أصحاب الخبرة والاختصاص السياسي (وليس كالمستشارين المُعيّنين لدى بعض القادة من أجل المنفعة فحسب)، مع اتخاذ مواقف مستقلة تجاه القضايا السياسية، ريثما يتبنى موقفاً ورأياً يعبر عن قناعاته وأفكاره وقيمه، وبهذا يتمكن لأن يكون شخصية سياسية ناجحة ومستقلة بدون الانقياد من قبل الآخرين، ولايجب ان يكون وصولياً، أو ساع لسد حاجاته الذاتية والمعنوية، أو لاشباع رغباته السلطوية فحسب. وأحياناً يحتاج لتغيير مواقفه أو التعديل عليها، وبهذا يدل أنه صاحب نضوج وتطورٍ فكري وسعة آفاق وتفكيرٍ صائب.

فتتمية الوعي السياسي، تتم من خلال متابعة برامج المناقشات السياسية أو متابعة قراءة

صفحات الرأي في الصحف المحلية والدولية، قراءة مقالات سياسية لكبار المفكرين والكتاب والسياسيين الذين يقدمون تحليلات معمّقة للقضايا والأحداث الجارية، مع المشاركة بحملات التوعية والدفاع عن القضايا المجتمعية والمشاركة في تنظيم النشاطات الثقافية والمشاركة في أعمال الجمعيات.

فالسيسي يعبر عن آراء الناس، وبالتالي يجب أن يكون قريباً منهم بالطريقة الممكنة. لأن آلية صعود الكوادر السياسية في المجتمع، تختلف بين النظم الوراثية، الديكتاتورية، العسكرية، الديمقراطية الخ... فطبيعة المجموعة المحيطة برجل السياسة لها الأثر الكبير في اكتمال شخصيته السياسية، حيث يؤثر نمط تفكيرها وثقافتها في سلوكه السياسي، وتشكل إحدى العوامل الأساسية، بالإضافة الى أثر السياق التاريخي لعادات وتقاليد المجتمع ومكوناته، وخاصة لناعية تطلعاته نحو رجل السياسة منذ ظهوره تاريخياً، لذلك يجب الأخذ بالاعتبار العوامل التالية، الزمان، المكان، الموقف والفرصة، كونها تؤثر سلباً أو ايجاباً في مسيرة أي مجتمع أو قائد.

لذلك يمكن الأخذ بعين الاعتبار، سيكولوجية الجماهير، لأنها توجب دراسة خصائص وأ عقلية الجمهور المحيط بالعامل السياسي، معارضة وموالاته، طرق ردات الفعل، التأثير وغير ذلك. فطبيعة وعادات المجتمع المحيط بالقائد كمثل، مجتمع الطوائف والاديان، العرق، الاثنيات، وغير ذلك، تفرض عليه معرفتها ودراستها لمساعدته على كيفية التصرف معها وليحسن توجيه خطابه بنجاح .

ان الفاعل السياسي عليه ان يعتمد فن الممكن، ولا يتعامل مع الأحلام ولا مع ما ينبغي أن يكون، وانما يتعامل مع ما هو كائن وما يمتلكه من أدوات، أي عليه ان يتعامل مع الممكن او البدائل التي يملكها أو يحدد ما يملكه من اوراق القوة في مقابل الطرف الآخر. إذ يجب ان يعتمد على السبل التالية:

- السير بموجب فن التنازلات المتبادلة واتقانها بدقة للوصول الى أعلى المكاسب وتقديم أقل التنازلات ، حيث لا يستطيع اي طرف الحصول على كل ما يريد .

- امتلاك فن ادارة الدولة وادارة القوة بين الاطراف، كونه يمتلك وعاءً معرفياً عميقاً، ليس بمعرفة الاحداث وامتلاك ذاكرة تاريخية قوية عن أي قضية يعمل لأجلها وما يرتبط بها فحسب، بل هو بحاجة الى وعاء معرفي متسع من العلوم، مع الإلمام بالقواعد التي تقوم عليها السلطة والقوة وكيفية اعتمادها . لأنها تساعد على اتخاذ القرار الرشيد بالارتكاز على بعض الضروريات؛ وليس باستعمال كل معرفته، فليس كل ما يجب ان يتعرف عليه رجل السياسة يكون جوهر ولب كل عملية سياسية.

- يجب ان يمتلك خلفية صلبة في الاقتصاد العالمي وكيف توزع الثروات في العالم وما

هي دورة الرأسمال والقوى المتحكمة فيه. لأن القرار السياسي ينعكس مباشرة على الاقتصاد والقرار الاقتصادي ينعكس على السياسة خاصة عندما تكون القضية التي يعمل من أجلها متشابكة مع نظام عالمي وتحتاج الى ادراك هذا الواقع العالمي قبل اتخاذ القرارات الجزئية. - ينطلق رجل السياسة من الواقع الذي يعيشه بهدف تغييره، اذ لا يمكن ان يسيء تفسير هذا الواقع، فيتهم خصمه بالغباء في حين انه هو المسيطر (أي الخصم)، أو يعتبر ان فكر هذا الغير الى زوال، رغم انه لا يملك اسباب ازالته، أو يرى ان كل ما يخالفه على خطأ، أو ان خصومه كتلة واحدة لا يجب الحديث مع أي منها. ويجب ألا يخدع نفسه بأنه أفضل من الآخرين، لأن الأداء السياسي في النهاية سيكشف القدرات وسيبرز مدى التفوق، فعليه ان يفسر الواقع بعقلانية. والأمثلة على ذلك كثيرة في التاريخ، منها سقوط كل الامبراطوريات عبر التاريخ نتيجة الاحلام الكثيرة والبعد عن قراءة الوقائع الحقيقية كما هي. فرجل السياسة يجب ألا يخيفه تعقيد الوضع، ولا ينظر الى الفعل بل يهتم بمنطق الفعل.

- يجب ان يكون الهدف واضح ومحدد ويؤثر في معادلة القوة وتوزيعها، لان هذه اللعبة لا تقبل بأن يبعد بصره عن الهدف وهو قادر على اصابتة، خاصة عند توفر الشروط لذلك.

- بالنسبة للحفاظ على المكاسب: هناك نوعان من المكاسب، المكاسب الصلبة التي يستطيع الدفاع عنها والحفاظ عليها. والمكاسب الثانوية (الهشة) التي يعطيها لخصمه، لكنه قادر على استردادها في أي وقت كي يرضي الطرف الآخر ليخفف من درجة الاحتقان عند حصول أي أزمة، وهي بالحقيقة لا تغير في واقع المعادلة الاساسية. مثلاً على ذلك لعبة النظام الذكي بين النظام (السلطة الشرعية أو الدستورية) في الدولة والمعارضة، فالنظام يعطي المعارضة بعضاً من مطالبها، وهو قادر على استرجاعها منها في أي وقت لاحق، بعد ازالة الضغط عليه.

- ان الخطابات والتصريحات لدى رجل السياسة من الامور البالغة الأهمية، لأنها تعكس الكيان الذي يمثله وتعبّر عن نمط التفكير والتوجيه السياسي لديه. فمن الطبيعي ان يُلقى الخطاب على اربعة مستويات:

- ١- خطاب داخلي ضيق كأن يخاطب رئيس الحزب أعضاء حزبه.
 - ٢- خطاب محلي كأن يخاطب الدولة التي يعيش فيها، بمختلف مؤسساتها وأحزابها وكافة شرائح المجتمع.
 - ٣- خطاب اقليمي حيث يخاطب الدول الميحنة بدولته.
 - ٤- خطاب دولي يخاطب فيه الدول العالمية النافذة التي تتدخل في المعادلة الدولية.
- يجب ان يكون الخطاب بعيداً عن الشعارات الجوفاء، ويراعي التوازن أو التناقض بين هذه المستويات الأربعة، كأن عليه ان يراعي وقع رسالته على الاقليم المحيط عندما يخاطب

الداخل، وهكذا دواليك بالنسبة للعالم الخارجي، والعكس صحيح .
- ان الالمام بالقواعد السياسية الاساسية توفر للسياسي الجانب المعرفي، لأن عملية صنع القرار تعتمد على عدة أبعاد منها على سبيل المثال:
١ - بُعد العقل أي التفكير والعاطفة بمعنى الشعور.
٢ - الاهتمام بالآخرين أو الانكفاء على الذات.
٣ - الحكم أي التفصيل والحسم والتصور الذي هو الإدراك المعرفي العام.
٤- التقدير أي طلب الدليل والتخمين بمعنى الظن.
هذه الابعاد تشكل مبادئ مهمة في عملية اتخاذ القرارات ومعالجة القضايا المعقدة. فعلى سبيل المثال اذا كان يميل متخذ القرار الى أقطاب التفكير والاهتمام بالآخرين والحكم والتقدير، فإن قراراته عادة تميل الى كونها منطقية وتحليلية موضوعية حاسمة وتجريبية. وتلك القواعد تعزز أقطاب التفكير والحكم والتقدير، ما يحسّن الأداء العام للممارس السياسي ومنتخذ القرار. كل ذلك يساعد على معالجة القضايا والأوضاع المعقدة والتعامل معها، حيث توفر إطاراً نظرياً لإعتماد قرارات صائبة ذات مصداقية عالية، وخاصةً أمام القواعد وعموم الشعب أو الجمهور. وتسهل كذلك تحديد المعايير واعتماد السياسات المناسبة للتعامل مع القضايا المختلفة من خلال تحديد العوامل التي تؤثر فعلاً في القضايا بدلاً من الصراع، وتقلل نسبة اثاره التساؤلات الخاطئة، وتسهل عملية صنع القرار في العمل السياسي، بواسطة وضع معايير لسياسات مناسبة في ظل الاوضاع المختلفة، ما يجد نسبياً من السلطة التقديرية لصناع القرار، وما يقلل من نسبة الخطأ.
هذه الشروط والعوامل والآليات مجتمعةً، تشكل أبرز المحاور الأساسية لعمل السياسي، أثناء قيامه بمهامه، وفي علاقته مع النظام والقوانين، ومع كل الفئات داخل الدولة وخارجها. فإذا ما اعتمدها يوفق بصنع الحلول المؤاتية للقضايا السياسية في المجتمع والدولة وعلى الصعيد العالمي على حد سواء، خاصة وانها تعتمد معايير علمية دقيقة وواضحة المعالم وخطاباً سياسياً ناجحاً يؤدي رسالته، ما يسهم باتخاذ قرارات ذات مصداقية عالية، وتشريع قوانين تحقق الهدف الاسمي للسياسة، ألا وهو خدمة الشأن العام بالطرق القويمة. فيصبح هو الرجل السياسي المخوّل ادارة الشأن العام بجدارة وبالقدر المقبول.

الخلاصة

إن الفاعل السياسي الذي هو رجل السياسة، يجب أن يكون هو القائد أو المسؤول أيضاً في كل مجتمع ودولة (ذكراً كان ام انثى). فهو السياسي العملي وليس بالضرورة ان يكون المفكر والعالم أو المنظر السياسي، لأن هناك فرق بين علم السياسة وكلمة سياسة بالمعنى التنفيذي،

حيث تعني هذه الاخيرة العمل والممارسة والتنفيذ على أرض الواقع؛ فالفارق أصبح بين علم السياسة (بمعنى التظهير) وفعالها (بمعنى التنفيذ) وفعالها (بمعنى الممارسة أو الممارس). ففاعل السياسة هو المنفذ (الممارس) لفعل السياسة، وهو مولج بتنفيذ الشق العملي من السياسية، وما عليه إلا معرفة واتقان ممارسة هذا الفن أو المهنة بأبعادها التنفيذية المحددة حصراً بالشكل والمضمون، مسترشداً بمعرفة شاملة بالسياسة، ومتسلحاً بمؤهلات خارقة، كمثل الكفاءة الشخصية والمقومات المؤهلة لذلك، مع إتباعه طريقة، أو تقنية محددة ترسم بدقة كيفية تعامله مع الازمات والنظام وكل الحالات وفق شروط واضحة المعالم، ليتمكن من تولي ادارة الشأن العام على أكمل وجه.

ان القيادة فن وليست قمعاً أو تسلطاً، ويجب ان تتسلمها السلطات والمؤسسات ومنطق المؤسسات وليس الأفراد والتفرد، وأن تُدار شؤون الناس بواسطة سياسات واضحة المعالم وليس ديكتاتوريات مغلّفة بعناوين ديموقراطية، او بواسطة قمع الشعوب بدافع الحفاظ عليها او على أمنها وأمانها. فالمبادئ العملية والمحددة للفاعل السياسي، من ناحية المكتسبات أو الكفاءات الشخصية أو لجهة فرضية آلية وسبل التنفيذ، يجب ان تكون مشرّعة بقوانين لتطبق بدقة ورقابة تامين من قبل مؤسسات مولجة بذلك، بهدف حصرية التطبيق عملياً بالفاعل السياسي وليس سواه من المتطفلين على السياسة، مع إستبعاد الانتقائية والمزاجية التي تحصل في هذا الشأن لدى عالمنا اليوم.

وبما انه من دون السياسة لا قيمة لأي قيادة مجتمعية او دولية، ما يوجب حصر إدارة الشأن العام بالفاعل السياسي دون سواه، استناداً الى المنطق القائل، لا يمكن لمن يجهل اصول أي مهنة ان يمارسها. لذلك لا يمكن ان يمارس الفعل السياسي إلا من يمتلك أصول عمل أو مهام هذا الشأن الفائق الأهمية، في ظل رقابة مؤسساتية وقانونية دقيقة، وبشكل دائم.

السياسة هي من الثوابت الاصلية للحكم والحكام معاً، وهي ليست عابرة وانتقائية وخاضعة لأهواء المتسلطين. فاعتمادها بمبادئها الأساسية والتنفيذية ضروري كفريضة قانونية شرعية، بديلاً للعنف السائد والهيمنة والتسلط لدى المجتمعات. وهي أداة تغيير حقيقي نحو الأفضل، بعكس الثورات الدموية التي تؤدي الى الجمود والرجعية والانغلاق والارهاب، في كل مكان وزمان. فحلول السلطة السياسية الفعلية والصالحة مكان التسلط والقمع يبشر بمستقبل زاهر للبشرية بدلاً من الحروب والعودة الى الوراء. وبذلك ينشر الفعل السياسي بواسطة الفاعل السياسي أصولية وأصالة الانسان وتحصنّه، بدلاً من انتشار أصولية الجهل والتخلف.

عسى ان تصبح شروط ومهام الفاعل السياسي مبادئ تلحظها القوانين وتحميها في كل دولة.

المحكمة الجنائية الدولية والعدالة غير المتحققة

العميد م. ناجي ملاعب
رئيس تحرير مجلة الأمن والدفاع العربي

عجزت المحكمة الجنائية الدولية في قضية الكونغو من تقديم السلام لشعب الكونغو رغم المحاكمات والتعاون مع السلطات ودعم المجتمع المحلي ما حدا ببعض القانونيين على الإستنتاج أن العدالة الجنائية ليست بالضرورة المعبر المضمون لتحقيق السلام في المجتمعات، وأن تحقيق السلام يتطلب أكثر بكثير من محاكمة مرتكب أو مرتكبين عدة وتقديمهم الى العدالة. وان الرسالة التي وجهتها العدالة بأن عهد الإفلات من العقاب قد انتهى، وأن لهذا العقاب وظيفة ردعية لعدم استمرارية الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لم تصل بشكل صحيح ولم تلقَ آذاناً صاغية.

مقدمة

إن فكرة انشاء منظمة الأمم المتحدة، في الأساس لم تكن لتركز على وقف مخاطر الحرب المباشرة، ومثلت المحاكم الناشئة عن الحرب الكونية الثانية مسلكاً لا بد منه في هذا الإتجاه، لكن أمل الشعوب المنعتقة من تلك الحرب المدمرة كان معقوداً على النضال ضد اسبابها الأساسية أيضاً: الفقر والمرض والجهل وانعدام الأمن والبطالة واللامساواة والاستبداد الخارج عن القانون وانعدام الكرامة الانسانية، فمعالجة تلك العناصر الأساسية تشجع على إقامة سلام دائم في العالم، مبنياً على احترام الحوار والتسامح والتعاون والتفاهم المتبادل.

ومما لا شك فيه أن عالم القطبين الذي نشأ بنهاية الحرب العالمية الثانية لم يفسح المجال للبحث في قضايا حقوق الإنسان وحتى أن تلك المرحلة ضيقت المساحة على مجموعة دول عدم الإنحياز التي حاولت التفلت من الإصطفاف في أحد المعسكرين الشرقي او الغربي، فكان لمرحلة «ما بعد إنهيار الإتحاد السوفييتي» أثرها الهام في بلورة العديد من المفاهيم القضائية الدولية، فاستغلت الأمم المتحدة الفرصة السانحة وعقدت في فيينا عام ١٩٩٣ مؤتمراً لخبراء وناشطي حقوق الإنسان بحث في تطور مفهوم «المسؤولية الجنائية الفردية» عن انتهاكات حقوق الإنسان من خلال مسؤولية الدولة، «فعلى اثر حصول نزاع مسلح ينتج منه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان - كالإبادة والتطهير - على الدولة تحمّل مسؤولياتها بأن تحقق وتحاكم ثم تعاقب المرتكبين»^١.

لذلك، لم تكد الحرب الباردة تنتهي وينهار توازن شرق - غرب حتى شهدت مرحلة التسعينات والعقد الأول من القرن الحادي والعشرين تطوراً كبيراً في المفاهيم

الإنسانية، واكبها تطور مواز في آليات القضاء الدولي، فتأسست المحاكم الدولية الخاصة كيوغوسلافيا ورواندا، والمحاكم المختلطة كسيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية ولبنان وغيرها، ولكن يبقى الإنجاز الأهم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وهو الحلم الذي طالما حلم به المنادون باحترام حقوق الإنسان، وتكرس واقعاً مع بدايات القرن الحادي والعشرين. فهل كانت هذه المحكمة على قدر طموحات المناضلين من أجل قيامها وتجسيدها للعدالة الدولية؟

اليوم تقصف الأراضي السورية بصواريخ باليستية استراتيجية متوسطة المدى من بحر قزوين وتستخدم أحدث قاذفات القنابل من الجو وصواريخ الكروز (كالبير) وتتباهى روسيا بهذه التجارب الحية غير آبهة لما أوقعته من ضحايا، وفي المقابل تدار من غرفة عمليات في صحراء أريزونا عمليات التحكم بإطلاق قنابل الموت من الطائرة المسيّرة عن بعد الهائمة فوق أفغانستان أو اليمن أو العراق أو الصومال أو باكستان، وهذا لا يستدعي جلوس قاض على قوس المحكمة ليحاكم ويستعديه نصف الناس، ولا لزوم لإقتياد المشتبه بهم إلى سجون سرية وتهريبهم للمثول أمام المنتصر ليشفي غليله منهم ويتمتع بإصدار أحكام قد يحاسبه عليها التاريخ، بل هناك اليوم من يصدر الأحكام بالموت ويمتلك القدرة على التنفيذ والقدرة على النأي عن العقاب لدى أية سلطة دولية، فهو يستخدم حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن ليس لحماية نفسه ومصالحه فحسب بل لعرقلة قيام العدالة، ولفرض عدالة المنتصر.

ودون أية ضوابط عالمية، سلاح جديد يتم استعماله في السنوات الأخيرة، فعقب الإحتلال الأميركي للعراق لوحظ ازدياد في نسبة إصابة العراقيين بالسرطان، خاصة في المناطق التي تعرضت للقصف، وارتفعت نسبة الولادات الناقصة والتشوهات الخلقية وظهور حالات مرضية أخرى. والمفارقة الكبرى أن هذه الأعراض أصابت جنود الحلفاء الذين حاربوا في العراق، وسميت هذه العوارض بـ «عوارض حرب الخليج». ثم بدأت الأبحاث والدراسات لمعرفة أسباب هذه العوارض، فخلصت إلى استعمال

الحلفاء لسلاح جديد يسمى «اليورانيوم المنضب» Depleted Uranium^٢.

فهل أن تحقيق هذا الحلم وصيغ المحاكم الدولية الخاصة او المختلطة وضعت حداً للإفلات من العقاب، وهل شملت الإحالة أمام تلك المحاكم جميع القضايا ذات الصلة، وهل وُفّر لتلك المحاكم الوقت والجهد والتمويل والشفافية لتقوم بدورها العقابي، وحتى لو كان الدور العقابي قد تحقق في نسب معينة فهل أنتج عدالة انتقالية

أوصلت المجتمع الى خلاصة أمنة، والى اي مدى ضاقت الدوائر حول وجود عدالة غير متحققة⁹.

سأستعرض حسنات ومساوئ التطبيق لعدالة المحكمة الجنائية الدولية ومكامن الخلل في بقاء العدالة غير متحققة، لافتاً الى نماذج صارخة يكابدها شرقنا العربي من جرائم مرتكبة من جيش الاحتلال الإسرائيلي وميليشيا تنظيم الدولة الإسلامية «داعش»، الى ما يجري من اقتتال في - وعلى - العراق واليمن وسوريا. وما زال دم شعوبها يسيل بغزارة ولا وجود لآليات العقاب أو تحقيق العدالة التصالحية، في ظل السكوت العالمي على استعمال الأسلحة المحظورة دولياً. لأقدم، في خلاصة أولية، تقييماً لإنعكاسات الأحكام على مدى تحقيق العدالة في نماذج عمل المحكمة الجنائية الدولية ومدى بقاء مواضيع لم تطرقها المحكمة او نشوء مواضيع متأتية عن سوء تعاطي المحاكم - سواء ارادياً او بوسائل التحكم السياسي والتدخل المانع للعدالة. هي محاولة تساهم في بلورة نتائج حول ما يمكن تداركه في سبيل توسيع دوائر تحقيق العدالة والتضييق على محاولات الإفلات من العقاب، عن طريق دراسة نجاحات واخفاقات الجهد الدولي في سبيل بناء السلام في العالم، والذي على أساسه تلاقحت الإيرادات الدولية لإنشاء الأمم المتحدة وآلياتها ومنظماتها ومدى تعزيز الثقة الدولية بالأمم المتحدة بعد أكثر من سبعين عام على انشائها.

الفقرة الأولى: المحكمة الجنائية الدولية - حسنات ومساوئ التطبيق

البند الأول - انشاء المحكمة وتقييم أولي لعملها

١ - المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

شكل الأول من حزيران من العام ٢٠٠٢ نقطة تحوّل في تاريخ الإنسانية، كونه بمثابة انتصار لإرادة المجتمع الدولي، ففي ذلك اليوم، دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيّز التنفيذ بعد أن أصبح العدد الضروري من الدول المصادقة عليه متوافراً، تطبيقاً لنفس المادة (١٢٦) من النظام الأساسي، الذي يشترط وجوب مصادقة ستين دولة. والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو خلاصة لجهد تاريخي الغرض منه أن تكون محكمة ملاذ أخير، فتحقق وتحاكم فقط في حالة فشل المحاكم الوطنية في القيام بذلك.

ويقتضي التوضيح أن «محكمة العدل الدولية» ليست مجالاً لبحثنا هذا، ومن البديهي

أن مهامها وصلاحياتها مختلفة وهي محددة في الفصل الرابع عشر من ميثاق الأمم المتحدة.

تنظر المحكمة الجنائية الدولية في خمس عشرة قضية في سبع حالات محالة أمامها. من تلك الحالات هناك ثلاث قضايا محالة من قبل دول أطراف، هي الكونغو، أوغندا، جمهورية إفريقيا الوسطى. واثنان محالان من قبل مجلس الأمن، هي ليبيا ودارفور، أما القضيتان الباقيتان فهما كينيا وساحل العاج التي قام المدعي العام للمحكمة باستعمال صلاحياته في المباشرة في فتح تحقيق في قضية، بعد منحه الصلاحية من المحكمة.

إن المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفترض بأن تقوم الدول التي صادقت عليه بمراجعة تشريعاتها وقوانينها الوطنية لكي تتلاءم وتتواءم مع النظام الأساسي لهذه المحكمة وحيث إن المحكمة الجنائية الدولية أصبحت مؤسسة دولية دائمة. كونها أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، الأمر الذي يقتضي البحث في إشكالية العلاقة ما بين نظام هذه المحكمة والأنظمة القضائية الوطنية.

فقد نص نظام روما الأساسي على أنه لا يجوز للمحكمة محاكمة أي شخص عن الجرائم التي تختص بالنظر فيها إذا كانت محكمة أخرى قد أصدرت حكمها عليه، غير أن النظام الأساسي يعلق تطبيق هذه الحالة، على شرط أن تكون المحكمة التي نظرت في الدعوى قد مارست اختصاصها فعلاً وفصلت في الأفعال بشكل موضوعي^٢. هذا المعيار الأخير دعا بعض الباحثين إلى اعتبار أن المحكمة قد وسعت صلاحياتها وفرضت نوعاً من الرقابة للتحقق من جدية المحاكم الوطنية، ما يعني أن الإختصاص توسع من كونه مكملاً للقضاء الوطني إلى أن يكون جهازاً قضائياً مراقباً للقضاء الوطني فيما يختص به طبقاً للقانون الوطني في جرائم دولية^٣.

مع التنويه بأن العلاقة ما بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الدولية، تعرضت لتداعيات وإشكاليات عديدة خصوصاً في الفترة الأخيرة ومن أهمها: أحداث أيلول ٢٠٠١ واحتلال العراق.

خلال مفاوضات نظام روما، حاولت الكثير من الدول جعل المحكمة ذات سلطة عالمية. لكن هذا الاقتراح فشل بسبب معارضة الولايات المتحدة. وتم التوصل إلى

- تفاهم يقضي بممارسة المحكمة لسلطتها فقط ضمن الظروف المحدودة التالية:
- إذا كان المتهم بارتكاب الجرم مواطناً لإحدى الدول الأعضاء (أو إذا قبلت دولة المتهم بمحاكمته).
 - إذا وقع الجرم المزعوم في أراضي دولة عضو في المحكمة (أو إذا سمحت الدولة التي وقع الجرم على أراضيها للمحكمة بالنظر في القضية).
 - أو إذا أحيلت القضية إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن.

نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

أقرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والخمسين في ٨/١٢/١٩٩٨ نظام روما الأساسي وإنشاء لجنة تحضيرية بالقرار رقم ١٠٥ / ٥٣ فنال النظام ١٢٠ صوتاً مؤيداً و٧ أصوات معارضة بالإضافة إلى ٢١ دولة امتنعت عن التصويت، و١٢ دولة أخذت موقفاً محايداً. ومن الدول التي امتنعت تركيا وسنغافورة وسيريلانكا. يحتاج هذا النظام لكي يصبح نافذاً إلى تصديق ٦٠ دولة على الأقل. دخل النظام الأساسي حيز التنفيذ في ١/٧/٢٠٠٢ وجعل لاهاي مقر للمحكمة.

تكوين المحكمة:

تتكون المحكمة الجنائية بشكل عام من ١٨ قاضياً، يجوز اقتراح زيادة أو إعادة تخفيض عددهم من قبل هيئة رئاسة المحكمة بشرط ألا يقل عددهم عن ١٨ قاضياً°. وتتألف الهيئات الرئيسية للمحكمة من هيئة الرئاسة «رئيس ونائبين» وشعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية وشعبة ما قبل المحكمة، ومكتب المدعي العام بوصفه جهازاً مستقلاً عن أجهزة المحكمة الأخرى. وقلم المحكمة.

تنظر المحكمة بالجرائم الواقعة بعد تاريخ ١/٧/٢٠٠٢ تاريخ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ. وتُعقد جلساتها في مقرها الأساسي في لاهاي.

الأهم في اختصاص هذه المحكمة أنه «مكمل» للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وليس بديلاً عنها، بحيث تمارس اختصاصها عندما تكون الأنظمة الوطنية غير قادرة أو «غير راغبة» عن التحقيق ومحاكمة «الأشخاص الطبيعيين» من مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة بمقتضى القانون الدولي، وذلك بمقتضى مبدأ المساواة..٦

وهي بذلك تمثل «الملاذ الأخير» last resort وتكون المسؤولية الأولية في التحقيق والإدعاء على القضاء الوطني، كما لا يمكن الإدعاء امامها إلا من خلال دولة عضو في النظام الأساسي للمحكمة، أو بقرار من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، أو بمباشرة تلقائية من المدعي العام ولكن بشروط محددة جداً.

ويقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان. وقد تم تعريف الجرائم الثلاث الأولى وتحديد عناصرها القانونية في نظام المحكمة بشكل مفصل، أما جريمة العدوان فبقيت من دون تعريف. ولم تكمل محاولات التعريف بالنجاح حتى اليوم؛ إذ اشترط للموافقة على التعديل الذي أجرته الهيئة العامة للمحكمة في اجتماعها في كمبالا - أوغندا في حزيران ٢٠١٠ أن «لا يدخل حيّز التنفيذ إلا بعد موافقة غالبية الدول عليه» وبذلك بقيت صلاحية تقرير وقوع عدوان أو لا من اختصاص مجلس الأمن الدولي.

٢. تقييم تجربة المحكمة الجنائية الدولية:

حالتان تم اختيارهما بعناية - إحداهما تتعم بالسلام والإستقرار في ظل غياب مظاهر العنف والحروب والإقتتال وهي أوغندا، والثانية تم تحقيق العدالة فيها واصدار حكم الإدانة بحق المتهم الرئيسي (جمهورية الكونغو الديمقراطية - زائير سابقاً) سنقارب من خلالهما هذا التوازن الدقيق والهش بين العدالة الجنائية وبناء السلام.

١ - قضية أوغندا:

عانت أوغندا أو «لؤلؤة أفريقيا» كما يطلق عليها، من تاريخ طويل من النزاعات والعنف والديكتاتورية منذ انقلاب عيدي أمين عام ١٩٧١ واستمرت بشكل متواصل بعد استيلاء يوري موسيفيني على السلطة عام ١٩٨٦ وما زال يحكمها الى الآن مواجهاً معارضة من ٥٦ مجموعة إثنية وعشرين تمرداً مسلحاً.

وكان أقوى التمردات الذي تفجر في شمال البلاد ادى الى ظهور ما يعرف بـ «جيش الرب» برئاسة جوزف كوني ونتج من الصراع المسلح مع الحكومة الى قتل مئات الآلاف من الأوغنديين المدنيين والى نزوح ما يقارب مليون وثمانماية ألف انسان وتدمير الأراضي الزراعية، القاعدة الإقتصادية الرئيسية للبلاد. والمأساة الكبرى تمثلت في تجنيد أجيال كاملة من الأطفال وعسكرتها وانتشار الإغتصاب

والرق والإستعباد والأعمال الوحشية الحاطة من الكرامة الإنسانية. في تموز ٢٠٠٤ أعلنت المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في النظر في الدعوى، واصدر المدعي العام أوكومبو مذكرة اعتقال بحق جوزف كوني واربعة من كبار قادة جيش الرب، فيما لم توجه المحكمة اي اتهام للحكومة الأوغندية أو قادتها او حتى أعضاء أو قادة «قوات الدفاع الشعبي» رغم التقارير التي أكدت قيام القوات الحكومية بأعمال وحشية في مذبحتي توكورو وموكورا .

تعثرت المفاوضات بين المتقاتلين بسبب اشتراط كوني ومعاونيه سحب مذكرات التوقيف الدولية قبل التوقيع على اية معاهدة، وامتد النزاع الى الدول المجاورة ما حدى بالولايات المتحدة وقوات الأمم المتحدة للقيام بعمل مشترك في كانون الأول من العام ٢٠٠٨ ضد ميليشيات جيش الرب وبعد الحاق الهزيمة به هرب من تبقى الى جمهورية افريقيا الوسطى المجاورة.

في تموز ٢٠٠٨ أنشأت الحكومة قسماً لجرائم الحرب في المحكمة العليا وأقر البرلمان قانون المحكمة الجنائية الدولية، واعتبر هذا القانون الإطار القانوني لمحاكمة مجرمي الحرب. وبالفعل فقد نال توماس كويلو عفواً من المحكمة الوطنية «أسوة بالآلاف المقاتلين الآخرين الذين أعلنوا توبتهم ونالوا العفو».

لغاية اليوم، ما زال المتهمون الأربعة طلقاء، وقد أسقطت المحكمة التهم عن اسم خامس بسبب الوفاة. ولعل التدخل الدولي في قضية أوغندا أثار العديد من الجدل والإشكاليات، فالبعض اعتبر أن تدخل المحكمة قد قوّض عملية السلام وعقد الأوضاع، وعدم اتهامها اي من قادة الحكومة او الميليشيات التابعة لها الضالعين بأعمال إجرامية يعد دليلاً واضحاً على تحييزها، فيما يعتبر البعض الآخر ان اتهامات المحكمة سلطت الضوء على النزاع في هذا البلد، وانها شكلت ضغطاً على المتمردين للقبول بالتفاوض.

احصائيات ودراسات ميدانية أقيمت في أوغندا من قبل مجموعة متخصصة مؤلها مركز حقوق الإنسان في جامعة باركلي في كاليفورنيا توصلت الى الإستنتاجات التالية: - ان معظم سكان أوغندا يميلون الى السير بالعدالة التصالحية وتطبيقها أكثر مما يرغبون بتحقيق العدالة العقابية. وكانت النسبة الأعلى للسلام مع العفو نالت ٤٥٪، والسلام مع لجان الحقيقة ٣٢٪ والسلام مع المحاكمات ١٥٪ والسلام مع الإحتفالات التقليدية ٨٪.

- حصلت المحاكم الأوغندية على النسبة الأعلى ٣٥٪ والمحاكم الدولية على ٢٨٪ والمحاكم في أوغندا بواسطة محكمة دولية ٢٢٪ لا محاكمات على الإطلاق ١٥٪. وبالرغم من اقتناع معظم المستطلعين بوجود فساد في المحاكم الأوغندية فقد فضلوها، كما رأينا، على المحكمة الجنائية الدولية، والسبب الرئيس أن صدور الإتهامات من المحكمة الدولية من دون التمكن من التوقيف والمحاكمة تسبب بأعمال انتقامية وقتل المزيد من المدنيين، وإذا كانت البلاد تنعم بالأمان والاستقرار فذلك لا يعود بالتأكيد الى عمل المحكمة الدولية.

واجمعت الآراء التي أجابت على «ضرورة محاسبة المتورطين» والتي بلغت في إحصاء ٢٠١٠ نسبة ٨٧٪. وعلى السؤال «هل تغفر لجيش الرب» أجاب ٧٣٪ بنعم أما ١٤٪ فقالوا بأنهم يغفرون في حال الاعتذار، وهذا ما يؤكد تفضيل الأوغنديين للمصالحة والغفران على المساءلة والعدالة العقابية.

في الخلاصة: لم تستطع المحكمة الجنائية الدولية أن تحقق العدالة للضحايا في قضية أوغندا، لا بل ان اتهامها لطرف دون آخر قد أظهر تحيزها، ولم تكن قادرة على تحقيق العدالة التصالحية الصحيحة والتامة حتى لو تمكنت من تقديم المتهمين الأربعة الى المحاكمة. والفضل في حالة الاستقرار أو اللاعنف الحالية يعود الى نجاح العملية العسكرية التأديبية لجيش الرب وابعاده عن المشهد الأوغندي، ولم يكن بواسطة اجراءات عقابية دولية أو آليات القانون الدولي، ما يعني أن اختيار العدالة الدولية قد يكون أضر بعملية السلام والرأي القائل أن العدالة هي معبر لتحقيق السلام لا ينطبق على الحالة الأوغندية.^{١٠}

٢. قضية الكونغو الديمقراطية

جمهورية الكونغو - زائير سابقاً دولة مترامية الأطراف تزيد مساحتها على مساحة أوروبا الغربية، وهي غنية بمواردها الطبيعية وأهمها الذهب والألماس. كان للإبادة التي حصلت في راوندا تأثير كبير على الكونغو المجاورة، فقد قامت القوات الراوندية بغزو الكونغو عام ١٩٩٧ بهدف القضاء على المتمردين الهوتو الذين لجأوا إليها هرباً من القتل، وهو ما سهّل على قوات التمرد الكونغولية - المدعومة من راوندا - دخول العاصمة كينشاسا والسيطرة على الحكم وتنصيب لوران كابيلا رئيساً للبلاد.

كيف تحولت القضية الكونغولية الى المحكمة الجنائية الدولية وما أبرز نتائجها

على تحقيق العدالة والسلام: بالرغم من انتهاء الحرب الأهلية بوفاة كابيلا في العام ٢٠٠١ ومرونة ولده في التوصل الى توقيع اتفاق بريتوريا، فقد بقيت المنطقة الشرقية من البلاد - الغنية بالموارد - في حالة عدم استقرار بسبب تمركز جماعات من الهوتو مدعومين بقوات مناهضة لسلطة الحكومة^{١١}.

ومن الصعب السكوت عن الحالة المزرية في شرق البلاد المتفجر لغاية اليوم، حيث تذكر التقارير أن ما يزيد على خمسة ملايين وأربعمئة ألف شخص قتلوا في الكونغو ما بين ١٩٩٨ و٢٠٠٧.

القضية امام المحكمة الدولية: مستفيداً من اقرار انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام ٢٠٠٢ تقدم جوزف كابيلا في العام ٢٠٠٣ بطلب الى المدعي العام للمحكمة متعهداً بالتعاون مع المحكمة، وأعلن المدعي العام بدء التحقيقات في العام ٢٠٠٤ بعدما أقرت الحكومة الإنفاقية في الأطر القانونية المحلية^{١٢}. تم اتهام أربعة أشخاص من قبل المحكمة الجنائية الدولية أهمهم «توماس لوبانغا ديولو» الذي اعتقل وسلم الى المحكمة في آذار ٢٠٠٦ وبدأت محاكمته في ٢٠٠٩ وأدانته المحكمة في ١٤ / ٣ / ٢٠١٢ بتهم تجنيد اطفال وتدريبهم على عمليات القتال والسرقة والإغتصاب^{١٣}. والى ثلاثة قادة آخرين. وهم: جيرمان كاتنغا زعيم ميليشيا تنتمي الى قبيلة هيما ويلاحق بتجنيد اطفال، وغاليسست مباروشيماننا وهو أمين «القوات الديمقراطية لتحرير راوندا» واعتقل في فرنسا بتاريخ ١١ تشرين الأول ٢٠١٠ ورفضت غرفة ما قبل المحاكمة توجيه التهم اليه وطالبت باطلاق سراحه فوراً لكنه بقي رهن التوقيف بناءً لقرار غرفة الإستئناف، حتى أفرج عنه في ٢٠ كانون الأول ٢٠١١. وهي بذلك أصدرت أول أحكامها في بداية تجربتها على أول شخص يعتقل ويمثل أمامها. اما المطلوب الرابع وهو «بوسكو ناتاغندا» ما زال طليقاً ويشغل منصباً رفيعاً في الجيش الكونغولي، ويرفض رئيس الجمهورية تسليمه الى المحكمة^{١٤}.

من حيث المبدأ، فإن العدالة أخذت مجراها ولكن هل حققت السلام المنشود؟ تجيب على ذلك منظمة العفو الدولية «أمستي» في تقاريرها، فتتحدث عن عدالة منقوصة في محاكمة لوبانغا لجهة عدم متابعة المدعي العام المزاعم المتعلقة بجرائم اخرى فظيعة ارتكبها اثناء توليه قيادة «القوات الوطنية لتحرير الكونغو» وبذلك يتم حرمان عدد أكبر من الضحايا من العدالة والتعويضات. وما زالت اعمال الإغتصاب والعنف الجنسي وتجنيد الأطفال مستمرة إلى يومنا هذا.

كل ذلك يثبت ان الرسالة التي وجهتها العدالة بأن عهد الإفلات من العقاب قد انتهى، وأن لهذا العقاب وظيفة ردعية لعدم استمرارية الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لم تصل بشكل صحيح ولم تلقَ آذاناً صاغية.

وقد شابته الإحصائيات التي أجرتها مجموعة من جامعة بروكلي في كاليفورنيا نتيجة مثيلاتها في راوندا؛ بحيث أجاب مستطلعون عن كيفية محاكمة مرتكبي الفظائع، فكان توجه واضح بدعم المحاكم الوطنية ٤٥٪ ونالت المحاكم الدولية داخل الكونغو بدعم ٤٠٪ أما المحكمة الدولية في الخارج فلم تحظ سوى على ٨٪.

واعتبر ٢٦٪ ان المحكمة الدولية هي وسيلة لتحقيق السلام فيما أعلن ٢٧٪ أنهم سمعوا بالمحكمة أو بمحاكمة لوبانغا. من هنا فإن الكونغوليين يظهرون رغبة شديدة بتحقيق العدالة لكن نظرتهن السيئة الى المحكمة الدولية قد تكون ناتجة عن عدم معرفتهن بها وما يدور من محاكمات. وهم، على عكس الأوغنديين، يفضلون العدالة العقابية على العدالة التصالحية، فقد فضل معظم المستطلعين السلام المترافق مع المحاكمات بنسبة ٦٢٪ على السلام المترافق مع العفو ٣٨٪ وهم يوافقون على المسامحة بنسبة ٦٨٪ اذا كانت السبيل الوحيد للسلام.

الفقرة الثانية - العدالة غير المتحققة عبر المحكمة

إلى وقت قريب كانت تعتبر راوندا خاتمة مذابح القرن العشرين الذي شهد حربين عالميتين أودتا بحوالى سبعين مليون شخص، إضافة إلى ملايين أخرى من الضحايا في حروب إقليمية ونزاعات أهلية. بالتزامن مع الحدث الرواندي كانت تدور حرب إبادة في الشيشان، لكن الولايات المتحدة قدّمت مصالحها على فضح الجريمة الروسية، وفضّلت التضحية بذلك البلد وببضعة بلدان أخرى بعده، كما تفعل الآن في سورية، بهدف إشباع مطامع روسيا.

وتعتبر مأساة المآسي في هذا الشرق القضية الفلسطينية ولن أتطرق اليها بعد ان أشبعت درساً وتمحيصاً وبعد أن اصبح القاصي والداني يعلم تماماً ان الفيتو الأميركي في مجلس الأمن الدولي الحاضر الدائم لوقف أية عملية تدخل دولي من أية جهة حتى في القضايا المدنية فقد اسلفت الولايات المتحدة الأميركية المحتل الإسرائيلي الموقف تلو الموقف في حماية احتلاله وبناء المستوطنات والجدار العازل رغم الإدانة الدولية ومنعت قبول عضوية فلسطين حتى في منظمة الأونيسكو العالمية. هذا

التحيز من الدولة العظمى في العالم اوصل الفلسطينيين صاحب الحق الى ان يقدم على تفجير نفسه في قوات الإحتلال وحتى في المدنيين الإسرائيليين. ويقوم بصدم أية جماعة أو أفراد لا ذنب لهم في الشارع وهو يعرف أن سلطات الإحتلال سوف تطلق النار عليه من دون محاكمة بل حتى قبل اقدمه على الفعل. أين العدالة الدولية هنا؟

وقد تستلزم التجارب الميدانية لإستخدامات الأسلحة - وحتى المحظورة منها - ودراسة النتائج، تجربتها على البشر، ومنها اليورانيوم المنضّب، كما أشرنا في المقدمة، سلاحاً جديداً جرى استعماله بشكل كثيف في الحروب التي شنت على كل من العراق عامي ١٩٩١ و ٢٠٠٣، وعلى البوسنة عامي ١٩٩٤ - ١٩٩٥، يوغسلافيا عام ١٩٩٩، أفغانستان ٢٠٠١-٢٠٠٣، لبنان ٢٠٠٦، وغزة ٢٠٠٨. كما وردت تقارير عن استعماله من جانب قوات حلف الناتو في الهجوم الذي شنته على ليبيا عام ٢٠١١. في جميع تلك الحروب التي نال بعضها شرف الإهتمام الدولي - يوغسلافيا، ليبيا - او همّشته العدالة الدولية - لبنان، غزة، أفغانستان - فإن أحداً لم يتجرأ بالسؤال عن مآسي تلك الأعمال الحربية.

ويوجد حالياً حوالي ٢٠ دولة تحوي في ترسانتها العسكرية سلاح اليورانيوم المنضّب. ومن بين الدول التي تصنّع هذا السلاح الولايات المتحدة الأميركية، المملكة المتحدة، فرنسا، روسيا، الصين وباكستان.

وفي هذا الخصوص، أشارت الخبيرة النووية لورن مورت أنه من بين الدول المتضررة جراء استعمال سلاح اليورانيوم المنضّب في أفغانستان (إيران، باكستان، روسيا، جورجيا، الصين، الهند). أما الدول المتضررة من استعمال اليورانيوم المنضّب في العراق فهي (السعودية، لبنان، سوريا، تركيا، فلسطين، الكيان الصهيوني)^{١٥}.

مأساة العراق من احتلال الكويت الى ظهور «داعش»:

يتساءل الباحثون عن الأفعال التي ترقى الى جرائم ضد الإنسانية مورست وما تزال في كافة مناطق العراق لجهة التطهير الطائفي والمذهبي والتهجير الممنهج والخطف السياسي ومقابل فدية، هل كل ما جرى ويجري في العراق لا يستأهل تدخلاً من المحكمة الجنائية الدولية؟ وهل أن القرار الأميركي بحل الجيش العراقي والذي كان الأساس في تكوين الميليشيات المسلحة ضد الإحتلال وكل ما جرى بعد ذلك من

استدراج لتنظيم القاعدة واخواتها الى العراق ومن بعده الى سوريا والقيام بأعمال التفجير والقتل والإستعمال المفرط للقوة في الإعتقال وقمع حريات وما تناوله الإعلام من فظاعات ارتكبتها المحتل في سجن أبو غريب وفي السجون الأخرى غير المتداولة كسجن بوكا الذي كان «يستضيف» ٣٠٠٠٠ معتقل^{١٦}. كل هذا لم يكن مبرراً للمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية أن يتحرك؟

لا بل اذا عدنا بالتاريخ الى القوانين الدولية التي فرضت على العراق بعد حربه على الكويت والتي اعترف ولو متأخراً، ناجي صبري آخر وزير خارجية للعراق قبل الاحتلال لـ «الشرق» القطرية بالخطأ الذي وقعت فيه القيادة العراقية بقوله «كان خطأ استراتيجياً جسيماً تلقفته الادارة الأميركية، ففي خلال بضع ساعات فجر الثاني من اغسطس/آب عام ١٩٩٠ اجتمع مجلس الأمن وأصدر القرار ٦٦٠ الذي الذي أدان الاجراء العراقي في فقرته الأولى وطلب منه الانسحاب غير المشروط في الفقرة الثانية. وبهذا القرار قفز مجلس الأمن مباشرة الى الفصل السابع، خلافاً لما ينص عليه الميثاق من ضرورة التدرج بالاجراءات عند وقوع أي نزاع يقرر المجلس أنه مما يهدد الأمن والسلم الدولي ومن حرص على اتباع كل السبل المتاحة لحل الخلاف بالطرق السلمية. وأعلن العراق يوم ٨/٣ امتثاله للقرار وحدد يوم ٨/٥ موعداً لسحب قواته من الكويت، وبالفعل بدأ في اليوم الخامس بسحب قواته من أراضي دولة الكويت، بشهادة السفير الأميركي جوزيف ويلسون. لكن الولايات المتحدة وزعت في اليوم التالي للغزو مباشرة أي يوم ٨/٣ مشروع قرار لفرض العقوبات والحصار على العراق.

ونتيجة لذلك، تصرف مجلس الأمن خلافاً لما ينص عليه الميثاق في فصله الأول من حرص على حل الخلاف بالطرق السلمية. فلم ينتظر المجلس رد العراق ولم يشجعه بعد إعلانه اعتزامه الانسحاب من الكويت على تنفيذ قراره هذا، بل اتجه في اليوم الرابع لاندلاع الأزمة أي يوم ٦ آب/اغسطس لإصدار القرار ٦٦١ الذي اعتبرته أميركا نفسها (على لسان المتحدث باسم وزارة خارجيتها جيمي روبن) أشمل وأقسى قرار عقوبات في التاريخ، والذي منع العراق من تصدير أي سلعة أو استيراد وتوريد أي سلعة ومنع دول العالم من أي تعامل مالي أو تجاري مع العراق. وكان بحق حصار شامل لا سابق له في التاريخ على الدولة العراقية»^{١٧} - مليون و٧٢٠ ألف ضحية

فقدتها العراق من الحصار حتى الاحتلال بواقع ٥ آلاف متوفى شهرياً - وحتى محاكمة الرئيس العراقي صدام حسين فقد شملت الجرائم المنسوبة اليه أثناء توليه السلطة أعمال جرمية جمّة ولكنه لم يحاكم سوى في جريمة واحدة، هل كان السبب تورط دول أخرى في ما تبقى؟ وبالتالي فإن العدالة المنقوصة تسبب من الضحايا ما يفوق عدم تدخلها. فأى عراق أورثنا الإحتلال الأميركي اليوم؟

اليمن: دماء تسيل في جزيرة العرب

بالرغم من وجود تدخل دولي وتعيين مندوبين دوليين لمواكبة التطورات وتقديم التقارير الى مجلس الأمن ومحاولات اجراء المصالحات والبدء في عملية تحقيق العدالة الإنتقالية، فقد كان الحقد اقوى وسادت الغرائز، ولم تزل الغارات الجوية والقتال الداخلي وعمليات التفجير الإرهابي، كلما استكان الوضع أو كاد، والعمليات السرية التي تقوم بها الطائرات الأميركية المسيرة عن بعد في قتل المشتبه بهم بحجة انتمائهم الى القاعدة، فما يبدو حتى الان، أن جزيرة العرب ما زالت مقبلة على سنوات دموية نتج عنها حتى اليوم تهجير وتشريد وقتل وضحايا وجرحى عدا الخسائر الإقتصادية الهائلة. فأين العدالة الدولية مما يجري في هذا البلد الآمن الذي اختار شبابه الإحتجاج السلمي في ربيع العربي وبقي في الشارع بمظاهراته المليونية لمدة قاربت السنة حتى تمكنت الديكتاتورية المتجدرة بالحكم، أخيراً، من قمعه عسكرياً وفرض تسوية سلطوية أدت حلمه بالتغيير الديمقراطي السلمي.

يزيد سكان اليمن اليوم عن أربع وعشرين مليوناً، وفيه مكونات متعددة، والزيدية تعيش وعاشت إلى جانب السنة الشوافع قروناً من الزمن، وفي اليمن تهيم القبيلة على المجتمع بقوة وتحضر كلما لزمته السلطة ذلك، والحوثيون المنتسبون للمذهب الزيدي، لا يمثلون الفكر القريب للمذهب مع السنة وحسب، بل إنهم يُؤمنون للكثيرين، إمكانية استعادة دولة الإمامة التي غابت منذ الثورة التي اسقطتها في العام ١٩٧٠ وحينها لجأت أسرة حميدين للمملكة العربية السعودية، وكان الأمل أن يخرج اليمن بعد الثورة إلى باب الدولة الحديثة لكنه انتهى بجيشه ودولته إلى سلطة القبيلة مرة أخرى.

تحت عنوان «اليمن وأفاق الصراع ومناخ الخوف» كتب الأمير الحسن بن طلال رئيس منتدى الفكر العربي وراعيه في موقع إيلاف الإلكتروني في ٦ نيسان ٢٠١٥:

«منذ أن فرضت المبادرة الخليجية في الثالث من نيسان ٢٠١١ لتهدئة الثوار الشباب، ولترتيب نظام نقل السلطة في البلاد. والتي انتهت بالانتخابات الرئاسية في شباط/ فبراير ٢٠١٢. ووصول عبد ربه منصور هادي رئيساً انتقالياً، انتظر الجميع من الحكم الجديد تحديد مستقبل اليمن والمرحلة الانتقالية، لكن الصراع والخلاف ظل سيد المرحلة الانتقالية، وصولاً إلى اتفاق السلم والشراكة الوطنية الذي وُقِع في ٢١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٤ لتسوية الأزمة بين الحوثيين والسلطات والمكونات السياسية». وزاد الأمر احتقاناً ومذهبية، وكانت عملية تفجير مسجد بدر والحشوش بصنعاء في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٥ التي أودت بـ ١٤٢ قتيلًا، بينهم المرجعية الدينية للحوثيين إمام جامع بدر، المرتضى زيد المحطوري، وهو أحد مراجع المذهب الزيدي في اليمن، إضافة إلى ٣٥١ جريحاً، والتي تبنتها داعش، بداية لتدويل الصراع والتدخل الدولي، الذي قادته المملكة العربية السعودية للتدخل بشكل مفاجئ على رأس تحالف إقليمي في محاولة لاستعادة التوازن في الإقليم. اليمن اليوم، يسير في نفق من الصراع الذي يدور على أراضيه جواً وبحراً، وهو بقدر ما يحتاج للحسم السريع وتقصير أمد الصراع، بحاجة أكثر لإيجاد حلول تحترم الذات اليمنية، وتقدم الأمن الإنساني والسياسي والاقتصادي والبيئي وتعزيز الكرامة الإنسانية، وعاصفة الحزم (مستندة إلى منطوق القرار الدولي رقم ٢٢١٦ الصادر عن مجلس الأمن في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥ تحت الفصل السابع) بحاجة إلى مبادرة سياسية لبناء، وإعادة اطلاق قوة المجتمع وفق احترام الجميع والابتعاد عن تصنيفات المذهب والعقيدة واحترام مكونات المجتمع، واقتناع أطراف المشهد السياسي أن أمن اليمن واستقراره هو مطلب إقليمي، لا يقتصر على اليمن وحده، بل يمتد لكل الخليج ودول البحر الأحمر. . أضاف «لقد شهد اليمن نحو ثمانية حروب في آخر ست سنوات، لم تنته إلا بالمزيد من تعزيز الانقسام، والحل يجب أن يكون جزءاً من حلول إقليمية لترسيخ الاستقلال المتكافئ والمتكامل لشعوب ودول الإقليم لبناء عتبة إنسانية لاستقرار الإقليم الاندماجي الموضوعي، فاليمن جزء من معادلة إقليمية، لكنه بلد ذو خصوصية لذلك لا يمكن أبداع الحلول له من خارج رحمه اليمني الخالص والذي يجب أن يكون حلاً يتعهد بإقامة نظام من العدالة والكرامة في صعدة ويحقق لها التنمية الحقيقية، مع السماح بالتقاضي واستعادة الحقوق، وعلى واضعي الحل أن

يعودوا لكل المبادرات والتفاهات منذ وثيقة «العهد والاتفاق» في عمان يناير/كانون الثاني ١٩٩٤، على أن تنتهي تلك العودة والمراجعة والجهود بعقد مؤتمر دائم الانعقاد بهيئة إقليمية، وأن يعاد تأهيل القوى المجتمعية واستثمار الكفاءات ورصد الأموال لتجفيف منابع الإرهاب، والفراغ الذي يولد اليأس. لإحلال مفهوم الطب الوقائي في اليمن بدلاً من الطب العلاجي».

سوريا اهتمام دولي ظاهري ولا عقاب رغم استخدام الأسلحة المحظورة
في سوريا، حيث تدور المذبحة بما يشبه بثاً مباشراً على مدى خمسة أعوام وشهرين، يمكن الحديث فقط عن إرادة دولية معدومة قلبت معاييرها ومفاهيمها بل هيأت نفسها للتكيف مع نهج الإبادة البطيئة والتهيؤ لقبوله. لا أحد يستطيع التحجج بأنه لم يعرف ما حصل ويحصل في سورية، وما جرى فعلاً كان طمس عشرات التقارير وتجاهل المعلومات والتوقف عن عد الضحايا للاكتفاء بربع مليون كحصيلة «مقبولة». لكن دراسة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (أسكوا) مع جامعة سانت أندروز البريطانية كانت صادمة منذ سطورها الأولى: إذ قدرت أن ٢،٣ مليون سوري قتلوا أو جرحوا في الحرب، وأن ١٢ مليوناً تعرّضوا للتهجير، فيما فقد البلد نحو ٢٦٠ بليون دولار من ناتجه المحلي، ليصبح ٨٣،٤ في المئة من الشعب تحت خط الفقر. وفي نهاية ٢٠١٥ كان هناك ١٣،٥ مليون شخص (بينهم ستة ملايين طفل) في حاجة إلى مساعدة إنسانية، وبينهم أكثر من أربعة ملايين يعيشون في دمشق وريفها ومحافظة حلب^{١٨}.

في تصريح حديث له أواخر نيسان ٢٠١٦ أكد الرئيس التركي رجب طيب أردوغان أن غياب العدالة العالمية أدى إلى مقتل مئات الآلاف من أبناء الشعب السوري، وإلى تشريد الملايين منهم. وفي هذا السياق قال أردوغان «نعلم أن العالم حقق تقدماً كبيراً في كافة المجالات، إلا إنه رغم كل تلك الحوادث، والتطور، والثورات في المجال التكنولوجي، فإنه مع الأسف فإن كل هذا التقدم والتطور، لم يتمكن من تحويل عالمنا إلى مكان أكثر عدلاً واستقراراً».

هذا التصريح من رئيس دولة كبرى كتركيا يمثل استياءً واضحاً من عدم تمكن المجتمع الدولي من تحقيق عدالته المنشودة بالرغم من «أن العالم حقق تقدماً كبيراً

في كافة المجالات». فالإفلات من العقاب في الحالة السورية يثير حمية رؤساء دول ويخلق حالة من اليأس لدى شعوب المنطقة كافة، ولكن على من تقع المسؤولية في تفاقم الأمور الى الحد الذي ينطبق عليه جرائم العدوان وانتهاك حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية. ولماذا لم يحرك المدعي العام الدولي ساكناً حتى اليوم بالرغم من الإدانة الصريحة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لإنتهكات حقوق الإنسان في سوريا منذ بداية الأحداث. والجواب هنا واضح لا لبس فيه، ما زالت المصلحة السياسية للدول العظمى أقوى من القوانين الدولية

الجرائم المرتكبة من جيش الاحتلال الإسرائيلي وميليشيا داعش:

تبيّن من وقائع الميدان في غزة (فلسطين المحتلة)، أن جيش الاحتلال الإسرائيلي، قد أقدم على فرض حصار خانق على غزة، بحراً وبراً وجواً، وهذا الحصار يدخل ضمن مندرجات البند ب من هذه المادة من خلال اخضاع أهالي غزة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي على الأقل إهلاكاً جزئياً. وبهذا يصنّف هذا الفعل ضمن خانة جرائم الإبادة الجماعية.

وكذلك فعلت ميليشيا داعش من خلال حصارها لقرى وبلدات بهدف القضاء الكلي على سكانها، وممارسة القتل الجماعي لسكان هذه القرى والبلدات، لأهداف ملتبسة دينياً. علماً أن إثبات النية في الحالتين ممكن، خاصة بعدما أعلن مسؤولو الطرفين في العديد من التصريحات السياسية والاعلامية، نواياهم بشكل واضح.

ترقى تلك الأفعال الى جرائم ضد الإنسانية وهي الجرائم التي المذكورة في المادة السابعة من نظام روما من خلال الوقائع التالية:

- جرائم القتل العمد: جريمة الإبادة» من خلال تعمدّ جيش الاحتلال الاسرائيلي في غزة، وميليشيا داعش في أماكن سيطرتهما، على فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

- جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

- جرائم الحرب: عرفتھا المادة الثامنة من نظام روما وحددت الأفعال المكونة لها،

وأن مجلس الأمن الدولي مدعو لإحالة جرائم الاحتلال الإسرائيلي وجرائم ميليشيا داعش أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومحاسبة المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم ومن حرّض ومن سهّل ومن نفذ، كما سبق له أن فعل مرتين، الأولى: عندما أحال قضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار ١٥٩٣ سنة ٢٠٠٥ والثانية: عندما أحال بموجب القرار رقم ١٩٧٠ تاريخ ٢٦ شباط ٢٠١١، قضية ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وهنا نلفت نظر المجلس الى «مسؤوليته» في الإحالة، انطلاقاً من مبدئين: - الأول: لأن الجرائم التي تحصل والارتكابات والعنف المتماذي والعابر للحدود، بات يهدد السلم والأمن الدوليين.

- الثاني: انطلاقاً من مسؤولية المجتمع الدولي عن «حماية المدنيين»، وهو المبدأ الذي أحييت على أساسه القضية الليبية الى المحكمة الجنائية الدولية، إذ بمجرد أن تظهر دولة ما عدم الرغبة وعدم القدرة على حماية المدنيين، فإن هذا يحتم على المجتمع الدولي تحمّل تلك المسؤولية إنطلاقاً من مبدأ «المسؤولية في الحماية» الذي أصبح منذ العام ٢٠٠٥، يشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العام.

الخلاصة العامة: المحكمة الجنائية الدولية عدالة عقابية وليست إصلاحية
توجه الكثير من النقد إلى العدالة الجنائية لعدم قدرتها لإحلال سلام دائم ولعدم أخذها بعين الاعتبار مرتكب الجريمة والضحية. فهي تركز على العقاب دون الأخذ بعين الاعتبار النواحي الإجتماعية لكل من الجاني والضحية وإعادة دمجهم في المجتمع، ولم تستطع أن تمنع الجاني من تكرار الجريمة، وأهملت الضحية ولم تعمل على إرضائه بالرغم من أنه الأكثر معاناة من الجريمة، فهي عدالة عقابية وليست إصلاحية.

العديد من البلدان المجيبة (الأرجنتين وباكستان وبلجيكا وبوليفيا وبيرو وتركيا وجنوب افريقيا وسيراليون والمكسيك) أجمعت على تشارك في الرأي القائل بأن نظم العدالة الجنائية التقليدية لم تحقق دائماً أفضل النتائج الممكنة لحل النزاعات فيما بين الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية. ولكن هناك أيضاً تسليم بأنه في ظل النظم الحالية غالباً ما يضل الضحايا - وهم الأكثر معاناة من الجريمة - بلا دعم، ومن

دون الحصول على سبل انصاف سريعة وملائمة. يهدف القانون بشكل عام الى إصلاح الأفراد وجعلهم مواطنين صالحين يمتلكون الحقوق والواجبات وبالتالي ان أي خرق لهذا القانون لا يقتصر على العقوبة. في السياق نفسه، أكد بول ريكور (Paul Ricoeur) أن العدالة تعاقب الأعمال، لا تجرّم الأشخاص، فهي تدعوهم إلى إعادة الاندماج في المجتمع^١. وبالنسبة الى العديد من الكتاب، فإن العدالة الجزائية تركز على العقاب ولا تشجع على التسامح كالعادلة التصالحية، والدليل على ذلك هو رجوع العديد من مرتكبي الجرائم إلى تكرار الجريمة بعد خروجهم من السجن. إن العدالة الجنائية قد فشلت في منع تكرار الجريمة. وإذا كانت العدالة في يومنا هذا عدالة انتقائية أو بطيئة فأفضل ان نكون في المرحلة التي لا تزال فيها مفاهيم العدالة آخذة في الترسخ من ان نكون في المرحلة التي لم تكن فيها هذه العدالة موجودة اصلاً. أن المحاكم الدولية هي آلية إيجابية لتحقيق العدالة بشكل عام، ولكن تحتاج الى الكثير من الضوابط والآليات المرافقة والى الحيادية وعدم التحيز والتسييس. ويجب أن تتوفر فيها كل سبل الإنصاف والشفافية ومعايير العدالة الحقيقية لكي يستجيب المجتمع إلى تحقيق العدالة الجنائية بطريقة إيجابية. ولا يجب ان تكون المحاكم الدولية أداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأضعف، وأن تضيف مزيداً من المشاكل الى الأزمات المستفحلة في البلد المعني. ولا يجب ان تكون أداة لتحقيق المصالح السياسية والاقتصادية للدول الكبرى على حساب الدول الضعيفة.

الهوامش

١. ليلي الرحباني: المحاكم الجنائية الدولية- انجازات واخفاقات Ceder – River Production CPR 2013
٢. تمارا برّو: استخدام الأسلحة في القانون الدولي العام، دار المنهل اللبناني، بيروت ٢٠١٥، الطبعة الأولى، ص ٤٤٨ - ٤٥٨.
٣. انظر الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من نظام روما الأساسي
٤. فتوح عبدالله الشاذلي، أولويات القانون الدولي الجنائي: النظرية العامة للجريمة الدولية، دار

المطبوعات الجامعية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٢، ص ١٧٥ .
٥ . وفي شباط ٢٠٠٣ انتخب القضاة الثمانية عشر للمحكمة بينما انتخب اول مدعي عام لها في نيسان ٢٠٠٣ .

٦ . ليلى الرحباني: المحاكم الجنائية الدولية، ص ٣٠
٧ . تعرّف جريمة العدوان بحسب التعديل المذكور أنها « الضربة الأولى من قبل دولة ضد دولة أخرى بدون مبرر قانوني، أو بدون أن يكون هناك عمل استفزازي من جانب الدولة المعتدى عليها وأن يكون على مدى واسع النطاق. وتقع مسؤولية ارتكاب هذه الجريمة على رئيس وقادة الدولة المعتدية»: رحباني، المحاكم، ص ٣٢ .

٨ . بين ١٩٧١ و١٩٨٦ نشب على الأقل ١٤ تمرداً مسلحاً، علماً بأن عندما تولى موسيفيني السلطة قام بالتخلص من كل مناوئيه وحظر الأحزاب ما عدا حزبه .

9 - Amnesty international public statement, Al Index:
AFR59/015/2011, September 2011.

١٠ . الرحباني، مرجع سابق
١١ . لا شك أن الخطر الأساسي الذي يهدد استقرار الكونغو يتمثل في قائد التمرد الجنرال نكوندا المدعوم من راوندا والذي يسيطر على مساحة قد تصل الى نصف مساحة راوندا، الرحباني، مرجع سابق ص ١١٤ .

١٢ - وثيقة بدء مكتب المدعي العام اول تحقيقاته في القضية، الوثيقة الرسمية رقم ICC-OTP-20040623-59

١٣ . وهو المؤسس والرئيس المفترض لما يسمى «اتحاد الكونغوليين الوطنيين» والقائد العام لجناحه المسلح . الرحباني ص ١١٦

١٤ . رقي الى رتبة جنرال في الجيش النظامي مقابل تعهده بتجريد قواته من السلاح، في اطار سياسة احتواء نتائج الحرب الأهلية . الرحباني، المحاكم، ص ١١٦ .

١٥ . تمارا برو، استخدام الأسلحة، ص ٤٣١

١٦ . معتقل بوكا في جنوب العراق .. مكان تفريخ عناصر الإرهاب <http://www.dw.com/ar>

١٧ . الشرق القطرية ١٠ / ٤ / ٢٠١٦

١٨ . عبد الوهاب بدرخان، موقع إيلاف الإلكتروني نقلاً عن الحياة اللندنية، ١٢ مايو 2016 على الرابط:
<http://elaphjournal.com/Web/NewsPapers/2016/5/1088065.html#sthash.BuLvK-M8P.dpuf>

19 - Paul Ricoeur, "Le Juste", Editions Esprit, 1995, p. 199.

حقوق وواجبات اللاجئ السياسي في بلد الملجأ

د. تمارا برّو

مقدمة

كان اللجوء السياسي، وما يزال، من أكثر المواضيع التي تثير اهتمام الدول، نظراً للعلاقة التي تربط اللجوء بالأمن الداخلي لدولة الملجأ، ودوره في زعزعة العلاقات بين الدول. وقد ازدادت، في الآونة الأخيرة، أعداد طالبي اللجوء السياسي، لاسيما من الدول العربية، نتيجة الثورات وأعمال العنف التي وقعت، وما رافق هذه الأعمال من انهيار للأنظمة السياسية التي كانت قائمة، وفرار الزعماء والمسؤولين إلى دول أخرى تفادياً لإلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم عن الأفعال والجرائم التي ارتكبوها في أثناء وجودهم في السلطة. ويرتبط الحديث عن اللجوء السياسي، ارتباطاً وثيقاً بالنظام السياسي للدولة، سواء دولة اللجوء، أو الدولة مانحة اللجوء. ففي الدول ذات الأنظمة الديكتاتورية، حيث تكبت الحريات وتغيب الحقوق السياسية فيها، ويجرم الحديث بشأنها، ويجري التمييز بين المواطنين على أساس العنصر والقومية والدين، ترتفع وتيرة اللجوء السياسي فيها بحيث يفرّ مواطنوها إلى البلدان التي يرون أنها يمكن أن توفر لهم الملاذ الآمن من البطش والاضطهاد. ويبقى لهذه الدول الحق في أن تقرر منح اللجوء السياسي لطلبه، وفي حال تم منح اللجوء، يتمتع اللاجئ ببعض الحقوق التي توفر له الحماية والعيش الكريم، لكنه، بالمقابل، يكون ملزماً بالقيود بقوانين دولة اللجوء وفقاً لما يقتضيه أمنها القومي وسلامة نظامها الداخلي.

فمن هو اللاجئ السياسي؟ وما هي حقوقه وواجباته في دولة الملجأ؟ وهل تتحمل هذه الدولة المسؤولية عن النشاطات التي يقوم بها اللاجئ السياسي وتلحق ضرراً بدولته الأصلية؟

المبحث الأول: اللاجئ السياسي

يُعتبر التعرف إلى حقيقة المقصود باللاجئ السياسي من أصعب المسائل في نظر القانون الدولي، ولا يُخفى ما لهذا التحديد من أهمية بالنسبة له؛ إذ كثيراً ما يتوقف عليه مصيره؛ ذلك أن عدم اعتباره لاجئاً في نظر سلطات الدولة التي لجأ إليها قد يؤدي - في بعض الحالات - إلى وقوعه في أيدي سلطات الدولة التي تطارده، أو تضطهده، وقد تقوم هذه الأخيرة بإعدامه، أو تعذيبه.

ولا جدل في أن اللاجئ السياسي يجب أن يكون أجنبياً بالنسبة لدولة الملجأ، كما يشترط أن تتوافر فيه شروط خاصة تميزه عن الأجانب العاديين (سائحون، زائرون). فما هو تعريف اللاجئ السياسي؟ وهل يحق لكل شخص ارتكب جريمة أن يطلب اللجوء السياسي في بلد آخر؟

المطلب الأول: تعريف اللاجئين السياسي

إن تحديد اللاجئين السياسي مسألة بالغة التعقيد والصعوبة، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم وجود تعريف خاص باللاجئين السياسي في القانون الدولي، وعدم اتفاق الدول والفقهاء على تعريف واحد في هذا الشأن.

فإنفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ أعطت تعريفاً عاماً للاجئين، ولم تميز بين اللاجئين السياسي وغيره من اللاجئين. فالمادة ١ فقرة ٢ من هذه الاتفاقية نصت على أن اللاجئين هو كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها، ولا يستطيع، أو لا يرغب في حماية ذلك البلد. وجاء بروتوكول ١٩٦٧ ليلغي القيد الزمني، فبات اللاجئين هو أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئين في المادة الأولى من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، بعد حذف عبارة «نتيجة لأحداث وقعت قبل أول كانون الثاني /يناير ١٩٥١».

أما بالنسبة إلى فقهاء القانون الدولي، فإنهم لم يتفقوا على تعريف للاجئين السياسي. ففي رأي ألونا ايفانس Alona Evans : اللاجئين السياسي هو الذي هرب من دولته بسبب الاضطهاد المبني على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية، أو بسبب عدم رضائه عن الأوضاع القائمة في دولة لا تسمح بقيام معارضة فيها، أو لاشتراكه في عملية فاشلة لقلب نظام الحكم، أو الدفاع عنه ضد انقلاب أطاح به(١). ويقول غودون غيل Goodwin-Gill إن اللاجئين السياسي هو الذي يُلاحق من قبل حكومة دولته بسبب أفكاره (أفكارها) السياسية التي تشكل تهديداً حقيقياً لتلك الحكومة(٢).

واللاجئين السياسي، في نظر غرال مادسن Grahl-Madsen، هو الشخص الذي، نتيجة لأحداث سياسية على قدر من الجسامَة وقعت في دولته الأصلية وأدت الى انفصام العلاقة بينه وبين دولته، أو إذا كان موجوداً في خارج تلك الدولة، لا يستطيع أو لا يرغب، بسبب تلك الأحداث، في العودة إليها(٣).

وعرّفت بعض القوانين الداخلية للاجئين السياسي، كالمادة ٢٦ من قانون الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه لعام ١٩٦٢، بقولها: «كل أجنبي موضوع ملاحقة، أو محكوم عليه بجرم سياسي من سلطة غير لبنانية، أو مهددة حياته لأسباب سياسية، يمكنه أن يطلب منحه حق اللجوء السياسي».

وبدورنا، نعرّف اللاجئين السياسي بأنه: شخص موجود خارج إقليم دولته، ومُلاحق من قبل حكومته لارتكابه جرماً سياسياً، أو لاصطفاه في طابور المعارضة السياسية، أو لديه

خوف من التعرض للاضطهاد بسبب آرائه السياسية. وهذه الأسباب (الجريمة السياسية، المعارضة السياسية، الاضطهاد السياسي) تشكل العناوين الأساسية التي تقف وراء طلب اللجوء السياسي .

وفيما يلي سنتناول كلاً من هذه الأسباب (الفروع) بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: الجريمة السياسية

حتى الآن لا يوجد تعريف موحد للجريمة السياسية، والسبب في ذلك يعود إلى أمرين أساسيين: الأول يتمثل في الطابع النسبي للجريمة، أي بمعنى اختلاف النظرة إلى الفعل المكوّن للجريمة من دولة إلى أخرى وحتى ضمن الدولة ذاتها من عصر إلى عصر آخر، أو حتى في العصر نفسه. فمحاولة قلب نظام الحكم يعتبر عملاً إجرامياً في حال فشله، ويغدو عملاً بطولياً عند نجاحه(٤). أما الأمر الثاني فيتجلى في اختلاط الجريمة السياسية بغيرها من الظواهر الإجرامية الحديثة، إذ إنه من النادر ما توجد جريمة سياسية خالصة. وهذه الأخيرة تعني أي عمل يوجه ضد الدولة ولا يحتوي على أي من عناصر الجريمة العادية، مثل إثارة الفتنة، الخيانة، التجسس(٥)، بل الغالب هو أن تكون الجريمة السياسية مختلطة complex أو مرتبطة relative، إذ يقع الاعتداء في الجريمة المختلطة على حق فردي ولكن بدافع سياسي؛ ومن أمثلتها: اغتيال رئيس حكومة بقصد إسقاطها أو تغييرها. أما الجريمة المرتبطة، فالاعتداء يقع على حق غير سياسي، وذلك من خلال افتراء جرائم سياسية، ويرتبط بهذه الجرائم السياسية ارتباطاً مباشراً. ومن أمثلتها نهب مخزن أسلحة من قبل الثوار بقصد استعمالها في احتلال دار الحكومة(٦).

توصف الجريمة بأنها سياسية وفقاً لأحد معيارين: أولهما موضوعي objective، والثاني شخصي subjective. ذلك أنه وفقاً للمعيار الموضوعي، تعتبر الجريمة سياسية إذا وقع الاعتداء على مصلحة سياسية للدولة، أو على حق سياسي للفرد، بغض النظر عن سبب ارتكاب الجريمة(٧).

وفيما يخص المعيار الشخصي، فهو يعوّل على السبب الدافع لارتكاب الجريمة، بالنظر إلى شخصية الفاعل، دون الأخذ بطبيعة الحق المعتقدى عليه فيها(٨). وهكذا تعتبر جريمة سياسية تلك التي ترتكب نتيجة لباعث سياسي، أو من أجل تحقيق غاية سياسية. أما إذا كان الهدف منها منفعة شخصية فتخرج من نطاق الجريمة السياسية، ويؤخذ على هذا المذهب التوسع في نطاق الجرائم السياسية؛ بحيث يصبح من السهل أن تندرج في نطاقها جميع الجرائم العادية؛ إذ يكفي أن يتذرع الجاني بأنه ارتكب جريمة لغرض سياسي حتى يضيف عليها الطابع السياسي. فضلاً عن اعتماده على الباعث أو الغاية اللذين لا يعتبران

من الأركان المكوّنة للجريمة(٩).

هكذا يتبين مما تقدم، أن أياً من هذين المعيارين لا يصلح كمعيار دقيق يُعتمد عليه في تحديد مفهوم الجريمة السياسية، فهذه الأخيرة ذات طبيعة نسبية، ومرنة، ومتطورة، لذلك فإن تحديد ما يعتبر جريمة سياسية من عدمه، يجب أن يعتمد على ظروف كل حالة على حدة، دون الأخذ بمعايير جامدة موضوعة مسبقاً.

الفرع الثاني: المعارضة السياسية

تُعرف المعارضة السياسية بأنها الأشخاص والجماعات والأحزاب المعادية كلياً أو جزئياً لسياسة الحكومة(١٠). فالحياة السياسية، عادة، تنقسم بين طرفين أساسيين: أحدهما يكون في السلطة ويُطلق عليه الحكومة، ويواجه هذه الأخيرة في الشق المقابل ما هو خارج إطار السلطة أو الحكومة ويطلق عليه المعارضة، وتكون المعارضة في إطار حزبي، أو قد تأخذ طابع الجماعة، أو الحركة التي لها أهدافها الخاصة، وتتميز بمناهضتها للنظام السياسي الرسمي المتمثل بالسلطة، فالمعارضة تقف أمام الحكومة موقف الرفض أو الضد(١١).

وعليه، يمكن القول أن المعارض السياسي هو الشخص الذي تتمزق العلاقة العادية بينه وبين دولته الأصلية بسبب عدم رغبته في الولاء أو الاخلاص لحكومة يعتبرها غير شرعية أو معادية له.

والسؤال الذي يطرح: ما هي علاقة المعارضة السياسية أو المعارض السياسي باللجوء السياسي؟

قد يحدث أن تستولي على السلطة حكومة جديدة يرفض بعض المواطنين الخضوع لها، ويفضلون مغادرة وطنهم إلى بلد آخر هرباً من الاستبداد وكبت الحريات(١٢). وفي هذه الحالة يجب التمييز بين نوعين من الأفراد:

النوع الأول: هو الذي يُعرف بمحبي الحرية freedom lovers وهؤلاء هم الأفراد الذين يغادرون وطنهم هرباً من التجنيد في القوات العسكرية. والهروب هنا، يكمن في عدم رغبتهم في تأدية الخدمة العسكرية، إذا كان الهدف من ورائها حماية وتعزيز سياسات الحكومة التي يعتبرونها معادية لهم(١٣).

أما النوع الآخر فيتكون من الأفراد الذين كانت لهم علاقة خاصة بالحكومة السابقة مثل رجال الحكم السابقين، وبعض ضباط الجيش والشرطة، ورجال الصحافة والمخابرات، وغيرهم من الداعمين والمؤيدين للحكومة السابقة. إن أمثال هؤلاء غالباً ما يكونون أكثر عرضة لبطش الحكومة الجديدة إذ تعتبرهم مجرمين سياسيين؛ بمعنى أنها ترغب في

محاكمتهم عن الأعمال التي قاموا بها في أثناء وجودهم في الحكم(١٤). إن هؤلاء الأفراد يفضلون الفرار إلى دولة أخرى، وطلب اللجوء السياسي فيها قبل أن تلقي الحكومة الجديدة القبض عليهم.

الفرع الثالث: الاضطهاد السياسي

ليس ثمة تعريف مقبول لكلمة اضطهاد، فقد عرّفه أحدهم بأنه الخرق الطويل المدى، أو المنهجي لحقوق الإنسان التي تشير إلى فشل حماية الدولة(١٥). ويُعتبر من قبيل الاضطهاد السياسي قيام الحكومة في بعض البلاد باتخاذ إجراءات، أو تدابير قمعية، وذلك بقصد فرض سياستها على المواطنين، والقضاء على المعارضة، للتخلص من بعض المواطنين، أو الأفراد الذين تعتبرهم مصدراً لخطر حقيقي أو مزعوم تهديداً للصالح العام. ومن ذلك مثلاً أنه عندما يخلو المجتمع من نظام فعّال يوازن بين السلطة القائمة فيه، يميل من بيده السلطة إلى اتخاذ تدابير قمعية ضد الأفراد الذين يعتقدون أفكاراً سياسية تناقض الحكومة، أو أولئك الذين ترى الحكومة أن مواقفهم، أو حتى وجودهم يشكل عائقاً في سبيل تحقيق سياستها(١٦).

وتاريخ الإنسانية حافل بالأمثلة لحكومات استعملت سلطتها في اضطهاد رعاياها أو بعضهم. فقد تعمدت الحكومة إلى استخدام بعض الأقليات الموجودة في إقليمها ككبش فداء تغطي به خطراً، أو ضرراً، سواء أكان حقيقياً أو مزعوماً، يهدد الصالح العام في نظرها. كذلك فقد تصب الحكومة غضبها وسخطها على رأس فئة معينة من المواطنين كالمثقفين، البرجوازيين، رجال الحكومة السابقين... (١٧).

وفي الوقت الحاضر يتخذ الاضطهاد الذي يمارس على الأفراد من قبل بعض الحكومات صوراً مختلفة، لا تقف عند حد القتل أو التعذيب، أو الاعتقال دون محاكمة، بل تتعداه إلى صور أكثر قذارة كمصادرة الأموال، أو نزع الملكية لمنفعة عامة مزعومة، أو الحرمان من تولي الوظائف العامة، أو ممارسة إحدى المهن الحرة، أو حصر الإقامة في أماكن معينة، الحرمان من التعليم في الجامعات والمدارس، والحرمان من حق حمل جواز سفر(١٨). كذلك يعتبر اضطهاداً سياسياً قيام الحكومة بإبعاد أو نفي أحد الرعايا، لأسباب سياسية ومنعه من العودة بعد ذلك إلى أراضيها والتتكر له(١٩).

وقد تلجأ الحكومة، في أثناء محاكمة المجرم السياسي إلى أعمال تسمى «ما وراء القانون»، أو إلى تدابير تخرج عن اختصاصها، وهنا يمكننا التحدث عن اضطهاد سياسي يمارس من قبل الحكومة. أو أن الحكم نفسه يطبق إذا فقدت المحاكم التي يمثل أمامها المجرم استقلالها، وامتدت إليها يد السلطة التنفيذية(٢٠).

وأخيراً، إذا كان الاضطهاد صادراً عن الحكومة وكانت الدوافع إليه سياسية، فإنه لا يشترط بعد ذلك، للحصول على صفة لاجئ سياسي، أن يكون هذا الأخير قد تعرض فعلاً لمثل هذا الاضطهاد، بل يكفي أن يكون لديه خوف من التعرض له. فمثلاً، إن التعبير عن آراء سياسية متناقضة مع آراء الحكومة لا يشكل بحد ذاته سبباً للمطالبة بصفة لاجئ، بل يجب على طالب اللجوء السياسي أن يثبت أن لديه خوفاً من التعرض للاضطهاد؛ بسبب تعبيره عن هذه الآراء.

وعملاً بمبدأ حق الدولة في التكييف المنفرد، يعود للدولة التي يوجد على إقليمها الشخص طالب اللجوء، أن تفصل في وجود الاضطهاد السياسي، وما إذا كان الشخص قد تعرض فعلاً، أو يتوقع - لأسباب معقولة - التعرض لمثل هذا الاضطهاد من عدمه. ومن الأمثلة الحديثة على منح فارين اللجوء السياسي بسبب خوفهم من التعرض للاضطهاد السياسي على يد حكوماتهم، منح نيكاراغو في العام ٢٠١٦ اللجوء السياسي لرئيس السلفادور السابق موريسيو فونيس بعد أن أعلن هذا الأخير أن حياته في خطر بسبب اتهامه بالفساد من قبل حكومة السلفادور (٢١). وفي العام ٢٠١٣، منحت روسيا العميل السابق لوكالة الأمن القومي الأميركية إدوارد شنودن اللجوء السياسي، وكان هذا الأخير قد سرب العديد من الوثائق السرية الخاصة ببرنامج مراقبة الحكومة الأميركية (٢٢). ومثال آخر منح الولايات المتحدة الأميركية في العام ٢٠١٢ اللجوء السياسي إلى الصحافي الإكوادوري ايميليو بالاسيو بعد أن أدين هذا الأخير بسبب مقال تناول فيه على رئيس الجمهورية الإكوادوري (٢٣).

المطلب الثاني: حالات الاستبعاد من مركز اللاجئ السياسي

تعتبر اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ أول اتفاقية متعلقة بهذه الفئة من الأشخاص تتضمن أحكاماً يتم بموجبها استبعاد المجرمين من الحصول على مركز اللاجئ، وهي تهدف بذلك إلى حماية مركز اللاجئ من التعسف، وذلك بحظر منحه لأشخاص لا يستحقونه. وإذا كان ارتكاب الجريمة السياسية يشكل سبباً للحصول على اللجوء السياسي، فهناك بعض الجرائم التي استبعدت من نطاق الجرائم السياسية، وبالتالي يتعذر على مرتكبها الحصول على اللجوء السياسي.

الفرع الأول: الجرائم المخلة بالسلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

يمكن تعريف الجرائم المخلة بالسلام بأنها التخطيط والتهيؤ والإقدام على الاعتداء، أو غزو دول أخرى إخلالاً بمعاهدات أو اتفاقات القانون الدولي. أما جرائم الحرب فيقصد

بها الإخلال باتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكول الملحق الأول سنة ١٩٧٧، وخرق قانون الحرب التعاقدى، أو العرفى خلال الحروب الدولية، أو غير الدولية. وفيما يختص بالجرائم ضد الإنسانية، يقصد بها تلك الجرائم التي تُرتكب على نطاق واسع في زمن السلم، كالإبادة الجماعية، والقتل الجماعي، التعذيب، والإستبعاد، أو حتى الإرهاب بالنسبة للبعض(٢٤).

وقد نظمت الأمم المتحدة الجرائم ضد الإنسانية من خلال عقدها اتفاقيتين دوليتين، تتعلقان بمجموعة من الأفعال المعتبرة جرائم من هذا النوع والاتفاقيتان هما: الاتفاقية الخاصة بمكافحة جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها عام ١٩٥١، والاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة الفصل أو التفرقة العنصرية التي أقرتها الجمعية العامة عام ١٩٧٢ وأصبحت سارية المفعول سنة ١٩٧٦. وطبقاً للمادة ٧ من الاتفاقية الأولى، والمادة ١١ من الاتفاقية الثانية، لا تعتبر من الجرائم السياسية جريمة إبادة الجنس البشري أو المساهمة في ارتكابها، وكذلك جرائم الفصل العنصري. كما تلتزم الدول الأطراف بتسليم مرتكبيها، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في تشريعاتها، ومعاهداتها السارية المفعول.

وكانت المادة ١ من اتفاقية اللاجئ لعام ١٩٥١، قد استبعدت الأشخاص الذين توجد بحقهم أسباب جدية تدعو لاعتبارهم قد ارتكبوا جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية من نطاق تطبيقها.

وبناء لما تقدم، لا يحق لمن ارتكب جريمة حرب أو جريمة مخلةً بالسلام أو جريمة ضد الإنسانية طلب اللجوء السياسي في بلد آخر، ويبقى لهذا البلد الحق في تسليمه إلى دولته الأصلية.

الفرع الثاني: جرائم الإرهاب

عرّفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المعقودة بتاريخ ٢٢/٤/١٩٩٨، الجريمة الإرهابية بأنها جريمة أو الشروع فيها، ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها، أو مصالحها، يعاقب عليها قانونها الداخلي كما تُعدّ من الجرائم الإرهابية، الجرائم المنصوص عليها في بعض الاتفاقيات الدولية(٢٥).

ونظراً لصعوبة الاتفاق حول مدلول واحد ومقبول من الجميع للمقصود بأعمال الإرهاب، فإنه، لم يتيسر حتى الآن عقد اتفاقية دولية تتعلق بجميع أعمال الإرهاب، أو صورته، واقتصر الأمر على إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية، تتناول كل منها صورة معينة أو أكثر من صور الإرهاب. ومن ذلك مثلاً، اتفاقية طوكيو سنة ١٩٦٣ بشأن بعض الجرائم التي تقع على متن إحدى الطائرات المدنية، واتفاقية لاهاي سنة ١٩٧٠ بخصوص مكافحة

الإعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني(٢٦)، والبروتوكول الملحق بها، والموقع في مونتريال في ١٠/٥/١٩٨٤.

وقد تضمنت جميع هذه الوثائق الدولية التي أشرنا إليها فيما سبق بنوداً قضت بإخراج الأعمال التي تناولتها من نطاق المقصود بالجرائم السياسية. ومع ذلك، فإنها لم تلزم الدول المتعاقدة بتسليم مرتكبيها، إنما خيرت الدول السالفة الذكر بين تسليم المجرمين، أو محاكمتهم بنفسها.

بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١، أصبحت منظمة الأمم المتحدة أكثر حسماً في مواجهة الإرهاب، فالقرار رقم ١٣٧٣ لمجلس الامن، الصادر تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ربط بين اللجوء والإرهاب، حيث نص البند(و) من الفقرة ٣ منه على أنه: «يقتضي على الدول اتخاذ التدابير المناسبة طبقاً للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية...». وقد شكّل هذا النص صعوبات جمة أمام طالبي اللجوء، إذ بات ينظر إلى اللاجئ بعين الشك، كونه ربط بين اللجوء والإرهاب، وقيد حق اللاجئ بالحصول على اللجوء، وعرض طالبي اللجوء الحقيقيين للخطر.

الفرع الثالث: جرائم الاعتداء على حياة رؤساء الدول أو أفراد أسرهم

إن استبعاد جرائم الاعتداء على حياة رؤساء الدول، أو الشروع في ذلك من نطاق الجرائم السياسية دون أي قيد، أو استثناء يتجاهل في بعض الحالات الطبيعة السياسية الواضحة لهذه الجرائم. فعندما يتجسد النظام السياسي بشخص رئيس الدولة، وتلجأ الحكومة إلى أعمال الهمجية والوحشية للقضاء على المعارضة؛ فهنا ليس من وسيلة أخرى لتغيير نظام الحكم سوى قتل رئيس الدولة. فعندما يقوم أحد الأشخاص بقتل رئيس الدولة هادفاً من وراء ذلك إلى تحرير بنى وطنه، من اضطهاد النظام الحاكم وأساليبه الدنيئة في القضاء على المعارضة؛ فإن هذا الفعل يعتبر من قبيل الجرائم السياسية(٢٧).

وبرأينا، يجب إعادة النظر في هذا الشرط لأن ليس كل اعتداء على حياة رؤساء الدول، أو أفراد أسرهم يكون من قبيل الجرائم غير السياسية، وبالتالي يجب تسليم مرتكبيها. وبرأينا أيضاً، يجب أن يترك للدولة التي فر إليها المتهم أن تفصل في مسألة تحديد طبيعة الجريمة استناداً للظروف الخاصة بكل حالة على حدة.

المبحث الثاني: الوضع القانوني للاجئ السياسي في بلد الملجأ

يترتب على الاعتراف بصفة لاجئ سياسي تمتعه بحماية دولية تجد مصادرها إما في

المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بشكل عام، وإما في القواعد والمبادئ الدولية المتعلقة باللاجئ بشكل خاص، وإما في مبادئ القانون الدولي العام، أو في نشاط مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وإذا كان يتوجب على دولة الملجأ إيلاء اللاجئ السياسي حقوقاً معينة، فإنه بالمقابل يتوجب على هذا الأخير التزامات تجاه دولة الملجأ، والحديث عن التزامات اللاجئ السياسي ينطوي، في حقيقة الأمر، على الحديث عن حقوق دولة الملجأ إزاءه، فالدولة التي تترضي وجوده على إقليمها، إنما تقبله بشكل مشروط، وفق قوانينها، خاصة مع علمها بوضعه الحساس كمعارض سياسي في بلاده، أو مرتكب لجريمة سياسية. وفيما يلي، سنتناول في مطلبين الوضع القانوني للاجئ السياسي من حيث ما له من حقوق، وما عليه من واجبات.

المطلب الأول: حقوق اللاجئ السياسي في بلد الملجأ

يستمد اللاجئ السياسي، عادة، حقوقه من القانون الدولي للجوء الذي يمنحه مركزاً قانونياً معترفاً به، ومن خلال الإعلانات الدولية، وأيضاً من خلال الدساتير والقوانين الداخلية لبلد الملجأ.

وتكمن أهمية تحديد مركز اللاجئ السياسي في تمكين الشخص المعني من الاستفادة من الضمانات المرتبطة بهذه الصفة وأهمها عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد، وعدم تسليمه إلى الدولة التي تطالب به، بالإضافة إلى ضمان معاملة له على غرار المعاملات المقررة لرعايا الدولة التي يوجد على إقليمها، خصوصاً فيما يتعلق بالحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الأول: مبدأ عدم رد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد

يقصد بمبدأ عدم الرد أو الطرد منع إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد(٢٨)، وهذه الأخيرة لا تعني فقط دولة اللاجئ الأصلية، بل تشمل أي دولة قد يتعرض فيها اللاجئ للاضطهاد(٢٩)، كما لا يعني هذا المبدأ أنه على الدولة قبول الشخص المعني كلاجئ، لأن للدولة الصلاحية في منع أو رفض اللجوء لما لها من سيادة على إقليمها. فالدولة ملزمة فقط - إذا لم يكن لها رغبة في قبول الشخص المعني كلاجئ - أن تمنح هذا الأخير حماية مؤقتة، أو ترسله إلى بلد لا تكون فيه حياته مهددة(٣٠).

يُعد مبدأ عدم الرد حديث نسبياً، إذ تم النص عليه لأول مرة بعد الحرب العالمية الأولى، في اتفاقية ٢٨ تشرين الأول ١٩٣٣ الخاصة بوضع اللاجئين الروس والأرمن،

حيث التزمت الأطراف المتعاقدة بعدم طرد أو إبعاد اللاجئين إلى دولتهم الأصلية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام، ثم أعيد التأكيد عليه من خلال العديد من الصكوك الدولية الأخرى ولعل أهمها المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة ٣٣ من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ التي نصت على أنه يحظر على الدولة المتعاقدة طرد، أو رد اللاجئين بأية صورة إلى الحدود، أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية. ومع مرور الزمن أصبح هذا المبدأ مقبولاً على نطاق واسع باعتباره جزءاً من القانون الدولي العرفي (٣١).

أما على الصعيد الداخلي، فهناك العديد من الدساتير والقوانين التي نصت على مبدأ عدم الرد أو الطرد كالنص الذي تضمنته المادة ٣١ من قانون الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر عام ١٩٦٢ بقولها على أنه «إذا تقرر إخراج اللاجئين السياسي، فلا يجوز ترحيله إلى أرض دولة، يخشى فيها على حياته أو حريته». فبمقتضى هذه المادة على الحكومة اللبنانية أن ترسله إلى دولة تحسن معاملته، أو أن تترك له حرية اختيار هذا البلد، وتقرر الدولة اللبنانية إخراج اللاجئين السياسي، إذا كان يشكل خطراً على أمن البلد كمشاركته في أعمال إرهابية.

وبناء لما تقدم، لا يحق لدولة الملجأ إعادة اللاجئين السياسي إلى دولته أو أي بلد آخر حيث حياته معرضة للخطر. وهذا المبدأ لا يسري فقط على الدول المنضمة إلى اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، أو أي وثيقة دولية تنص على هذا المبدأ، بل يشمل جميع الدول سواء أكانت منضمة إلى الاتفاقيات التي تنص عليه أم لا كونه أصبح مبدأ عرفياً. وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ باعتباره جوهر الحماية التي يتمتع بها اللاجئين، إلا أنه ليس مطلقاً، بل ترد عليه استثناءات يقتضيها الحفاظ على أمن البلد المضيف ومجتمعه، أي عندما يشكل اللاجئين السياسي خطراً على أمن البلد المضيف. وهذا الخطر يجب أن يكون حقيقياً وكبيراً وبالغ الأهمية، مثل الخطر الذي يمس بالوحدة الترابية للبلد وزعزعة استقراره، والإطاحة بالحكومة، والتجسس، وتخريب البنى والمؤسسات الوطنية. ومبدأ عدم الرد أو الطرد يطبق بصرف النظر عن الطريقة التي دخل بها طالب اللجوء إلى الدولة المعنية، أي سواء دخل بطريقة قانونية، أو مخالفة للقانون الداخلي الخاص بالهجرة ودخول الأجانب.

من المؤسف حقاً أن نشاهد اليوم إسراع بعض الدول في إعادة اللاجئين إلى أوطانهم ضاربة بذلك عرض الحائط مبدأ عدم الإعادة القسرية إلى دولة الاضطهاد، ولا أدل على

ذلك من قيام فنلندا بإعادة اللاجئين العراقيين قسراً إلى العراق (٣٢)، وقيام ألمانيا بإعادة طالبي اللجوء الأفغان إلى بلدهم الأصل بعد أن رُفض طلب لجوئهم (٣٣).

الفرع الثاني: عدم تسليم اللاجئين السياسيين

يدور مبدأ عدم تسليم اللاجئين السياسيين، حول فكرة معناها أن شخصاً ارتكب جريمة سياسية في وطنه، وفرّ إلى دولة أخرى طلباً للجوء، وطالبت دولته باسترداده لمحاكمته وفقاً لقانونها الداخلي، فبمقتضى هذا المبدأ، يحق للدولة التي لجأ إليها المجرم أن ترفض تسليمه.

كان الملجأ مرتبطاً قديماً بنظام تسليم المجرمين، فمسألة حق الملجأ لم تكن تثار إلا بمناسبة طلب تسليم أحد المجرمين السياسيين، أو بعضهم، وكان رفض الدولة الاستجابة لهذا الطلب ينم عن رغبتها في منح الملجأ لمن رفض تسليمه، أو تسليمهم. غير أنه ابتداءً من أوائل القرن العشرين لم يعد الملجأ مرادفاً لمبدأ عدم تسليم المجرمين (٣٤). ومع ذلك فما يزال مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين يمثل ضمناً هاماً جداً بالنسبة للاجئين الذين اتهموا أو حكم عليهم بعقوبة لإحدى الجرائم السياسية، ذلك أنه، حتى في حالة عدم حصولهم على الملجأ في الدولة التي يوجدون على إقليمها، فإن تطبيق هذا المبدأ في حقهم يقيهم شر الوقوع في أيدي الدولة التي تظهدهم وتطالب بتسليمهم لها.

إن مبدأ عدم التسليم لم يعد يقتصر فقط على المجرمين السياسيين، بل تعداه إلى المضطهدين لأسباب سياسية، والمرتكبين لجرائم عادية، إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأن الدول تطلب تسليمهم لغاية سياسية، أو من أجل معاقبتهم أو اضطهادهم بسبب العنصر، أو الجنسية، أو الرأي السياسي. ويستتشف ذلك من نص المادة ٢/٣ من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، والمبرمة في ١٢/١٢، وهي ١٩٥٧، وهي التي نصت على أن: «يطبق نفس الحكم (أي عدم التسليم) إذا قامت لدى الدولة المطلوب منها التسليم أسباب قوية، تحمل على الاعتقاد بأن الطلب المقدم بسبب إحدى الجرائم العادية هو في الحقيقة مقدم من أجل محاكمة المطلوب تسليمه، أو معاقبته بسبب عنصره، أو ديانتته، أو جنسيته، أو رأيه السياسي، أو إذا تبين أن وضع هذا الشخص قد يتعرض للضرر لأي سبب من تلك الأسباب». وفي اتفاقية كراكاس بشأن الملجأ الإقليمي المبرمة سنة ١٩٥٤، إذ قضت المادة ٣ منها بعدم التزام الدول المتعاقدة بتسليم المضطهدين لأسباب أو جرائم سياسية، كما حظرت المادة ٤ من ذات الاتفاقية تسليم الأشخاص إذا كانت المطالبة بتسليمهم قد بنيت بصفة أساسية على اعتبارات سياسية.

وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ في حماية اللاجئ السياسي، إلا أنه يمكن للاعتبارات

السياسية أن تلعب دوراً في عملية تسليم اللاجئين السياسي إلى الدولة التي تطالب به. فهذه الأخيرة يمكن أن تهدد دولة الملجأ بقطع العلاقات الدبلوماسية معها، أو بوقف المساعدات لها في حال عدم تسليمها للاجئين السياسي. وفي بعض الأحيان تكون عملية التسليم نتيجة لصفقة مالية تمت بين الدولتين.

الفرع الثالث: حق الاعتراف للاجئين السياسي بمركز قانوني قريب من مركز رعايا دولة الملجأ

نتيجة للتطور في مجال الحماية الدولية للاجئين تم وضع الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين في الدول التي يقيمون فيها. وبهذا الصدد تعتبر اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ بمثابة الوثيقة الدولية الأساسية فيما يتعلق بالمركز القانوني للاجئين فهي ألزمت الدول الأطراف برسم مستويات معينة اعتبرتها بمثابة الحد الأدنى الذي لا يجب تجاوزه، وهذه المستويات تمثل حالات ثلاث:

١- ضمان معاملة اللاجئين معاملة الأجانب بصفة عامة، وهو ما يتعلق بملكية الأموال المنقولة والعقارية (المادة ١٣ من اتفاقية اللاجئين)، وبالمنظمات غير السياسية التي لا تبغي الربح، وبالنقابات العمالية (المادة ١٥)، وبالعامل مقابل أجر (المادة ١٧)، ومزاولة الأعمال الزراعية أو الصناعية أو التجارية أو الحرفية لحساب الشخص نفسه، وبتكوين الشركات الصناعية أو التجارية (المادة ١٨)، والمهن الحرة (المادة ١٩)، والإسكان (المادة ٢١)، والتعليم غير الأولي (٢/٢٢)، وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة داخل الإقليم (المادة ٢٦).

٢ - إقرار معاملة للاجئين أفضل من المعاملة المقررة للأجانب العاديين، في عدة حالات، منها الإعفاء من شرط المعاملة بالمثل (المادة ٧)، واستثناؤهم من الاجراءات التي قد تتخذها الدولة ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح رعايا الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم (المادة ٨)، وإلزام الدول الأطراف باصدار وثائق لاثبات الشخصية وجوازات السفر للاجئين (المادتان ٢٧/٢٨)، والسماح للاجئين بنقل وتحويل الأموال التي قد جلبها معه إلى دولة أخرى (المادة ٣٠).

٣ - توفير معاملة مساوية لتلك التي يتمتع بها رعايا الدول الموجودين على إقليمها: مثلاً، بالنسبة لحق ممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني للأبناء (المادة ٤)، وحق الملكية الأدبية والفنية والتجارية والصناعية (المادة ١٤)، وحق التقاضي أمام المحاكم والتمتع بالمساعدة القضائية (المادة ١٦)، وقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية (المادة ٢٤)، ونظام الضرائب والرسوم (المادة ٥٩)، وتوفير الإعانة والمساعدة العامة (المادة ٢٣).

ويمكن للدول أن تنظم منح اللجوء السياسي، وتحدد حقوق وواجبات اللاجئين الذي تمنحه اللجوء بمقتضى قوانينها الداخلية. وبالمقابل يجب أن لا تتناقض هذه القوانين مع الوثائق الدولية الخاصة باللاجئين، والتي تكون الدول قد انضمت إليها، أو تتناقض الأعراف الدولية كمبدأ عدم الرد أو تسليم اللاجئين السياسي.

المطلب الثاني: واجبات اللاجئين السياسي في بلد الملجأ

تتضمن الاتفاقيات الخاصة باللاجئين العديد من الأحكام المتعلقة ببيان وواجبات اللاجئين تجاه دولة الملجأ. وتشكل هذه الواجبات ضماناً لدولة الملجأ وتعمداً باحترام أمنها الداخلي وسلامة إقليمها، وذلك عن طريق إلزام اللاجئين بالتصرف وفق قوانينها الداخلية، وما تضعه من قواعد خاصة بالأجانب عموماً، وباللاجئين خصوصاً، وتكفل الدولة، في الوقت نفسه، أن لا يكون منح اللجوء الذي ارتضته وسيلة للتوتر ضد أقاليم وسياسات الدول الأخرى والإساءة للعلاقات مع تلك الدول.

وتندرج واجبات اللاجئين السياسي في نوعين من الواجبات: الأولى هي واجبات اللاجئين السياسي وعلاقتها باعتبارات الأمن الوطني والداخلي لدولة الملجأ، والثانية هي واجبات اللاجئين السياسي وعلاقتها باعتبارات حسن العلاقات بين الدولة ودولة الملجأ. الفرع الأول: واجبات اللاجئين السياسي وعلاقتها باعتبارات الأمن الوطني والداخلي لدولة الملجأ

يشكل الأمن الوطني، في دولة الملجأ، جلّ اهتمامها. وإذا كانت الدولة قد منحت الشخص اللجوء، فإن الالتزامات التي تفرض عليه من سلطة دولة الملجأ، وفقاً لما يقتضيه أمنها القومي وسلامة نظامها الداخلي، تلزم اللاجئين بعد منحه اللجوء، بعدم خرق هذه الالتزامات والإجاز لدولة الملجأ الرجوع عن منحه صفة اللاجئ.

وتتجلى علاقة اعتبارات الأمن الوطني بالالتزامات اللاجئين تجاه دولة الملجأ من خلال شرطين أساسيين:

أولاً: الشرط المانع للجوء في الوثائق الدولية والإقليمية

بقصد بالشرط المانع مدى تدخل اعتبارات الأمن الوطني لدولة الملجأ في عدم الاعتراف منذ البداية لطالب اللجوء بالحق فيه لكونه مرتكب جرائم تشكل، في حد ذاتها، انتهاكاً لحقوق الإنسان، أو خطراً على السلام العام في الدولة (٣٥).

وأجمعت على هذا الشرط المانع في إعطاء صفة اللجوء للذين ارتكبوا جرائم غير سياسية، العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية. فالمادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان أعطت لكل فرد حق التماس الملجأ في البلدان الأخرى هرباً من الاضطهاد، لكنها استثنت منه من كان ملاحقاً بسبب ارتكابه جريمة غير سياسية، أو عملاً لتناقض مبادئ الأمم المتحدة. كما أن المادة ١ فقرة (و) من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، نصت على عدم انطباق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوافر فيه أسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة ضد السلام الدولي، أو جريمة حرب، أو جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء، قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ أو ارتكب أفعالاً تتنافى مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

ثانياً: الشرط الفاسخ للجوء في الوثائق الدولية

لدولة الملجأ الحق في أن تتخذ الاحتياطات لمنع اللاجئين الذي قبلت وجوده على أراضيها من ممارسة أي نشاط يضر بأمنها، أو يُعدّ تدخلاً في سياستها. وقد نظم القانون الدولي، واجبات اللاجئين تجاه دولة الملجأ، والمتعلقة باعتبارات الأمن الوطني من خلال فرض عدد من القيود على حقوق وحرّيات اللاجئين. فالمادة ٢ من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ رتبت على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تُفرض عليه، خصوصاً أن ينصاع لقوانينه وأنظمتها، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام. وما يُلاحظ على هذا النص أنه لا يتضمن عقوبة تفرض على من يخالفها، إلا أنه يمكن أن يُستنتج من نص المادة ٣٢ من اتفاقية ١٩٥١ العقوبة المفروضة وهي الطرد لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام. بيد أن هذه المادة منحت اللاجئين الحق في أن يقدم الاثبات على براءته لدى الجهات المختصة، كما أوجبت على دولة الملجأ منح اللاجئين مدة معقولة يسعى خلالها للانتقال بصورة شرعية إلى دولة أخرى.

ولكن يحق للدولة أن تتحلل من كل ضمانات الطرد أو الإبعاد المنصوص عليها في المادة ٣٢ إذا وجدت لديها أسباب ملّحة أو اضطرارية تتعلق بأمنها القومي. ويحدث ذلك، مثلاً، عندما تقضي اعتبارات الأمن القومي اتخاذ قرار الإبعاد لأحد اللاجئين في أقصر وقت ممكن، بحيث لا يسمح له بالبحث عن الأدلة المطلوبة لبراءته، أو الانتقال من مكان إلى آخر من أجل جمعها، أو عندما يكون النظر في الطعن في قرار الإبعاد ضاراً بالأمن الوطني، كما هو الحال عندما يتعلق الأمر بإحدى قضايا التجسس(٣٦).

الفرع الثاني: واجبات اللاجئين السياسي على أساس حسن العلاقات بين الدول

يعالج الفقه الدولي موضوع التزامات اللاجئين من خلال المسؤولية الدولية لدولة الملجأ، فيرصد الأنشطة والأعمال التي يقوم بها اللاجئين داخل إقليم دولة الملجأ، والتي تكون

مصدراً لضرر الدول الأخرى، وبالأخص دولة الأصل.

إن القاعدة العامة في قانون اللجوء أن للدولة، بما لها من سيادة على إقليمها، الحق في أن تمنح اللجوء لأي شخص يطلبه، ويكون متمتعاً بالشروط التي تؤهله للحصول على هذه الصفة. وتصرف الدولة هذا لا يثير أي مسؤولية دولية، بل هو حق من حقوق الدولة. ولكن هل تسأل دولة الملجأ عن الأعمال التي يقوم بها اللاجئ داخل إقليمها؟

ينقسم الفقه الدولي بالنسبة لموضوع مسؤولية الدولة عن أعمال اللاجئ إلى فريقين رئيسيين: فريق يرى أن على دولة الملجأ أن تتخذ الحيطة والحذر بالنسبة للأشخاص اللاجئين داخل إقليمها، وأن تعمل على منع هؤلاء من القيام بأعمال تضر بمصالح وسلامة الدول الأخرى ولاسيما دول الأصل (٣٧). أما الفريق الآخر فيعتبر أن دولة الملجأ لا تسأل عن أعمال اللاجئ إلا في ذات الحدود المقررة لمسؤوليتها عن أعمال جميع الموجودين داخل إقليمها (٣٨).

ومن جهتنا نعتبر أن الدولة لا تسأل عن أعمال اللاجئ إلا في ذات الحدود المقررة لمسؤوليتها عن أعمال جميع الموجودين داخل إقليمها. لكن، بالمقابل عليها أن تتخذ الحيطة والحذر في بعض الأعمال والأنشطة التي يقوم بها اللاجئ والتي تضر بمصالح الدول الأخرى، ولاسيما دولة الأصل.

وبالرغم من صحة القول بأن دولة الملجأ غير ملزمة بتكريم أفواه اللاجئين، وحرمانهم من حقهم في التعبير عن آرائهم، ومنعهم من مباشرة العمل السياسي، بما في ذلك تكوين التنظيمات السياسية، فإن توجيه تلك التنظيمات لجل نشاطها ضد بلد الأصل أو تجاوز الوسائل المستخدمة حدودها المعتادة، وبالتالي أخذها بعداً خارجياً ضاراً بدول أخرى يترتب عليه مسؤولية دولية لدولة الملجأ، ويضع على عاتقها بعض القيود، دون المساس بوجود التنظيم أو الجماعة، كمنع استخدام الخطابات الدعائية أو الإذاعية أو التجمعات والتدريبات العسكرية داخل إقليم دولة الملجأ، ولكي لا يكون كقاعدة للوثوب ضد إقليم دولة مجاورة، بينما تتمتع هذه الجماعات بحق القيام بأي نشاط سلمي داخلي يخلو موضوعه من استهداف أو اعتداء على دول أخرى (٣٩).

ولكن في بعض الأحيان يكون استخدام وسائل معينة هو جوهر التنظيم وغرضه، ففي هذه الحالة يقع على عاتق دولة الملجأ إنهاء وجود ذلك التنظيم والاعلان عن عدم مشروعيته، مثل التنظيمات التي تقدم وسائل دعم للجماعات المعارضة في بلد الأصل، كالدعم المالي أو المادي أو البشري. في حين تخرج عمليات تقديم المعونات الإنسانية للعناصر المناوئة داخل بلد الأصل من دائرة أسباب إثارة المسؤولية الدولية لبلد الملجأ، حتى ولو ساهم هذا البلد بنفسه في إيصال هذه المعونات، وهذه لا يمكن اعتبارها تدخلاً غير مشروع.

ويدخل كذلك ضمن إطار قضية السيطرة على الأنشطة السياسية للاجئين قيام مسؤولية دولة الملجأ عن أعمال العنف التي قد يرتكبها اللاجئون على إقليمها ضد الأجانب، أو ضد ممتلكاتهم، أو ضد مقرات البعثات الدبلوماسية لدولة الأصل، أو دول أخرى. ففي هذه الحالات ليس بكاف أن تتحمل دولة الملجأ المسؤولية عن تلك الأفعال، كتعويضها عن الضرر أو معاقبة القائمين على الهجوم بعد وقوعه، بل يشترط عليها اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع وقوعه أصلاً (٤٠)، كواجبها مثلاً باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع تجمعات اللاجئين من أن تصبح قواعد لأنشطة عسكرية أو شبه عسكرية ضد دولة الأصل. ومن ناحية أخرى، لا تُثار مسؤولية الدولة عن الضرر الذي أحدثه اللاجئ السياسي، ما دامت تلك الدولة قد بذلت الجهود الواجبة لمحاولة منعه، فالتزامها يقضي ببذل الجهد من أجل منع النشاطات المعادية من جانب اللاجئين وليس من قبيل الالتزام بنتيجته.

تجدر الإشارة إلى أن الوثائق الدولية ذات الصبغة العالمية والمتعلقة بالملجأ وحماية اللاجئين، لم تتضمن أية نصوص تلزم دولة الملجأ بتقييد نشاط اللاجئين السياسيين أو مراقبتهم. أما الوثائق الدولية ذات الطابع الإقليمي، فقد حرصت على إدراج عدد من الواجبات المفروضة على دولة الملجأ، من أجل تقييد نشاط اللاجئين ومراقبتهم. فالمادة ١٦ من معاهدة مونتفيدو لعام ١٨٨٩ بشأن قانون العقوبات الدولي نصت على أن تلتزم دولة الملجأ بمنع اللاجئين من ارتكاب أعمال من شأنها تهديد السلم العام في الدولة التي هربوا منها. والمادة ١٢ فقرة ١ من معاهدة مونتفيدو لعام ١٩٣٩ الخاصة بالملجأ السياسي والمأوى، حظرت على الدول المانحة للملجأ من أن تسمح للاجئين بتكوين عصابات، أو جماعات يكون الغرض منها إثارة الاضطرابات، أو التحريض عليها في أي دولة متعاقدة. وتقضي المادة ١٣ من المعاهدة المذكورة بأن للدولة المعنية أن تطلب من دولة الملجأ مراقبة مهاجرين سياسيين أو تحديد إقامتهم على مسافة معقولة من حدودها وللدولة مانحة الملجأ تقدير مدى ملاءمة إجابة مثل هذا الطلب، كما لها تحديد تلك المسافة. كما أن المادة ٧ من اتفاقية كاراكاس لعام ١٩٥٤ الخاصة بالملجأ الاقليمي منعت دولة الملجأ من السماح للاجئ بالقيام بأعمال الدعاية المنظمة ضد دولة أخرى أو حكومتها متى كانت هذه الأعمال تعرض على استعمال القوة أو العنف ضد تلك الحكومة. وعملاً بالمادة ٨ من المعاهدة المذكورة، يحق للدولة أن تطلب من دولة الملجأ تقييد حرية اللاجئين في الاجتماع أو تكوين الجمعيات متى كان الغرض من هذا الاجتماع أو تلك الجمعيات الترخيص على استعمال القوة أو العنف ضد حكومتها. وطبقاً للمادة ٩ فإنه يجب على دولة الملجأ - بناء على طلب الدولة صاحبة المصلحة - مراقبة اللاجئين المعروفين كزعماء

لحركة هدامة أو الذين يقوم قبلهم دليل على استعدادهم للانضمام إليها أو تحديد إقامتهم على مسافة من حدودها .

وقد تحدد القوانين الداخلية الخاصة باللجوء السياسي بعض الواجبات المفروضة على اللاجئ السياسي، كالمادة ٣٠ من قانون تنظيم الدخول إلى لبنان لعام ١٩٦٢ التي ألزمت اللاجئ السياسي بعدم القيام بأي نشاط سياسي طيلة إقامته في لبنان . وبالمقابل لا تُسأل دولة الملجأ عن الأعمال التي يقوم بها اللاجئ استعمالاً لحقوق الإنسان المعترف بها، كالتجمعات السلمية والتنقل وكذلك التنظيمات التي تخص شؤون اللاجئين المعيشية والثقافية.

الخاتمة

بعد أحداث ١١ أيلول ٢٠٠١، كثر الحديث عن علاقة اللجوء السياسي بالإرهاب، فمعظم من تنفيذي هذا العمل الإرهابي هم من طالبي اللجوء السياسي. ونشهد اليوم موجة عارمة من الأعمال الإرهابية في مختلف أرجاء المعمورة، بالتزامن مع ازدياد أعداد طالبي اللجوء الهاربين من مختلف البلدان التي تشهد نزاعات وحروباً دامية. وعليه يجب عدم الخلط بين اللاجئ السياسي الذي يؤمن بعقيدة معينة يريد من خلالها تحقيق المثل العليا للمجتمع، والتي هي بنظر حكومته مخالفة للقانون، وبين الشخص الفار من وطنه ليس خوفاً من التعرض للاضطهاد، بل من أجل القيام بأعمال إرهابية.

ومن ناحية أخرى يجب، برأيي، التمييز بين اللاجئ السياسي واللاجئ لأسباب غير سياسية. فعلى الرغم من أن اللاجئ، بشكل عام، هو شخص مهددة حياته لسبب معين، إلا أن اللاجئ السياسي يبقى محط أنظار حكومته التي تطالب دائماً باسترداده من أجل محاكمته عن الأفعال التي ارتكبتها، فضلاً عن أن منح اللجوء السياسي لشخص معين قد يهدد العلاقات بين الدولة التي تطالب باسترداده ودولة الملجأ.

إن موضوع اللجوء السياسي بحاجة إلى اهتمام أكثر من قبل المجتمع الدولي، كونه يهدد السلم والأمن الدوليين، لذلك يجب العمل على إبرام اتفاقية دولية خاصة باللاجئ السياسي. أما على الصعيد الداخلي، يجب على الدول تشكيل لجنة خاصة للنظر في طلبات اللجوء المقدمة من المرتكبين لجرائم سياسية، أو المضطهدين لأسباب سياسية على غرار اللجنة المؤلفة بموجب قانون الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه لعام ١٩٦٢ (٤١). كذلك يجب العمل على مطابقة القوانين الداخلية مع التشريعات الدولية فيما يتعلق بعدم الرد إلى دولة الاضطهاد والحجز التعسفي وعدم تسليم المجرم السياسي.

أن الإنسان لا يختار بمحض إرادته أن يكون لاجئاً، بل هناك ظروف خارجية، هي التي تضطره إلى مغادرة بلاده أو تغيير مكان إقامته للعيش بعيداً عن الأهل والوطن، على أمل العودة إلى دياره في يوم من الأيام، أولم يقل الفيلسوف اليوناني يوربيدوس euripides من قبل ليس ثمة في العالم ما هو أشد وطأة على الإنسان من أن يفقد وطنه الأم.

الهوامش

(1) Alona Evans ,Observations on the Practice of Territorial Asylum in the United States,The American Journal of International law,vol. 56,1962,p.150.

(2) Guys S. Goodwin-Gill, The Refugee in International Law ,Clarendon press. oxford,1983,p.31.

(3) Grahl Madsen , The Status of Refugees in International Law,vol.I., A.w.Sijthoff-Leyden,1966,pp.7592-79,91-.

(٤) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٦٣-٢٦٤.

(5) Garcia- Mora, the Nature of Political Offenses :A Knotty Proplem of Extradition Law, Vanderbilt law Review)48,(1962,p.1226.

(٦) محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، دار الجيل للطباعة، بيروت، ١٩٦٢، ص٣٠.

(٧) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص٢٦٧.

(٨) محمد السيد، في الجريمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٤٥.

(٩) محمد الفاضل، مرجع سابق، ص٢١.

(١٠) عبد الوهاب الكيالي وآخرون، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٠، ص ٦٢٣.

(١١) أشرف مصطفى توفيق، المعارضة، العربي للنشر والتوزيع، ١٩٨٩، ص ٢١.

(١٢) برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١١٦-١١٧.

(13) Grahl Madsen, op.cit.,pp.8081-.

(14) Ibid.,p.81.

(15) James C. Hathaway, The Law of Refugee Status,Butterworths,Toronto,199 1,pp.1058-

(16) Grahl Madsen ,Op.Cit.,,p.82.

(17) Ibid.,p.82.

(18) Ibid.,p. 82.

(19) Ibid.,p.83.

(20) Ibid.,p.82.

(21) <https://www.theguardian.com/world/2016/sep/06/mauricio-funes-el-salvador-president-nicaragua-asylum>

(22) <http://www.bbc.co.uk/news/world-latin-america-37292716>

(23) <http://www.bbc.com/news/world-latin-america-19431682>

(٢٤) عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، الطبعة الأولى، بيروت، ص٢١٢.

(٢٥) راجع المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة في القاهرة بتاريخ ٢٢/٤/١٩٩٨، والتي انضمت إليها الحكومة اللبنانية بموجب القانون رقم ٥٧ تاريخ ٣١/٣/١٩٩٩.

(٢٦) إن جريمة خطف الطائرات كانت تعتبر قبل العام ١٩٧٠ جريمة سياسية، لا يجوز فيها التسليم. إلا أنه نتيجة لاتفاقية لاهاي عام ١٩٧٠ أصبحت جريمة خطف الطائرات، جريمة غير سياسية، ومستتناة من مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين.

(٢٧) برهان أمرالله، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

(28) Roman Boed ,The State of the Right of Asylum in International Law,Duke Journal of Comparative and International Law, Vol.5.No1 ,1994,p.16.

(29) Gerhard Von Glahn , James Larry Taulbee, Law Among Nations, an Introduction to Public International Law, Eighth Edition ,Person Education,Inc.2007, p.172.

(30) Roman Boed, op.cit.p.17,footnote90.

(٣١) للمزيد من المعلومات حول الطبيعة العرفية لمبدأ عدم الرد أنظر تمارا بزّو، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية،بيروت، ٢٠١٣، ص ٩٥-١٠٢.

(32) <http://www.alliraqnews.com/modules/news/article.php?storyid=53931>

(33) <http://www.aljazeera.com/news/201612//germany-deports-afghan-asylum-seekers-161215103512214.html>

(٣٤) برهان أمرالله، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(٣٥) محي الدين محمد قاسم، إلتزامات اللاجئ، دراسة في التشريعات الدولية والإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٥٤، ١٩٩٨، ص ١٦١.

(٣٦) برهان أمرالله، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(37) Grahl Madsen A., The state of Refugee in International Law. Lexden: A.W.Sijthoff, Vol II, 1972, p.138.

(٣٨) محي الدين محمد قاسم، مرجع سابق، ص ١٥٤.

(٣٩) مرجع نفسه، ص ١٧٥-١٧٨.

(40) Grahl Madsen A., op.cit, Vol.II, P.157.

(٤١) أعطت المادة ٢٧ من هذا القانون صلاحية النظر في طلبات اللجوء إلى لجنة يرأسها وزير الداخلية وعضوية مدراء العدلية، والخارجية، والأمن العام. ولكن، للأسف، فإن هذه اللجنة لم تجتمع إلا مرة واحدة، ومنحت اللجوء إلى الياباني كوزو أوكاموتو عام ٢٠٠٠.

نظام العاملين في الوحدات المحلية اللبنانية

الباحث وائل محمد عطار
(دراسة مقارنة)

بحث تحكيمي ثانٍ أعد استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه في إدارة الموارد البشرية

مقدمة:

يتأثر موضوع العاملين في الوحدات المحلية في شتى دول العالم باهتمام متزايد نظراً لأهمية ودور الوحدات المحلية ومنها البلديات في لبنان - وفقاً للقوانين المنظمة لها - في عملية التنمية المحلية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، وإلى تعظيم هذا الدور في ظل الحكم الرشيد، الذي أسس لتنامي دور هذه الوحدات في العصر الحديث، عبر المطالبة بضرورة إعادة النظر بطبيعة العلاقة بين المركزية أو اللامركزية الإدارية المحلية، وذلك بضرورة إعطاء وحدات اللامركزية الإدارية المحلية مزيداً من السلطات، كي تجسد هذا الدور عملياً، وتصبح شريكاً استراتيجياً في عملية التنمية الشاملة.

ترتّب على هذا الوضع الجديد لطبيعة ومكانة الوحدات المحلية في العالم اهتماماً بالعاملين على مستوى هذه الوحدات، على اعتبار أنّ إدارة الشأن المحلي يحتاج إلى موارد بشرية قادرة على حسن إدارة مجتمعاتها المحلية، سواء من حيث الخدمات التي تقدمها هذه الوحدات، أم من حيث قدرتها على تأسيس بنية اقتصادية واجتماعية ضمن بيئتها الجغرافية.

هدف البحث:

بناءً على ما تقدّم تهدف هذه الدراسة إلى محاولة تشخيص واقع أنظمة العاملين في بعض الدول وهي: (فرنسا، بريطانيا، مصر) للوقوف على الخطوط العريضة لهذه الأنظمة بخصوص العاملين المحليين، ونظام العاملين في الوحدات المحلية في لبنان (البلديات)، وذلك لدراسة إمكانية الاستفادة منها بشأن تطوير وتحديث نظام العاملين المحليين في لبنان.

ولكن لا بد من الإشارة إلى أنّ الاختلاف بين بيئات دول المقارنة والبيئة المحلية اللبنانية يجب التسليم به، بمعنى عدم إمكانية تطبيق نظام قائم في دولة ما على واقع دولة أخرى، إلا أنّ تقييم هذه النظم بما فيها النظام اللبناني للعاملين في البلديات، قد يساعد على الاسترشاد ببعض التوصيات التي قد تساهم في تطوير هذا النظام.

إشكالية البحث:

إن التطور الذي واكب أهمية ودور الوحدات المحلية في العالم وفقاً للمفاهيم العالمية المعاصرة (الحكم الرشيد) والذي رسّخ أصول إدارة شؤون الدولة والمجتمع، ومنها تعزيز دور الوحدات المحلية، سواء لمنحها مزيداً من السلطات أو سواء

اعتبارها لاعباً أساسياً في إدارة شؤونها المحلية. وبناء على هذا التطور الفكري والعملية، لا بد وأن تكون هذه الوحدات ببنيتها التنظيمية، وبعاملها قادرة على مواكبة هذا التطور الجديد.

بناءً عليه، تتجسد إشكالية هذا البحث في معرفة وتحديد واقع العاملين في الوحدات المحلية (البلديات) في لبنان، ومن ثم تقييم هذا الواقع لتحديد مدى جهوزية العاملين لأداء أدوار من شأنها الارتقاء بالعمل البلدي المطلوب وفقاً للمستجدات المعاصرة.

منهجية البحث:

سيعتمد الباحث في بحثه على منهجين:

المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتناول الأدبيات النظرية التي تساعد على بلورة موضوعات البحث من جوانبه المختلفة.

المنهج المقارن: وذلك بمقارنة أنظمة العاملين في دول مختلفة (فرنسا، بريطانيا، مصر)، مع نظام العاملين في لبنان، بغرض بحث إمكانات الاستفادة من تجارب هذه الدول في تطوير نظام العاملين المحليين في لبنان.

فيما يتعلق بمحتويات البحث، سيعتمد الباحث أربعة أقسام أساسية:

القسم الأول: أنظمة العاملين المحليين في الدول المقارنة.

القسم الثاني: نظام العاملين المحليين في لبنان.

القسم الثالث: مشكلات نظام العاملين المحليين في لبنان.

القسم الرابع: النتائج والتوصيات.

القسم الأول: أنظمة العاملين المحليين في الدول المقارنة

سيتم معالجة هذا القسم لكل دولة على حدى، ومن ثم سيتم إجراء تقييم عام لها.

أولاً: نظام العاملين المحليين في فرنسا:

يقوم نظام العاملين المحليين في فرنسا على أساس كونه نظاماً متكاملًا مع نظام الخدمة المدنية على مستوى الدولة (١)، فشروط الاختيار والمرتبات والترقيات والفصل وغيرها موحدة سواء بالنسبة للوحدات المحلية فيما بينها أو بينها وبين الأجهزة المركزية.

كما تقوم كل وحدة محلية بتخطيط احتياجاتها، من الوظائف(٢) ثم الإعلان عنها تمهيداً لشغلها، هذا ويجيز القانون الفرنسي نقل العاملين بين الوحدات المحلية المختلفة، وإن كانت هذه العملية نادرة.

وقد أصدرت الحكومة الفرنسية عدة تشريعات تستهدف وضع ضوابط للوحدات المحلية في شأن العاملين بها، منها النص صراحةً على عدم جواز تعيين موظف دائم إلا إذا خضع لشروط مجلس الخدمة المدنية، أما الترقيات فتتم بناءً على قوائم تعدّها لجنة محلية تشكل من ستة أعضاء يمثلون المجلس المحلي والباقي من العاملين بهذا المجلس، ويختص وزير الداخلية بتحديد الحد الأقصى للعاملين الدائمين، وهو الذي يقترح جداول مرتبات العاملين غير المتفرغين والمؤقتين(٣)، والهدف من هذه القيود هو ضمان عدم قيام الوحدات المحلية بمنح مرتبات أفضل من مرتبات موظفي الدولة، على أن تطبق عليهم القوانين والقواعد السارية على موظفيها.

لذا يعتبر نظام الموظفين في الهيئات المحلية في فرنسا موازياً لنظام الخدمة المدنية، فشروط وأسس التعيين والترقية والفصل وغيرها موحدة بين الهيئات المحلية والأجهزة الحكومية المركزية. تقوم كل هيئة محلية، وفقاً لقانون الإدارة المحلية رقم (٢١٣) لسنة ١٩٨٢، بتحديد احتياجاتها من الوظائف، ثم يتم الإعلان عنها تمهيداً لإشغالها، وقد نص القانون صراحةً على عدم جواز تعيين الموظف الدائم إلا إذا خضع لشروط نظام الخدمة المدنية، ويختص وزير الإدارة المحلية الفرنسي بتحديد الحد الأقصى للموظفين الدائمين، واقتراح جدول رواتب العاملين غير المتفرغين والمؤقتين، ويهدف المشرع الفرنسي من وراء هذه الضوابط إلى ضمان عدم قيام الهيئات المحلية باستقطاب موظفي الدولة من خلال منحهم شروط عمل أفضل من جهة، وضمان إخضاعهم للقوانين والأنظمة السارية على موظفي الدولة من جهة أخرى.

ثانياً: نظام العاملين المحليين في بريطانيا

يتميز نظام العاملين المحليين في بريطانيا باعتبار أن نظام الخدمة المحلية، لا تحكمه معايير موحدة لكافة الوحدات المحلية، وذلك على غرار نظام الخدمة المدنية على المستوى القومي، ومرد هذا الوضع في المقام الأول هو استقلالية المحليات البريطانية، مما ترتب عليه عدم امتثال الوظيفة المحلية بين الوحدات المحلية ذات

المستوى الواحد، أو بين الوحدات المحلية بصفة عامة. بناءً عليه تتولى الوحدات المحلية تحديد كوادرها الوظيفية وفق احتياجاتها ومواردها المالية، ومن ثم يتم إلحاق العاملين في كوادرها بمعرفتها وبعد اتمام إجراءات الاختيار.

هذا ولا بد من أن نشير إلى أن قانون الحكم المحلي المعمول به حالياً، قد حتم على مجلس وحدة المقاطعة تعيين سكرتير عام ومدير مالي ومدير للشؤون الصحية في كوادرها(٤)، إلا أن قانون عام ١٩٧٢ بشأن الحكم المحلي في بريطانيا، وفي سبيل تحقيق قيود القانون السابق، منح الوحدات المحلية قدرًا أكبر من سلطة التقرير، فقد قصر مجال الالتزام في حالات قليلة منها إلزامها بتعيين مدير للتعليم ومفتش للموازن والمكاييل والمقاييس في الوحدات ذات السلطة بهذا الشأن، ولهذا لم يعد لزاماً على الوحدات المحلية أن تشغل الوظائف التي حددها قانون ١٩٣٣، وإنما أصبحت المسألة جوازية بحسب الظروف الخاصة بالوحدات المحلية.

لقد أدى هذا التخفيف إلى الإقلال من حالات اعتماد السلطات المركزية للتعيين أو الفصل، إلا على حالات ضيقة تتمثل في تلك التي لها أهمية خاصة. بالإضافة إلى ذلك فإن بعض المستويات القيادية في الشرطة فقد أوجب القانون ١٩٧٢ أن يتم تعيينهم أو فصلهم بعد موافقة وزارة الداخلية، ولا تتم الموافقة على الفصل إلا إذا كانت عائدة لاعتبارات الكفاءة فقط(٥).

بناءً على ما تقدم، تتولى الهيئات المحلية البريطانية تحديد كوادرها الوظيفية وفق احتياجاتها ومواردها المالية ومن ثم تقوم بتعيين الموظفين، وينقسم الموظفون في الهيئات المحلية وفقاً لقانون ١٩٧٢ إلى فئتين:

موظفون إجباريون: وهم الذين تلزم الحكومة المركزية الهيئات المحلية بتعيينهم، مثل المحاسب والطبيب.

موظفون تختارهم الهيئات المحلية بالشروط التي تراها مناسبة، مثل موظفي السكرتارية والمهنيين.

ثالثاً: نظام العاملين المحليين في مصر

بعد التعديلات التي جرت على قوانين الحكم المحلي في مصر بهدف تحديث وتطوير أداء الوحدات المحلية فيها، جاء في القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١، بشأن

العاملين المحليين كثير من الآليات والقواعد بهذا الخصوص. لذا تطبق في شأن العاملين المحليين في جمهورية مصر العربية الأحكام العامة السارية في شأن العاملين المدنيين بالدولة، وبناءً على ذلك تضع كل محافظة هياكل تنظيمية على أساس الهيكل التنظيمي الذي يقرره مجلس المحافظين بناءً على اقتراح الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

كما تضع المحافظة جدولاً وظيفياً لوظائف الوحدات المحلية الداخلة في نطاقها، وتعتمد الهياكل التنظيمية وجداول الوظائف من المحافظ المختص بعد موافقة مجلس المحافظين على التعديلات التي تدخلها المحافظة على الهيكل بما يتفق مع ظروفها والهيكل التنظيمي النمطي.

ويكون لكل مديرية من مديريات المحافظة هيكل تنظيمي مستقل يشمل جميع العاملين في مجال اختصاصها في نطاق المحافظة ويكون العاملون في كل مديرية من هذه المديريات وحدة وظيفية واحدة مع مراعاة تخصصاتهم.

هذا ويصدر بالتعيين أو الانتداب لشغل مناصب السكرتيرين العامين والسكرتيرين العامين المساعدين ورؤساء وحدات المدن والأحياء، كما يصدر بنقلهم من مناصبهم بين الوحدات المحلية ونقلهم إلى أجهزة الحكم المحلي قرار من رئيس مجلس الوزراء بالاتفاق مع المحافظين المختصين، أما بصدد التعيين لشغل مناصب رؤساء القرى ونقلهم بين وحدات الحكم المحلي الداخلة في نطاق المحافظة فيكون بقرار من المحافظة.

وتقوم المجالس المحلية بالإعلان عن الوظائف الخالية بها والتي يكون التعيين فيها بقرار من المحافظ، ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها، ويحدد المحافظ الوظائف التي يكون شغلها بامتحان وتلك التي تشغل بدونه، ويكون التعيين في الوظائف التي تشغل بامتحان حسب الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي لنتائج الامتحان، وعند التساوي في الترتيب تكون الأولوية لأبناء المحافظة(٦).

لذا تطبق على الموظفين والعاملين في الهيئات المحلية في مصر أحكام قانون الحكم المحلي رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١، وهي ذات الأحكام المطبقة على الموظفين المدنيين في الجهاز الحكومي في الدولة. وبناءً على ذلك، تضع كل هيئة محلية هياكلها التنظيمية على أساس الهيكل التنظيمي المقر من مجلس المحافظة، وبناءً على اقتراح الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، ومن هنا ينطبق على الموظفين العاملين

في الهيئات المحلية المصرية ما ينطبق على موظفي القطاع الحكومي، خاصةً فيما يتعلق بالتعيين.

رابعاً: تقييم نظام العاملين المحليين بالدول المقارنة
إنَّ تقييم أنظمة العاملين المحليين يتطلب أساساً تحديد صفات النظام السليم للعاملين المحليين واتخاذها معياراً للحكم والتقييم، هذا ويحدد تقرير الأمم المتحدة مواصفات النظام السليم للعاملين المحليين بما يلي (٧):
تماثل الأجور والمزايا العينية للوظائف المحلية مع الأجور والمزايا العينية لنظائرها في الحكومة المركزية، أو المشروعات العامة والخاصة حتى تتمكن الوظائف المحلية من اجتذاب الكفاءات التي تحتاجها للعمل بها.
أنَّ يتسع مفهوم العاملين المحليين بحيث يتمثل في الدولة ككل وليس في الهيئة المحلية فقط خاصة إذا كانت هذه الوظائف من الوظائف التي تحتاج إعداداً فنياً أو مهنياً خاصاً.
أنَّ يكون اختيار العاملين على أساس الكفاءة وأنَّ يكون هذا الاختيار خالياً من التحيز.

وجود فرصة معقولة للترقية على أساس من الكفاءة والأقدمية.
قدرة النظام على حماية العامل من الفصل التعسفي.
أنَّ يكون شغل الوظائف العليا عن طريق الترقية من الداخل ما أمكن ذلك.
سهولة نقل العاملين من وحدة محلية إلى وحدة محلية أخرى على أنَّ يكون هناك اهتماماً بالظروف الشخصية للعاملين الذين يتقرر نقلهم.
منح حوافز (٨) كافية للعاملين بالمناطق التي تعاني من صعوبات خاصة.
إتاحة الفرصة أمام العاملين للتدريب ورفع مستواهم واكتساب خبرات جديدة.
ضمان ولاء العاملين المحليين للمجلس المحلي وللبيئة المحلية.
وبتطبيق هذه المعايير على الأنظمة المحلية موضع المقارنة يمكن استخلاص النتائج التالية:

إنَّ استقلال المحليات فيما يتعلق بشؤون العاملين فيها ليس كاملاً ولا ينبغي أنَّ يكون كاملاً كذلك، بل لا بد من إشراف الحكومة المركزية وأنَّ يكون هدف هذا الإشراف هو وضع قوانين تمثل إطاراً عاماً تلتزم به الوحدات المحلية التي تتبع

النمط المستقل.

رغم اتباع النظام المحلي البريطاني للنظام المستقل، إلا أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين نظم العاملين المحليين فيها وبين نظام العاملين بالحكومة المركزية، حيث يمثل نظام العاملين بالدولة للمحليات البريطانية نموذجاً تتجه المجالس إليه في وضع إطار نظامها المحلي، ومن جهة أخرى لا يمكن أن تكون نظم العاملين المحليين نظاماً سليمة إلا في ظل نظام سليم ومتطور لنظام العاملين على المستوى الوطني.

يجب أن تكون هناك دائماً ورغم اتباع النمط المستقل معايير موحدة على مستوى الدولة تلتزم بها المجالس المحلية في مختلف النظم المحلية فيما يتعلق بالعاملين بها، ومن هذه المعايير ما يلي:

أن تكون الكفاءة هي الأساس في الاختيار والتعيين.

ضرورة الالتزام بحد أدنى للأجور.

مراعاة الاتجاهات العامة للأجور سواء بالنسبة لأجور الدولة أو القطاعات الاقتصادية.

لذا اختلفت الأنظمة القانونية المطبقة على العملية في الهيئات المحلية من دولة إلى أخرى، فبعض الأنظمة القانونية تساوي في شروط وإجراءات نظام موظفي الهيئات المحلية وموظفي الجهاز الحكومي، كما هو الحال في فرنسا ومصر، في حين أتاحت بعض الأنظمة القانونية مجالاً للتمييز في شروط وإجراءات التعيين بين موظفي الهيئات المحلية وموظفي الجهاز الحكومي، كما هي الحال في بريطانيا.

القسم الثاني: نظام العاملين المحليين في لبنان

تميزت حركة الإصلاح الإداري التي أطلقتها الدولة اللبنانية في مطلع الستينيات بمبادئ ثلاثة كانت ولم تزل أساس العمل في تطوير الإدارة اللبنانية ورفع مستوى العاملين فيها:

المبدأ الأول: يقوم على اعتبار المؤهلات العلمية والكفاءات الأساس الوحيد في وظائف الدولة من دون الأخذ بأي اعتبار آخر.

المبدأ الثاني: ويقوم على اعتماد العدالة في اختيار الأفضل للتعين في وظائف الدولة، وقد تم تحقيق هذا المبدأ باعتماد المباريات والامتحانات شرطاً أساسياً للتعين في جميع الوظائف.

المبدأ الثالث: ويقوم على اعتماد الأعداد كطريقة أساسية للتعين في الوظائف

الإدارية، واعتبار التدريب خطوة لازمة لا بد من إنجازها شاملة جميع العاملين في الإدارة العامة من إداريين وفنيين وغيرهم.

على أن ما يمكن ملاحظته عملياً، وفي واقع ما تم تحقيقه من الاصلاح، فإن تطبيق المبادئ الاصلاحية المذكورة، لم يكن على القدر والأهمية نفسها في سائر القطاعات الإدارية اللبنانية، فإذا كنا نتلمس بوضوح حرص الدولة على تأمين مجيء النصوص الاصلاحية شاملة لجميع الإدارات والمؤسسات والمجالس المحلية الكبيرة، فإننا نلاحظ عدم تشدد القائمين على الاصلاح في تطبيق مبادئه على جميع موظفي الوحدات المحلية.

ويعود عدم شمولية الاصلاح على الوحدات المحلية إلى عدة عوامل يمكن إيجازها على النحو التالي:

تركيز الدولة في مطلع حركة الاصلاح على إعطاء أمثلة ظاهرة تعطي أثرها ويكون لها وقعها الكبير عند الموظفين، لأن اهتمام هؤلاء كان ولا زال منصباً على واقع الإدارات المركزية.

اعتقاد الدولة بضرورة البدء في تطبيق مبادئ الاصلاح الإداري على فئات معينة من المجالس المحلية، نظراً لكبر عدد موظفيها وأهمية الأعمال التي تضطلع بها، وإلى أهميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية (المجالس المحلية الكبيرة).

وتأسيساً على ذلك قضى المرسوم الاشتراعي رقم (١١٤) لسنة ١٩٥٩ (٩) على إنشاء مجلس الخدمة المدنية وشمول صلاحياته جميع الإدارات والمؤسسات العامة وموظفيها والمجالس المحلية الكبرى والمجالس المحلية التي تخضعها الحكومة المركزية لرقابته بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

وعلى هذا يتبين لنا وفقاً لنص المادة السابقة أن صلاحيات مجلس الخدمة المدنية تناول ما يلي:

اقتصار هذه الصلاحية - بالإضافة إلى موظفي الإدارات والمؤسسات - على العاملين بالمجالس المحلية الكبرى، على أن تسري عليهم القوانين والأحكام نفسها السارية على العاملين المدنيين بالأجهزة المركزية، سواء من حيث الالتحاق بالخدمة أم من حيث الترقية، الجزاءات والعقوبات.

استقلالية المجالس المحلية التي لم تتناولها صلاحيات مجلس الخدمة المدنية في تحديد هيكلها الوظيفية، وفقاً لاحتياجاتها وإمكاناتها المالية مع مراعاة القوانين

والأحكام العامة لموظفي الدولة خاصة ما يتعلق بالمرتبات والأجور وبشرط أن يخضع التعيين في هذه المجالس لتصديق سلطة الوصاية. وبالعودة إلى المرسوم الاشتراعي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٧ والخاص بالبلديات، ينص هذا القانون على ما يلي:

تضع كل بلدية نظاماً لموظفيها وملاكاً لهم وكذلك نظاماً لأجرائها (١٠). للبلدية أن تنشئ ما تحتاجه من الوحدات الإدارية والمالية والفنية... إلخ (١١). أما فيما يتعلق بالموظفين المحليين، فإن نظام الموظفين المحليين لعام ٢٠١٤ قد حدد ونظم وضعية الموظفين بناءً للتقسيم التالي: موظفون دائمون، موظفون مؤقتون، متعاقدون، أجراء. وقد أعطى هذا النظام الوحدات المحلية إجراء مباريات لملء الوظائف لديها، وتحديدًا للوظائف الدائمة بالتنسيق مع المجلس المحلي وسلطة الوصاية، أما الوحدات المحلية الداخلة ضمن صلاحية مجلس الخدمة المدنية فهي خاضعة لمباريات يحددها مجلس الخدمة المدنية. وأيضاً حدد نظام الموظفين المحليين كيفية استخدام الموظفين المؤقتين والمتعاقدين والأجراء، مع شرط توافر الاعتمادات المالية لعملية الاستخدام. عموماً ينص نظام الموظفين المحليين صراحةً على خضوع الموظفين المحليين للأحكام الواردة في هذا النظام، ويطبق على الموظفين الدائمين منهم الأحكام القانونية المتعلقة بالوظائف العامة في كل ما لم يرد النص عليه في هذا النظام.

القسم الثالث: مشكلات نظام العاملين المحليين في لبنان
إن أفضل مدخل لتشخيص هذه المشكلات هو مقارنة هذه المشكلات ما قبل المرسوم الاشتراعي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٧ (تنظيم البلديات في لبنان)، والواقع الحالي للعاملين المحليين.

١ - مشكلات العاملين قبل تطبيق المرسوم الاشتراعي

في نقص العاملين المحليين

الواقع إن هذا النقص يزداد بالنسبة للوظائف التي تحتاج إلى كفاءات عالية خاصة في المحليات المتوسطة والصغيرة، هذا في الوقت الذي لا تعانیه الوحدات المحلية

الكبيرة، علماً أنّ عدد البلديات في لبنان وصل في عام ١٩٧٠ إلى (٥٨٠) بلدية، أما هذا العدد فقد وصل عام ٢٠١٥ إلى (١٠١٤) بلدية، وتمثل البلديات الصغيرة ما نسبته (٨٥٪) من هذا الرقم.

وتشير إحدى الدراسات التي أجريت ما قبل عام ١٩٧٧ إلى أنّ عدد العاملين في الوحدات المحلية التي تناولت (٤٥٠) بلدية قد بلغ (٢٧٩٨) موظفاً موزعين على وظائف إدارية وفنية ومالية... إلخ، كما تدل هذه الإحصاءات على أنّ عدد الموظفين في البلدية الواحدة يتراوح بين (٤) موظفين و(٤٠٠) موظف (١٢).

في كفاءة ومستوى العاملين

تدل البيانات إلى صعوبة تحديد المستويات العلمية للعاملين المحليين، ولكن من الممكن تجاوز هذه الصعوبة باعتماد تصنيف المستويات العلمية على أساس شهادة البكالوريا كمنطلق لما يعلوها ويدنوها من مستويات علمية أخرى، وعليه تشير البيانات إلى (١٣):

١ - إنّ عدد الحاصلين على شهادة البكالوريا وما يعلوها لا يزيد في البلديات عن (٩٦٧) موظفاً.

٢ - إنّ (١٨٣١) موظفاً لا يحملون أية شهادة علمية وإنّ معظمهم في مستوى الشهادة الابتدائية وما دونها.

هذا ويستدل من هذه الأرقام أنّ واقع الكفاءات عند العاملين المحليين يظهر بوضوح على تدنيه الخطير والذي يحول من قدرة المجالس المحلية على التحرك والتطور.

بالإضافة إلى ذلك فإنّ نقص الخبرات والكفاءات في العاملين قد وصلت إلى (٣٥٪) لتبرز لنا أهمية هذا العنصر الحيوي كمشكلة من مشكلات الوحدات المحلية، وإلى أهمية مواجهة هذه المشكلة عن طريق الإعداد والتدريب لدفع المجالس المحلية نحو تحقيق أهدافها، وهنا تبرز هذه المشكلة والتي تتحدد في ضرورة تدريب العاملين المحليين لرفع مستوى كفاءاتهم وتأهيلهم تأهيلاً تاماً للعمل المحلي (١٤).

٢- مشكلات العاملين المحليين بعد تطبيق المرسوم

أظهرت الدراسة التي قام بها المركز اللبناني للدراسات عام ٢٠١٤ عن واقع الموظفين المحليين في (٢٥) بلدية من خلال مجموعة من المقابلات المعمقة واقعا

مأساوياً سواء من حيث عدد العاملين، شغور الوظائف، نقص المهارات، وأخيراً تقادم ملاكات هذه البلديات، وقد جاء في هذه الورقة التحليلية ما يلي (١٥):

تختلف البلديات في تقييم واقع جهازها البشري من حيث العدد والكفاءة والحاجة إلى التوظيف والحاجة إلى تحديث الملاك البلدي، بالنسبة لعدد الموظفين، فإن نسبة البلديات المكتفية بعدد موظفيها لا تتعدى الـ (٣٠٪)، في حين أن هناك نحو (٣٥٪) من البلديات تعاني نقصاً طفيفاً في عدد الموظفين مقابل نحو (٣٢٪) تعاني نقصاً حاداً في عدد الموظفين، إلا أننا نلاحظ أن البلديات الكبيرة هي التي تعتبر أن نقص الموظفين هو عائق أساسي أمام عملها، أما البلديات الأخرى، فبعضها يعتقد أن عدد الموظفين كاف للقيام بالمهام البلدية الأساسية، والبعض الآخر لديه نقص في الموظفين لكنهم يعتقدون أن هذا ليس عائقاً أساسياً.

في بلدية صيدا مثلاً، يحدد النظام الداخلي للبلدية (عام ١٩٥٢) (٤٢) وظيفة، لكن البلدية لم تملأ هذا الملاك حتى اليوم، ويقتصر اليوم الجهاز الإداري على ثمانية موظفين فقط، وتحاول البلدية تغطية بقية الأعمال الضرورية بواسطة الأجراء.

ويؤكد رئيس بلدية صيدا على ضرورة تحديث الملاك الوظيفي خاصة مع تغير حاجات البلدية ويتحدث عن ضرورة زيادة عدد الموظفين، لكنه يعود إلى السؤال نفسه وهو «إذا زدنا عدد الموظفين، من أين نأتي بالمال لتأمين أجور الموظفين؟».

وفي طرابلس، نجد أن (٦٠٪) إلى (٦٥٪) من الوظائف ما زالت شاغرة، وفي بلدية زحلة تأسس ملاك البلدية عام ١٩٦٣، وكان عدد الموظفين (١٩٩)، لدى البلدية اليوم من أصل هذا العدد (٦) موظفون في الملاك، (٨) موظفون بالتعاقد، (٣٠) عامل تنظيفات. ويعتقد رئيس بلدية بعلبك أن النقص في الموارد البشرية هو «هائل»، فعام ١٩٧٢ كان عدد الموظفين (٥٤) موظفاً، حالياً، يوجد (١٣) موظف، ولدى البلدية شرطي واحد، ويتساءل رئيس البلدية كيف يمكنه أخذ قرارات تنفيذية بشرطي واحد؟ على صعيد آخر، يُلاحظ أن البلديات في لبنان تعي ضرورة تحسين أداء الجهاز البشري وذلك من خلال تحديث الملاك البلدي وتدريب وتأهيل موظفيها، ففي الوقت الذي يرى (٤٢.٥٧٪) من البلديات أن مهارات الموظفين مناسبة بوجه عام، يرى نحو (٤٠٪) أن هذه المهارات ناقصة بنسبة متوسطة، في حين يشكو (٩.٤٣٪) منها أن هذه المهارات ضعيفة وغير مناسبة، ورئيس بلدية الغبيري يقول مثلاً أن المشكلة ليست في العدد بل بالكفاءة والتخصص. ورئيس بلدية جبشيت يؤكد أن عدد

الموظفين كاف لكن الموظفين بحاجة إلى ترشيد ودورات تدريبية «ابتداءً بالرئيس وانتهاءً بالموظفين». في البترون العدد كاف لكن البلدية بحاجة إلى تحديث الكادر الإداري. وفي عاليه رغم خبرة الموظفين الموجودين، إلا أنهم يحتاجون إلى تأهيل أو استبدالهم بعناصر شابة. وتقوم بلدية زحلة حالياً بدراسة لتحديث الإدارة وإحداث ملاك جديد مفترض أن يكون عديده (٢٢٥) من دون عمال تنظيفات، حيث تلزم هذه المهمة لشركات خاصة، ويتساءل رئيس البلدية «هل إيرادات البلدية كافية لتوظيف ٢٢٥؟» أملاً، متى أفرج عن قانون التوظيف، أن يوظف هذا العدد خلال عشر سنوات ويجب أن يترافق هذا مع زيادة رسوم البلدية خلال هذه الفترة.

وتعاني بلدية جبيل أيضاً من الملاك القديم للبلديات الذي وضع عام ١٩٦٢، فالبلدية اليوم بحاجة إلى تحديث هذا الملاك الذي لا يلحظ مثلاً موظفي الكمبيوتر. لذلك، إذا اضطرت البلدية إلى توظيف موظف كمبيوتر فهو يوظف كعامل حديقة لأنه هناك سهولة أكبر أن تأخذ البلدية موظف حديقة على أن تأخذ موظف كمبيوتر ليس مسجلاً في ملاك البلدية، ويحصل هذا الأمر في بلديات أخرى حيث يوظف شخص عبر تسمية وظيفية أخرى. مثلاً، سُمح لبلدية الغبيري بتوظيف (٨) عناصر من الشرطة، فنقل رئيس البلدية أحد هذه العناصر بالتكليف وهو جامعي إلى المكننة...؟ وقامت بلدية جونبة بوضع هيكلية جديدة للملاك الوظيفي بعد أن أجرت دراسة شاملة للهيكلية الوظيفية بالتعاون مع مركز الدراسات التشريعية في جامعة نيويورك الباني. أدخلت الهيكلية الجديدة إدارات جديدة إلى الملاك البلدي بالإضافة إلى الإدارات القديمة. وتضمنت دائرة إدارية، دائرة مالية، دائرة صحية، دائرة معلوماتية، دائرة فنية وأمانة السر. ثم رفعت البلدية هذه الدراسة إلى وزارة البلديات للموافقة عليها.

القسم الرابع: النتائج والتوصيات

١. نتائج البحث:

أظهرت المقارنة لواقع العاملين المحليين للوحدات المحلية اللبنانية النتائج التالية: نقص العاملين: حيث إن غالبية الوحدات المحلية سواء أكانت كبيرة أو متوسطة أو صغيرة تعاني من نقص حاد في العاملين وفي التخصصات المختلفة، وإذا كانت البلديات الكبيرة تعاني من هذا النقص وعلى نتائج أدائها، فكيف الحال بالنسبة

للوحدات المتوسطة والصغيرة. كما أن العدد الحالي من العاملين في معظمه أصبح يشكل عبئاً على الوحدات المحلية وعلى موازنتها، ويكفي الدلالة على أن حوالي (٨٠٪) من موازنات الوحدات المحلية تذهب إلى بندي الأجور والتعويضات العائلية. نقص كفاءة العاملين: حيث يفتقر غالبية العاملين المحليين إلى الاختصاصات التي تحتاجها الوحدات المحلية، كما أن معظمهم يحتاجون إلى الخبرة للقيام بالمهام المطلوبة. إن النقص في كفاءة العاملين برأي الباحث يعود إلى غياب الوصف الوظيفي والذي بمقتضاه يتم تحديد مدى توافق وتوازن سمات وشروط الوظيفة مع سمات وشروط شاغل الوظيفة، وعلى أساس هذا التوازن يتم قبول أو رفض المرشحين للوظيفة المحلية (١٦).

إمكانيات التوظيف: تفتقر البلديات إلى إمكانية توظيف احتياجاتها من العاملين خاصة في الملاكات الفارغة نظراً لضعف الإمكانيات المالية ولضعف موازنتها المخصصة للتوظيف (١٧).

تقادم الهياكل التنظيمية: حيث تتصف ملاكات الوحدات المحلية بالهشاشة، ويترتب عليه عدم قدرة الوحدات المحلية من تحديث ملاكاتها من أجل إضافة وظائف جديدة تتناسب مع احتياجاتها في خدمة العمل البلدي.

التلاعب في التوظيف: حيث تلجأ المجالس المحلية في مواجهة منع التوظيف من قبل الحكومة وسلطة الوصاية إلى اعتماد مخارج من أجل توفير النقص لديها، وذلك كاعتماد الأجراء أو سياسة التكليف، أو التوظيف تحت مسميات وظيفية، لتوفير احتياجاتها من الكفاءات المطلوبة.

التدخل السياسي: تشكل البلديات أرضاً خصبة لأصحاب المصالح والنفوذ من أجل فرض تعيينات على المجالس البلدية خاصة البلديات الكبيرة سواء أكانت داخلة ضمن نفوذها الجغرافي أو يتعدى هذا النطاق.

التدريب البلدي: إن عجز الدولة بأجهزتها على وضع خطة تدريبية أو تنمية للعاملين في الوحدات المحلية، مع استثناء واضح للبلديات الخاضعة لمجلس الخدمة المدنية، وهي البلديات الكبيرة والمتوسطة صاحبة الامتياز بهذا الشأن على الرغم من تلقي الحكومة لمساعدات مالية من الاتحادات أو الصناديق الدولية لتعميم تنمية وتدريب العاملين في البلديات على العمل البلدي.

الإمكانيات المالية: إن معظم المشكلات التي يعانيها العاملين في المجالس

المحلية، وتحديدًا المشكلات السابقة تعود إلى ضعف الإمكانيات المالية للوحدات المحلية، وبالتالي ضعف قدراتها على تأمين العاملين الذين تحتاجهم. التقسيمات الإدارية للأغراض المحلية: إنَّ التقسيم الحالي للامركزية الإدارية قد اعتمد البلدية كوحدة محلية، وسمح للبلديات بإنشاء ما يسمى باتحاد البلديات بناءً على اتفاق عدة بلديات على هذا الإنشاء (١٨)، وعلى الرغم من هذه الخاصية إلا أنَّ اتحاد البلديات لم يحل مشكلة العاملين في الوحدات المحلية التابعة له. إنَّ التقسيم الإداري لأغراض اللامركزية المحلية قد ترتب عليه جعل الوحدات المحلية عاجزة بعاملها عن ممارسة دورها عملياً، وبالتالي فدورها محصور فقط بتقديم الخدمات المحلية بالحد الأدنى.

٢ - التوصيات:

إنَّ الارتقاء بأداء الوحدات المحلية في لبنان لا يعتمد على ما هو مطبق في دول المقارنة التي أشرنا إليها سواء بالشكل أو المضمون، علماً بأنَّ هناك تشابهاً في نظام العاملين المحليين بين لبنان وفرنسا، على اعتبار أنَّ مصدر المراسيم الاستراتيجية المنظمة للوحدات المحلية أو قانون العاملين في لبنان قد استمد من القوانين الفرنسية، من هذا المنطلق لا يمكن الاستفادة من تجربة هذه الدول في تحديث وتطوير الأنظمة المعمول بها بشأن نظام العاملين في الوحدات المحلية بلبنان. يرى الباحث أنَّ المداخل الحقيقية لرفع مستوى أداء العاملين في إدارة الوحدات المحلية إدارة الوحدات المحلية في لبنان تصب في المداخل التالية:

المدخل الأول: إعادة النظر في التقسيمات الإدارية للأغراض المحلية في لبنان بقصد تعزيز اللامركزية الإدارية المحلية، إنَّ فسحة الأمل التي تبدو في الأفق تعود إلى مشروع قانون اللامركزية الإدارية الموسعة الذي قتل بحثاً إلا أنه لم يرَ النور بعد، إذ تضمن هذا المشروع اعتماد القضاء والبلديات كوحدتين محليتين (١٩)، مما قد يعزز دور المحليات مستقبلاً قياساً بالدور الحالي للوحدات المحلية.

المدخل الثاني: لا يمكن للوحدات المحلية الحالية والمستقبلية أن تلعب دوراً مركزياً في عملية التنمية المحلية إلا من خلال موارد مالية تسمح للوحدات المحلية من تعزيز أوضاع العاملين الحاليين والجدد سواء في مواجهة حالات النقص أو استقطاب الكفاءات المطلوبة والتي تحتاجها الوحدات المحلية فعلاً على قاعدة

وصف وظيفي حقيقي تسمح بدخول موارد بشرية ذات كفاءة واختصاص في الأجهزة الإدارية للوحدات المحلية، وتمنع أي زيادة أو نقص في الاحتياجات المطلوبة سواء من حيث العدد أو الاختصاص (٢٠).

المدخل الثالث: إنَّ عملية اصلاح الهياكل التنظيمية وفق أسس عملية تسمح للوحدات المحلية من تحديد الوظائف المطلوبة للعمل البلدي ومن توصيف وظيفي علمي، بما يتناسب مع احتياجاتها الحقيقية لطبيعة عملها كوحدة محلية. المدخل الرابع: إعادة النظر في مسؤولية ونوعية التدريب المعتمد حالياً (٢١)، إنَّ وجود هيئة معنية بالتنمية والتدريب والتطوير مسألة ضرورية بحيث تتولى ما يلي: تحديد الاحتياجات التدريبية الفعلية للعاملين بالوحدات المحلية بناءً لمكونات وصف الوظائف.

ربط عملية التدريب وبرامجها بالعمل المحلي وبمشكلات المجتمع المحلي. إنشاء فروع لهذه الهيئة في المحافظات اللبنانية تطبيقاً للامركزية التدريب. المدخل الخامس: إخضاع كافة البلديات أياً كان حجمها لرقابة مجلس الخدمة المدنية لضمان وحدة الوظيفة العامة على المستوى المركزي والمحلي، مما يعزز مركزية التعامل مع الموظف العام منذ دخوله حتى خروجه من هذه الوظيفة. المدخل السادس: إنَّ عملية تأهيل الموظفين المحليين يستدعي اعتماد سياسة جديدة لتحفيز الموظفين للقيام بمهامهم بفاعلية وبحس المسؤولية والانتماء، وذلك من خلال وضع سلسلة من الحوافز ونظم المكافآت وتوفير فرص للتأهيل المستمر، إنَّ توفير سياسة التحفيز تتطلب إنشاء الأطر القانونية والتنظيمية التي تدعم عملية التحفيز للعاملين المحليين.

المراجع والمصادر

أولاً: المراجع والمصادر العربية

الكتب العربية:

د. أندريه سليمان، من أجل مقارنة إدارية شاملة لمشروع اللامركزية الإدارية الموسَّع، جريدة النهار، المفكرة القانونية، بيروت، ٢٠١٤/٤/٨.
حسن الحلبي: التنمية الإدارية في الإدارة المحلية، سلسلة دراسات وأبحاث المركز الوطني للتطوير البلدي، بيروت، ١٩٧٧.

- ديمة صادر: تجربة العمل البلدي في لبنان، الإنجازات والعوائق والتحديات، بيروت، ٢٠١٤.
- د.سليمان الطماوي: شرح نظام الحكم المحلي الجديد واللائحة التنفيذية لعام ١٩٧٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠.
- صبحي محرم: نظام العاملين المحليين في الحكم المحلي، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، القاهرة، ١٩٧٠.
- د.صلاح صادق: الحكم المحلي في فرنسا، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، القاهرة، ١٩٧٧.
- د.طارق المجذوب، الإدارة العامة، العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
- د.عادل حسن، إدارة الأفراد، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٩٧٨.
- د.عبد المنعم جنيد: المدخل في السلوك التنظيمي، دار الجامعات للطباعة والنشر، مصر، ١٩٧٧.
- عزت الأيوبي، مبادئ في نظم الإدارة المحلية، مكتبة منديا، بيروت، ١٩٦٨.
- د.علي الشامي، الإدارة العامة والتحديث الإداري، مقارنة نظرية تطبيقية، منشورات رشاد برس، بيروت، ٢٠١٥.
- د.كامل بربر، استراتيجية الإصلاح في الإدارة العامة، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٢.
- د.محمد نور الدين عبدالرزاق: نظرية الحكم المحلي وتطبيقاتها في دول العالم المعاصر، مكتبة الصفا، الاسكندرية، ١٩٧٥.
- د.نبيل رسلان: الحوافز في قوانين العاملين بالحكومة والقطاع العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.

القوانين والمراسيم:

- قانون الحكم المحلي في مصر رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١.
- المرسوم الاشتراعي لنظم البلديات في لبنان رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٧.
- المرسوم الاشتراعي (مجلس الخدمة المدنية) رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٥.
- مشروع قانون اللامركزية الإدارية الموسعة لسنة ٢٠١٤.
- نظام العاملين المحليين في لبنان لعام ٢٠١٤.

ثانياً: المراجع والمصادر الأجنبية

Roger Vidal Article 16, Code Pratique Annoté de l'administration Communale, Librairie Technique, Paris, 1974.

William Robson and D.E.Regan, Great Cities of the World, Georges Allen and Unwin Ltd., London, 1972.

M.Borjol, La reforme municipale, Berger Levrault, Paris, 1975.

Herbert J. and Others, Personal Management, Fifth Edition, South Western Publishing Co., Oincinanati, U.S.A., 1976.

Center of urban affairs: urban affaiers, volume 14, number 1 (north western univ, 1978).

M.Bourjol (1975), La Reforme municipale, Paris, Berger Levrault, p.208.

Roger Vidal (1974), Article 478, Code Pratique Annoté de l'administration Communale, Paris, Librairie Technique, p.284.

Ibid, Article 616, P.373.

(١) د. صلاح صادق (١٩٧٧)، الحكم المحلي في فرنسا، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، القاهرة، ص.ص ٢٩١ - ٢٩٢.

(٢) د. صلاح صادق، المرجع سبق ذكره، ص ٢٩٢.

(٣) انظر: القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١، قانون الحكم المحلي ولائحته التنفيذية، نظام الحكم المحلي في مصر (المواد ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، قانون، والمواد: ٩٢، ٩٣ من اللائحة التنفيذية).

(٤) صبحي محرم، نظام العاملين المحليين في الحكم المحلي، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، القاهرة، ص ٧؛ أنظر أيضاً:

Herbert j. chruden and arther w.sherman (1976), personal management, rirth edition cincinmati, south western publishing co., p256.

(٥) د. عادل حسن (١٩٧٨)، إدارة الأفراد، الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، ص.ص ٣٦٥ - ٣٦٦.

(٦) د. عبد المنعم جنيد (١٩٧٧)، المدخل في السلوك التنظيمي، دار جامعات للطباعة والنشر، مصر، ص.ص ١٦٧-١٧٠.

(٧) المادة رقم (١) من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٩، (مجلس الخدمة المدنية).

(٨) المادة رقم (٢) من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٧ (نظام البلديات)، مرجع سبق ذكره.

(٩) المادة رقم (٣)، المرجع السابق.

(١٠) حسن الحلبي (١٩٧٣)، التنمية الإدارية في الإدارة المحلية، سلسلة دراسات وأبحاث المركز

الوطني للتطوير البلدي، بيروت، ص.ص ٤٥ - ٤٦.

(١١) حسن حلبي، المرجع السابق، ص.ص ٤٦ - ٤٧.

Center of urban affairs (1978), urban affaiers, volume 14, number 1, (١٢)

(north western univ), p.103.

(١٣) ديمة صادر (٢٠١٤)، تجربة العمل البلدي في لبنان، الإنجازات والعوائق والتحديات، المركز

الليبناني للدراسات، بيروت، ص ٥٠٣.

(١٤) د. كامل بربير (٢٠١٢)، استراتيجية الإصلاح في الإدارة العامة، دار المنهل الليبناني، بيروت، ص ٢٣١.

(١٥) د. أندرية سليمان (٢٠١٤)، من أجل مقارنة إدارية شاملة لمشروع اللامركزية الإدارية الموسع، جريدة النهار، المفكرة القانونية، بيروت، ٢٠١٤/٤/٨، ص ٣.

(١٦) المادة رقم (١١٤) من المرسوم الاشتراعي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٧، مرجع سبق ذكره.

(١٧) مشروع قانون اللامركزية الإدارية الموسعة لسنة ٢٠١٤.

(١٨) د. طارق المجذوب (٢٠٠٥)، الإدارة العامة، العملية الإدارية والوظيفة العامة والإصلاح الإداري،

منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٥٠٤.

(١٩) د. طارق المجذوب، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠٥. أنظر أيضاً: د. علي الشامي (٢٠١٥)، الإدارة العامة

والتحديث الإداري، مقارنة نظرية تطبيقية، منشورات رشاد برس، بيروت، ص ٣٥٥.

الإجراءات المتعلقة بالوقف (نص - اجتهاد - فقه)

د. نجات جرجس جدعون

دكتوراه دولة في الحقوق

أستاذة محاضرة في الجامعة اللبنانية

المقدمة

يُمكن إعطاء تعريف للوقف بأنه حبس العين مع تخصيص منافعه لجهة البرِّ والتقوى والخير.

وقد أصدرَ المُشترع اللبناني قانوناً للأوقاف الذريّة في ١٠ آذار ١٩٤٧، وحصرَ المستفيدين فيه بطبقتين فقط، بحيث تتحرّر الأملاك الموقوفة بعد ذلك من الحبس والتجميد وتعود إلى التداول.

أما الأوقاف الخيريّة فقد أبقاها المُشترع للقوانين والأنظمة الخاضعة لها، والتي تجعل منها، في الأصل، أوقافاً دائمة.

أما الأوقاف الذريّة، السابقة للقانون المذكور الصادر سنة ١٩٣٧، فقد قضي بأنها تبقى خاضعة مبدئياً للقواعد الشرعيّة التي تمّت في ظلّها. مع الإشارة بأن القانون المذكور أنشأ أوقافاً مُشتركة بين الذريّة والخيريّة.

وهنا، أسئلة تُطرح في هذا المجال:

- كيف حدّد قانون الأوقاف الذريّة اللبناني، الصادر في ١٠ آذار ١٩٤٧، الوقف؟
- ما هي ماهيّة الوقف؟ ما هي أنواعه؟
- ما هي شروط إنشاء الوقف؟
- هل يجوز تأييد الوقف؟ وهل إنَّ الوقف الذريّ محدود في مفاعيله من حيث المستفيدين؟
- كيف تتمّ قسمة الوقف؟
- هل يجوز استبدال الوقف؟ وبالتالي، ما هي الحالات التي يجوز فيها الاستبدال؟ وما هي شروط الاستبدال؟
- إنَّ الوقف مآله للتصفية أو للإنتهاء، ما هي الإجراءات الواجب اتّباعها لإنهاء الوقف أو تصفيته؟
- ما هي القيود التي لا بُدَّ من مراعاتها عند توقيع صكّ الوقف؟
- ما هي الشروط المتعلقة بمتولّي الوقف؟ وكيف تتمّ محاسبته عند تقصيره نحو عقارات الوقف وغلاته وعند الإساءة بأموال الوقف؟
- كلّ ما تقدّم يطرح الإشكاليّة التي تتمثّل في معرفة مفهوم الوقف وماهيّته ومفاعيله وإجراءات تصفيته أو إنتهائه.
- من هنا تبرز أهميّة هذه الدّراسة من خلال إلقائنا الضوء على تلك الإشكاليّة، ومن خلال البحث عن حلول لها .
- بناءً على المبادئ السابقة، يأتي تقسيم الدّراسة الحاليّة إلى قسمين على الشكل الآتي: القسم الأوّل: نتناول فيه دراسة مفهوم الوقف.

القسم الثّاني: نخصّصه لدراسة خصائص إجراءات الوقف.

القسم الأوّل

في مفهوم الوقف

تمهيد وتقسيم:

الوقف هو أحد الحقوق العينية التي نصّت عليها المادّة ١٠ من قانون الملكية. وهو يُعتبر تصرّفًا قانونيًا من جانب واحد، وبالتالي يُعتبر تامًا ومنتجًا آثاره القانونية بمجرد صدوره عن الواقف دون حاجة لقبوله من المستحقين أو المستفيدين؛ إلا أنّ هذا لا يعني أنّ الوقف ملزم بل يبقى بإمكان المستفيد المحتمل منه أن يرفضه، وبذلك يخرج الرّافض من دائرة المستفيدين ومن بعدهم لجهة البرّ والخير المعيّنة من الوقف.

وهنا، تُطرح الأسئلة الهامّة التّالية:

- ما هو تعريف الوقف؟ ما هي أنواعه؟

- ما هي شروط إنشاء الوقف؟

- هل يجوز تأييد الوقف؟ وهل إنّ الوقف الذرّي محدود في مفاعيله من حيث المستفيدين؟

- كيف تتمّ قسمة الوقف؟

من أجل ذلك، خصّصنا القسم الأوّل من هذه الدّراسة للإجابة عن الأسئلة - الواردة

أعلاه - ضمن البابين التّاليين على النحو الآتي:

الباب الأوّل: في ماهيّة الوقف.

الباب الثّاني: في خصوصيّة الوقف.

الباب الأوّل

في ماهيّة الوقف

لوقف معان عدّة:

- فهو يُطلق على التّصرّف القانوني الذي يقوم به الواقف تجميدًا لماله.

- كما يفيد أنّه المال المُجمّد نفسه.

- كما يُطلق على الشّخص المعنوي الذي يملك الوقف.

ومن خصائص الوقف أنّه يؤدّي إلى تجميد الموقوف، وهو ما كرّسته المادّة ١٧٤ من

قانون الملكية العقارية اللبناني بقولها:

«لا يجوز بيع العقار الموقوف ولا يجوز التفرّغ عنه لا مجانًا ولا ببدل ولا انتقاله بطريق

الإرث ولا يجوز رهنه ولا عقد تأمين عليه، غير أنّه يُمكن استبداله وإجراء الإجاريتين

والمقاطعة عليه».

كما نصّت المادة ١٧٨ من القانون نفسه على أنّه لا يكتسب بمرور الزّمن أيّ حقّ على العقارات الوقفيّة المُستعملة مسجداً أو كنيسة أو كنيساً أو مستشفى أو معهداً تعليمياً أو المخصّصة لاستعمال العموم.

ومن شأن فعل الوقف أنّ تنشأ شخصيّة معنويّة، وهو ما وردّ صراحةً في بعض التّشريعات المتعلّقة بالوقف، ومنها المادّة الثّانية من القرار التّشريعيّ رقم ٧٥٣ تاريخ ٢ آذار ١٩٩٢ المتعلّق بإدارة ومراقبة الأوقاف الإسلاميّة. كما جاء في تعميم صادر عن وزارة العدل في ١٥ نيسان ١٩٤٧ بأنّه يجب أنّ تقام دعوى إنهاء الوقف من أحد المستحقّين بوجه المتولّي الذي يبقى ممثلاً للوقف باعتباره «شخصاً معنوياً» حتّى انتهائه.

وعلى قيام هذه الشخصيّة المعنويّة تترتب آثار عدّة:

- يصبح للوقف اسم يُعرف به (كوقف المطرانيّة المارونيّة أو وقف جمعيّة المقاصد ..).
 - يصبح للوقف متول يتولّى إدارة شؤونه والاعتناء به.
 - يتمتّع الوقف بذمّة ماليّة مستقلّة.
 - لا ينتهي الوقف بانتهاء مَن يمثّله، بل بسبب من الأسباب المُحدّدة لانتهاء الوقف.
- ووفقاً للمادّة الأولى من قانون الأوقاف الذريّة الصادر في ١٠ آذار ١٩٤٧ ، فقد قسّم الوقف إلى وقف خيريّ ووقف ذريّ ووقف مُشترك:

- فالوقف الخيريّ هو الذي وقف على جهات الخير من حين إنشائه، كالوقف على المساجد والمستشفيات والملاجئ والفقراء.

إنّ والتّقوى يُمكن أنّ تكون مؤسّسة معيّنة أو جمعيّة معيّنة أو مسجداً معيّناً، كما يُمكن أنّ تكون البرّ والتّقوى والفقراء بصورة عامّة.

- أمّا الوقف الذريّ فهو الذي وقف على الواقف نفسه وذريّته أو على مَن أراد نفعهم من النّاس، ثمّ جعل مآله إلى جهات الخير.

- أمّا الوقف المُشترك فهو الذي يكون بعضه خيرياً وبعضه ذريّاً، كما إذا وقف الواقف وقفه على أنّ يبدأ من ريعه بصرف مبالغ وخيرات عينيّها، ثمّ يصرف الباقي على المستحقّين حسب شرط الوقف.

قلنا بأنّ الوقف إما أنّ يكون خيرياً أو ذريّاً أو مُشتركا بين الخيريّ والذريّ. وقد أوردت المادّة الثّالثة من قانون الأوقاف الذريّة الصادر في ١٠ آذار ١٩٤٧ بأنّ هذا القانون يتناول الوقف الذريّ المحض والوقف المُشترك بين الذريّة والجهة الخيريّة. أمّا الوقف الخيريّ، المتعلّق بالمقاصد الدنيّة والمؤسّسات الخيريّة، فهو تابع للأحكام الشّرعية والقوانين المرعيّة الخاصّة به وللقرارات التي يتّخذها المجلس الأعلى له علاوة أو تعديلاً

لإحدى مواد تلك القوانين حسبما يقتضيه الحكم الشرعي، وهو يشمل جميع المضبوطة والمُلحقة^(١) التي تديرها إدارة الأوقاف العامة.

وعليه، فقد أضافت المادة الرابعة من القانون نفسه بأن القواعد المتعلقة بإنشاء الأوقاف الخيرية وصحتها وغايتها وقسمتها وتأجيرها واستبدالها هي في أحكام القوانين والقرارات الخاصة بها.

وهنا، يُطرح السؤال التالي:

ما هي شروط إنشاء الوقف إن من جهة الواقف، أو من جهة الموقوف عليه أو من جهة المال الموقوف؟

- من جهة الواقف: يجب أن يكون الواقف راشداً، وألاً يكون محجوراً عليه، وأن يكون سليم العقل والإرادة. فلا يُقبل من المجنون والمعتوه ولا ممن كانت إرادته معيبة أن يقف أملاً عائداً له.

- من جهة الموقوف عليه: إن الوقف على الأغنياء وحدهم لا يكون جائزاً إذا كان لا ينتهي إلى الفقراء أو إلى جهة خيرية أخرى لأن الوقف على الأغنياء ليس فيه قربة لله تعالى.

ولا يُشترط أن يكون الموقوف عليه موجوداً حين صدور الوقف؛ إذ بإمكان المرء أن يقف أملاكه على أولاده، وهو يعني بذلك الحاضرين منهم والمستقبلين، فيصح الوقف وتصرف الغلة للفقراء إلى أن يولد له أولاد فتصرف لهم.

أمّا في الوقف الخيري فإن الجهة الموقوف عليها، أي جهة البر، غير منقطعة بل موجودة دائماً، وهي تتمثل عادةً بالفقراء.

- من جهة المال الموقوف: يُشترط في المال الموقوف أن يكون ملكاً للواقف.

وقد نصت المادة ١٧٧ من قانون الملكية العقارية اللبناني على أن الوقف يشمل جميع الأشياء التي كانت أو أصبحت أجزاء متممة للعقار أو من ملحقاته اللازمة له.

كما نصت المادة ١٥ من قانون الأوقاف الذرية على أنه يجوز وقف العقار والمنقول، كما يجوز وقف حصص وأسهم الشركات المستغلة استغلالاً جائزاً شرعياً.

وهنا، تبرز المسألة المتعلقة بمعرفة ما إذا كان الوقف الذري محدود في مفاعيله من حيث المستفيدين؟ بمعنى آخر، هل يجوز تأييد الوقف الذري؟

وفقاً للمادة الأولى من قانون الأوقاف الذرية، فقد عرّف هذا الوقف بأنه وقف على الواقف نفسه وذريته... دون أن يُحدّد الطبقات التي لها الحق بالاستفادة من هذا الوقف، أي دون أن يُوضَع حدّ له.

كما نصت المادة الثامنة من القانون عينه على أنه «لا يجوز تأييد الوقف الذري، ولا يجوز على أكثر من طبقتين».

ويعتبر الموقوف عليهم طبقة واحدة إذا عيّنهم الواقف بالإسم حين الوقف، وإن لم يعيّنهم بالإسم اعتبر كل بطن طبقة».

كما أضافت المادة التاسعة من القانون ذاته بأنه لا يدخل الواقف في حساب الطبقات. يجوز للواقف أن يقف على نفسه وأولاده أو فروعه أو أقاربه أو أحدهم أو بعضهم أو أشخاصاً غرباء عنه دون تفرقة بينهم وفقاً لانتمائهم الديني. كما يجوز أن يكونوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين. وفي كل حال، يُشترط أن يؤول الاستحقاق في النهاية إلى جهة برّ أو تقوى لا تتقطع.

يُمكن أن يقف الواقف على نفسه كأن يقول:

أرضي هذه صدقة موقوفة لله عزّ وجلّ على أن لي غلّتها أبداً ما عشت، ثمّ من بعدي لأولادي ثمّ من بعدهم للفقراء. وقد أجازت المادة التاسعة من قانون الوقف الذريّ، ضمناً، أن يقف المرء على نفسه بقولها بأنه لا يدخل الواقف في حساب الطبقات.

وقد يقف الواقف على أولاده وأولاد غيره ويذكرهم الواقف بصيغة المفرد، كأن يقول: ولدي، أو بصيغة المثني، كأن يقول ولديّ، أو بصيغة الجمع، كأن يقول: أولادي، أو كأن يقول: أولاد أولادي.

فإذا ورد نصّ الوقف على درجة واحدة: كأن يقول وقف على أولادي ومن بعدهم على الفقراء، اعتبر الوقف مستحقاً لكل ولد من صلبه سواء وُجد وقت إنشاء الوقف أو وُلد بعده، وسواء كان منفرداً أو متعدداً؛ وفي هذه الحالة، فإنه عند انقراض الأولاد، تُصرف الغلّة إلى الفقراء دون أن يكون لولد الولد أن يطالب باعتباره من المستحقين، إذ إنّ الوقف يكون قد وردّ على درجة واحدة.

وإذا وقف الواقف على درجتين، استحقّ لأولاده ولأولادهم ذكوراً كانوا أم إناثاً، وعند انقراض جميع أفراد الدرجتين، عادت الغلّة إلى الفقراء.

وقد نصّت المادة ١٤ من قانون الأوقاف الذرية على أنه للواقف اشتراط الشروط العشرة المعروفة شرعاً لنفسه أو لغيره ضمن حدود هذا القانون.

أما الشروط العشرة فهي: الزيادة والنقصان، الإدخال والإخراج، الإعطاء، الحرمان، التغيير، التبديل، الإبدال والإستبدال.

- الزيادة والنقصان: وبموجب هذين الشرطين، للواقف أن يشترط زيادة نصيب بعض المستحقين أو إنقاصه، على ألاّ يؤدي الإنقاص إلى حرمان المستحق حرماناً تاماً.

- الإدخال والإخراج: الإدخال معناه أنه للواقف أن يدخل من يريد على المستحقين المذكورين في كتاب الوقف.

والإخراج معناه أن يُخرج بعض المستحقين في كتاب الوقف. وبإمكان الواقف أن يقوم

بهذين الإجراءين في آن واحد؛ كأن يُخرج من كتاب الوقف من يشاء، ويُدخل فيه من يشاء.
- الإعطاء: ومعناه الحق بإعطاء بعض المستحقين أو أحدهم غلة الوقف أو أن يُعطى إلى غير المستحقين.

- الحرمان: أي أن يحرم من يشاء وذلك لمدة مُحددة أو بشكل دائم.
- التغيير: أن يُغير الوقف في البنود الواردة في كتاب الوقف، فيزيد عليها أو يحذف منها.

- التبديل: وبمقتضاه، يُعطى الواقف الحق بتبديل وجهة استعمال العين الموقوفة؛ كأن تكون أصلاً بناءً للسكن فتُصبح، بمقتضى هذا الشرط، مخزناً أو غير ذلك.

- الإبدال: وبمقتضاه، للواقف أن يبيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفاً بدلاً منها؛ وبذلك، تكون هذه العين الجديدة هي البديل عن العين القديمة.

- الاستبدال: وبه، يتم أخذ عين مكان أخرى عن طريق المقايضة أو تخصيص ثمن الأولى لشراء عين ثابتة تصبح وقفاً.

وتجدر الإشارة هنا إلى المادة السابعة من قانون الأوقاف الذرية التي نصت على أنه للواقف أن يرجع في الوقف الذري كله أو بعضه، كما له أن يُغير في مصارفه وشروطه على ألا يكون التغيير ماساً بأحكام هذا القانون.

ويلاحظ أن قانون الأوقاف الذرية أعطى للواقف حق التغيير بشكلٍ مطلق، أي أن حقه هذا ليس مُحدداً بمرّة واحدة أو بمرات مُحددة.

وتسقط الشروط العشرة بالإسقاط. وبسقوطها، تُبطل ولا يصح العمل بها بعد ذلك^(١). وأضافت المادة ١٥ من القانون ذاته على أنه يجوز وقف العقار والمنقول، كما يجوز وقف حصص وأسهم الشركات المُستغلة استغلالاً جائزاً شرعياً.

كما نصت المادة ١٦ من القانون نفسه على أنه لا يجوز وقف المشاع في عقار غير قابل للقسمة إلا إذا كان الباقي منه موقوفاً واتحدت الجهة الموقوف عليها.

كما نصت المادة ١٧٧ من قانون الملكية العقارية اللبناني على أنه يشمل الوقف جميع الأشياء التي كانت أو أصبحت أجزاءً متممة للعقار أو من ملحقاته أو أعواضه اللازمة له.

وتجدر الإشارة إلى أن الوقف يتناول العقارات الملك دون أن يشمل الأراضي الأميرية في حق التصرف المُعطى عليها للأفراد، وذلك وفق المادتين ١٧ و ١٨ من قانون الملكية العقارية اللبناني. فقد نصت المادة ١٧ منه على أنه لصاحب حق التصرف في عقار ما أن يقوم بأي عمل تصرفي كان ما عدا إنشاء وقف.

كما أوردت المادة ١٨ من القانون عينه على أن كل وقف ينشأ بعد إذاعة هذا القرار - أي القرار ٣٣٣٩ - على أرض أميرية يُعد باطلاً وكأنه لم يكن.

استناداً لما تقدم، يُمكننا القول إنَّه لا يجوز تأبيد الوقف الذرِّي، ولا يجوز على أكثر من طبقتين.

إلاَّ أنَّه يبرز التساؤل حول معرفة خصوصية الوقف، لا سيَّما من حيث قسمته؟ الأمر الذي سنتولَّى دراسته في الباب التَّالي.

الباب الثَّاني

في خصوصية الوقف

نصَّت المادَّة ١٧ من قانون الأوقاف الذرِّيَّة على ما يلي:

«تجوز قسمة الوقف الذرِّي والوقف المُشترك بين الذرِّي والخيري قسمة لازمة بناءً على طلب المستحقِّين أو احدهم متى كان قابلاً للقسمة ولم يكن في ذلك ضرر ظاهر محقَّق. ويجوز للمتولِّي على الحصَّة الخيريَّة طلب القسمة كأحد المستحقِّين تماماً». وهنا، يُطرح السُّؤال التَّالي:

هل ما يُطبَّق على قسمة العقارات الملك يُطبَّق أيضاً على العقارات الموقوفة؟

نصَّت المادَّة ١٨ من قانون الأوقاف الذرِّيَّة على أنَّه تُعيَّن حصص المستحقِّين الموقوف عليهم بالرجوع إلى كتاب الوقف أو إلى التَّعامل الثَّابت المقبول شرعاً أو إلى الحكم النَّافذ قضاءً.

ووفقاً للمادَّة ١٩ من القانون نفسه، فإنَّه إذا جعل الواقف غلَّة وقفه لبعض الموقوف عليهم وبشرط لغيرهم مرتَّبات فيها، قُسمت الغلَّة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوي المرتَّبات بالنَّسبة بين المرتَّبات وباقي الغلَّة وقت الوقف إنَّ علِمَت الغلَّة وقته، على ألاَّ تزيد المرتَّبات عمَّا شرطه الواقف.

وإنَّ لم تُعلَم الغلَّة وقت الوقف قُسمت الغلَّة بين أصحاب المرتَّبات والموقوف عليهم، على أنَّ يكون للموقوف عليهم كلُّ الغلَّة ولأصحاب المرتَّبات حصَّة بقدر مرتَّباتهم، وإذا شرط الواقف سهاماً لبعض الموقوف عليهم ومرتَّبات لبعض الآخر كانت المرتَّبات من باقي الوقف بعد السَّهام، فإذا لم يفِ الباقي بالمرتَّبات قُسم على أصحابها بنسبتها. وتنقص المرتَّبات بنسبة ما ينقص من أعيان الوقف.

وعملاً بالمادَّة ٢٠ من القانون عينه، فإنَّه إذا شرط الواقف في وقفه خيرات أو مرتَّبات دائمة معيَّنة المقدار أو في حكم المعينة، وطلبت القسمة فرزت المحكمة حصَّة تضمن غلَّتْها ما لأرباب هذه المرتَّبات بعد تقديرها وفقاً للمادَّة المتقدِّمة على أساس متوسط غلَّة الوقف في الخمس السَّنوات الأخيرة العاديَّة.

وسننأ للمادَّة ٢١ من القانون ذاته، فإنَّه يحقُّ لكلِّ مَنْ له حقُّ التَّصرف في عقار من

العقارات الوقفية بطريقة الإجارتين أو المقاطعة أن يطلب مشترى رقبة العقار مقابل بدل يُعادل ٣٠ قسطاً سنوياً .

وأضافت المادة ٢٧ من القانون نفسه أنه يُفرز عند تقسيم الوقف الذري المحض ما يقابل خمسة عشر في المائة لقاء جهة البر المشروطة في الوقف والتي لولاها لما صحّ الوقف وتُسلم إلى الدائرة الوقفية المحليّة لتصرف في وجوه البر العامّة .
ووفقاً للمادة ٢٨ من القانون عينه، فإنه تتبّع في إجراءات القسمة أحكام قانون تقسم الأموال غير المنقولة .

وعملاً بالمادة ٢٩ من القانون نفسه، فإنه إذا قسّمت المحكمة الصّالحة وفقاً للمادة السابقة الوقف وكان للمستحق نصيب مفرز أقيم متولياً على حصّته متى كان جامعاً شروط التولية ولا عبرة لشروط الواقف .
ويُعتبر هذا ممثلاً الجهة الخيريّة كأحد المستحقين .

انطلاقاً ممّا سبق درسه في القسم الأوّل من هذه الدراسة، يُمكننا القول إنه لا يجوز تأييد الوقف الذري، ولا يجوز على أكثر من طبقتين . ويُعتبر الموقوف عليهم طبقة واحدة إذا عيّنهم الواقف بالإسم حين الوقف، وإن لم يعيّنهم بالإسم اعتبر كل بطن طبقة . أنه لا يدخل الواقف في حساب الطبقات .

ولكن، كلّ ما تقدّم لا يزال يطرح إشكاليّة خصائص إجراءات الوقف، لا سيّما من حيث استبداله والانتفاع به، وتصفيته، وأرباب الاستحقاق فيه، ومحاسبة متولّي الوقف ومسؤولياتهم .

من أجل ذلك، خصّصنا القسم الثاني من هذه الدراسة لإلقاء الضوء على تلك الإشكاليّة، ومن أجل البحث عن حلول لها .

القسم الثاني

في خصائص إجراءات الوقف

تمهيد وتقسيم:

تتمتّع الإجراءات المتعلّقة بالوقف بخصائص على درجة كبيرة من الأهميّة، بحيث إنّ تبيان تلك الخصائص يؤدّي إلى طرح الأسئلة التالية:

- هل يجوز استبدال الوقف؟ وبالتالي، ما هي الحالات التي يجوز فيها الاستبدال؟ وما هي شروط الاستبدال؟

- إنّ الوقف مآله للتصفية أو للإنتهاء، ما هي الإجراءات الواجب اتّباعها لإنهاء الوقف أو تصفيته؟

- ما هي القيود التي لا بُدَّ من مراعاتها عند توقيع صكِّ الوقف؟
- ما هي الشُّروط المتعلِّقة بمتولِّي الوقف؟ وكيف تتمَّ محاسبته عند تقصيره نحو عقارات الوقف وغلاته وعند الإساءة بأموال الوقف؟
استناداً لما تقدّم، خصّصنا القسم الثَّاني من هذه الدِّراسة للإجابة عن الأسئلة، الواردة أعلاه، وذلك بعد تقسيمه إلى بابين على الشكل التَّالي:
الباب الأوَّل: الإجراءات الخاصَّة بالوقف.
الباب الثَّاني: في الاجتهاد.

الباب الأوَّل

الإجراءات الخاصَّة بالوقف

الإستبدال لغةً هو إبدال شيء بشيء آخر، وقد يتمَّ الاستبدال عيناً وذلك بمقايضة العين الموقوفة بعين أخرى تصبح وقفاً بدلاً منها. وأمَّا بيع العين الموقوفة وتخصيص الثَّمَن لشراء عين أخرى تصبح وقفاً أيضاً.
وهنا، تُطرح الأسئلة التَّالية:

ما هي الحالات التي يجوز فيها استبدال الوقف؟
ما هي شروط استبدال الوقف؟
أولاً: الحالات التي يجوز فيها الوقف:

نصّت المادّة ٢١ من قانون الأوقاف الذريّة اللبنانيّ على أنّه يحقّ لكلِّ من له حقّ التصرّف في عقار من العقارات الوقفيّة بطريقة الإجاريتين أو المقاطعة^(٣) أن يطلب مشترى رقبة العقار مقابل بدل يُعادل ٣٠ قسطاً سنوياً.

ووفقاً للمادّة ٢٢ من القانون ذاته، فإنّه تخضع كذلك للاستبدال الجبري جميع الأماكن الوقفيّة التي عليها حقوق تصرّفيّة للغير بالإجارة الطويلة سواء أكانت عائدة للأوقاف المضبوطة أو الملحقة أو المستثناة على اختلاف أنواعها.

وعليه، يُستفاد من صكِّ الوقف من حدّده الواقف ليكون له الحقّ بالاستبدال، وقد يكون الواقف نفسه وقد يكون الغير.

كما يعود الحقّ في طلب الاستبدال لمتولّي الوقف؛ وإذا همل المتولّي أو رفض القيام بإجراءات الاستبدال تقوم به إدارة الأوقاف.

كما يعود الاستبدال لأصحاب حقّ الإجاريتين والإجارة الطويلة والحكر.
تجدر الإشارة إلى أنّ الجهة التي تقرّر الاستبدال هي، بالنسبة للأوقاف الإسلاميّة، المجلس الإداري المحليّ الذي تُستأنف قراراته لدى المجلس الشرعيّ الإسلاميّ الأعلى.

أما بالنسبة إلى الأوقاف غير الإسلامية فتلك الجهة هي المحاكم أو المراجع المذهبية إذا كان الوقف خيرياً أو دينياً، ومحكمة الأوقاف الخاصة إذا كان الوقف ذرياً أو مشتركاً بين الذري والخيري.

ويجب ألا يحصل البيع الذي يتم الاستبدال عن طريقه لمن تقبل شهادتهم للمستبدل، وهم أصوله وفروعه وزوجته.

ويجب ألا يتم الاستبدال بغبن فاحش. كما لا يصح البيع لدائن المستبدل وفاءً بدينه. وإذا حصل الاستبدال بطريق البيع اعتُبر الثمن وقفاً ووجب استعماله لشراء عقار آخر يقوم مقام العقار المبيع والذي كان موقوفاً.

تجدر الإشارة إلى عقدي المزارعة والمساقاة اللذين يُمكن أن يردا على أرض الوقف. وقد نُظِمَ هذا العقدان بمقتضى نصوص مجلة الأحكام العدلية؛ ولا تزال الأحكام المتعلقة بهما سارية المفعول:

- فالمزارعة عقد يُشكّل نوعاً من « شركة على كون الأرض من طرفٍ والعمل من طرفٍ آخر؛ ويعني ذلك أن الأرض تُزرع والحاصلات تُقسَم بينهما.

- أما المساقاة فهي « نوع شركة على أن يكون أشجار من طرفٍ وتربية من طرفٍ آخر، ويُقسَم ما يحصل من الثمرة بينهما».

إنّ الوقف مآله للتصفية أو للإنتهاء. ولكن ما هي الإجراءات الواجب اتباعها لإنهاء أو تصفية الوقف، ولا سيّما فيما يتعلق بصلاحيّة المحكمة الصّالحة، هذا من جهة أولى، وإجراءات طلب تصفية أو انتهاء الوقف، من جهة أخرى؟

وفقاً للمادة ٣٢ من قانون الأوقاف الذرية، فإنّه إذا تخربت عقارات الوقف ولا يُمكن عمارة المتخرب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيب في الغلة غير ضئيل انتهى الوقف فيه.

كما نصّت المادة ٣٣ من القانون نفسه، المُعدّلة وفقاً للقانون ٢٥ / ١ / ١٩٥١، على أنّه يُعتبر الوقف منتهياً إذا أصبح ما يأخذه المستحقّون من الغلة ضئيلاً، ويُصبح ما انتهى فيه الوقف ملكاً لمستحقّه أو للواقف إن كان حياً.

إذا أدى انتهاء الوقف إلى بيع العقارات الموقوفة بالمزاد العلنيّ وتعدّر إبلاغ معاملات البيع إلى جميع المستحقّين لكثرتهم أو غيبة بعضهم أو جهل مقامه أو غير ذلك من الأسباب كان لدائرة الإجراء أن تكتفي بنشر المعاملات في الجريدة الرّسميّة وصحيفتين يوميّتين وفي محلّ العقار وعلى باب المحكمة.

وسنّداً للمادة ٣٤ من القانون ذاته، المُعدّلة وفقاً للقانون الصادر بتاريخ ٩ / ١١ / ١٩٥١، فإنّه تُقرّر المحكمة المدنيّة المُختصة انتهاء الوقف وتصفية الحقوق المختلفة المترتبة

عليه وفقاً للقواعد التالية:

- في الأوقاف الذرية المحض، يُصْفَى الوقف بناءً على طلب أحد المستحقين وتُحْفَظ فيه الحصة الخيرية المبيّنة في المادة ٢٧^(٤).

- في الأوقاف المشروط فيها خيرات أو مرتبات دائمة مُعَيَّنة المقدار أو في حكم المُعَيَّنة، يُصْفَى الوقف بناءً على طلب أحد المستحقين أو الجهة الخيرية ويُحْفَظ لهذه الجهة حصة تقدّرها المحكمة بنسبة مُعَدَّل الخيرات أو المرتبات السنوية لمجموع الغلة، وفاقاً لأحكام المادة الـ ٢٠^(٥) من هذا القانون. وللمحكمة في الأوقاف المُشتركة بين الذرية والخيرية، بناءً على طلب السُلطة الدنيّة أو الخيرية أو صاحب الحق من الجهات الأهلية أن تُصَفَى:

١- الحقوق الرّوحيّة المترتبة على الأوقاف الذرية، سواء تناولت الولاية أو الغلة في سبيل الأحياء أو الأموات.

٢- الحقوق الأهلية المترتبة على الأوقاف الدنيّة أو الخيرية.

تقدّر المحكمة قيمة هذه الحقوق وتبيّن طريقة استيفائها ليصبح الوقف حرّاً منها، وتدعو المحكمة، في مطلق الأحوال، ممثّل السُلطة الدنيّة.

وفقاً للمادة ٣٥ من قانون الأوقاف الذرية، فإنّه إذا انتهى الوقف ولم يكن أحد من ذرية الواقف بسبب انقراضهم يعود الوقف إلى دائرة الأوقاف المحليّة الخيرية. وعملاً بالمادة ٣٦ من القانون نفسه، فإنّه يجوز للواقف أن يقف كلّ ما يملكه على من يشاء إذا لم يُوجد له عند موته ذرية أو أزواج ووالدان.

وسنّداً للمادة ٣٧ من القانون ذاته، فإنّه يجوز للمالك أن يقف ما لا يزيد على ثلث ماله على من يشاء من ورثته أو غيرهم أو على جهة برّ ويُقدّر ثلث مال الواقف عند موته. ولا بُدّ من التذكير بما نصّت عليه المادة ١٠ من قانون الوقف الذريّ من أن الوقف الذريّ ينتهي بانتهاء الطبقة أو الطبقتين، ويرجع الوقف إلى ملكيّة الواقف إن كان حياً وإلى ورثته من الطبقة الأولى أو الثانية، حسب الأحوال، إن كان ميتاً.

وأيضاً يقتضي التذكير بما نصّت عليه المادة ٨ من القانون نفسه من أنّه لا يجوز تآبيد الوقف الذريّ، ولا يجوز على أكثر من طبقتين.

ويُعتَبَر الموقوف عليهم طبقة واحدة إذا عيّنهم الواقف بالإسم حين الوقف، وإن لم يُعيّنهم بالإسم اعتُبر كل بطن طبقة.

ولكن من هم أرباب الاستحقاق في الوقف؟

نصّت المادة ٣٨ من قانون الأوقاف الذرية اللبنانيّ على ما يلي:

«يجب أن يكون للوارثين من ذرية الواقف ووالديه الموجودين وقت وفاته استحقاق في الوقف فيما زاد على ثلث ماله وفقاً لأحكام قانون الميراث.

ولا يجوز حرمان أحدهم من كلٍّ أو من بعض الاستحقاق لغير الأسباب الآتية:
١- يُحرّم المستحقّ من استحقاقه إذا قتل الواقف قتلاً يمنع من الإرث قانوناً.
٢- إذا وقفت الزوجة وقفاً على زوجها واشترطت حرمانه منه إذا تزوّج بغيرها أو إذا طلقها.

٣- إذا كانت لدى الواقف دوافع قويّة لحرمان المستحقّ تُقدّر أهمّيّتها المحكمة». وأضافت المادّة ٣٩ من القانون عينه أنّه للواقف أن يجعل تفرّغ من توفي من أولاده في حياته استحقاقاً في الوقف بقدر ما كان يعود لأبيه لو بقي حياً.
وعملاً بالمادّة ٤٠ من القانون نفسه، فإنّه إذا كان الوقف الذرّي مرتّباً على الطّبقات لا يجب الأصل فرع غيره، ومن مات صرف ما استحقّه أو ما كان يستحقّه إلى فرعه.
وإذا مات مستحقّ عن حصّته وليس له فرع يليه في الاستحقاق عادت حصّته إلى غلّة الوقف الذي كان يستحقّ فيه.

وإذا لم يُوجد أحد في طبقته صرف الرّيع إلى الطبقة التي تليها إلى أن يُوجد أحد من أهل تلك الطبقة فيعود الاستحقاق إليها.

وإذا بطل استحقاق طبقة صرف الرّيع للطبقة التي تليها.

وهنا، يُطرح السّؤال الهامّ؟

هل تجوز محاسبة المتولّي على الوقف إذا ارتكبوا تقصيراً نحو عقارات الوقف وغلاته؟
لم يتضمّن قانون الأوقاف الذرّيّة اللبنانيّ، الصّادر في ١٠ آذار ١٩٤٧، نصوصاً تتعلّق بطريقة تعيين المتولّي على الوقف ولا طريقة عزله.

ولكن ما هي الشّروط المتعلقة بمتولّي الوقف؟ وما هي الحالات التي تؤدّي إلى عزله؟
يقتضي الرّجوع إلى القواعد العامّة لمعرفة الشّروط الواجب توفّرها في متولّي الوقف، والحالات التي تؤدّي إلى عزله.

يُشترط في من يتولّى وقفاً أن تتوفّر فيه الشّروط المطلوبة، وأن يجري تعيينه من قبل السّلطة الصّالحة.

عادةً، يُعيّن متولّي الوقف من قبل الواقف، وإذا خلا كتاب الوقف من تسمية المتولّي اعتبر الواقف متولّيّاً، ويمكن أن يمارس مهامّه بالذات أو بالوكالة؛ وله أيضاً أن يُعيّن وصياً يقوم بالولاية بعد وفاته. وإذا لم يُعيّن الواقف متولّيّاً فإنّ الولاية تكون للقاضي الذي له أن يمارسها بنفسه أو بواسطة متولٍّ يُعيّنه لهذه الغاية.

ويُشترط في من يمكن أن يكون متولّيّاً على الوقف أن يكون بالغاً عاقلاً أميناً قادراً على القيام بشؤون الوقف. والبلوغ قانوناً يعني الرّشد، وهو تمام الثامنة عشرة من العمر وفقاً لأحكام القانون اللبنانيّ.

وتجدر الإشارة إلى المادة ٢٦٩ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية التي تقرّر توزيع الولاية العامة بين الأشخاص الآتي ذكرهم:

- الحبر الأعظم ثم البطريرك ثم المطران: للأوقاف الخيرية الطائفية.

- بالنسبة للأوقاف الخيرية الرهبانية فتبعاً لنوع الرهبنة.

فإذا كانت خاضعة مباشرة للحبر الأعظم: فالولي هو الحبر الأعظم ثم الرئيس العام.

وإذا كانت خاضعة للبطريرك: الحبر الأعظم فالبطريرك ثم الرئيس العام.

وإذا كانت الرهبانية خاضعة للمطران: الحبر الأعظم ثم المطران ثم الرئيس العام.

أما الأوقاف الخيرية الإسلامية، ووفقاً لتنظيم المحاكم الشرعية وأصول المحاكمة تاريخ ١٦ تموز ١٩٦٢، ووفقاً للمادة ٣٠ من قانون الوقف الذري، فإن الولاية العامة عليها تكون للمحاكم الشرعية.

أما الأوقاف المضبوطة فيقوم بإدارتها المتولي المعين في كتاب الوقف تحت إشراف ومراقبة إدارة الأوقاف.

وقد نصت المادة ٤١ من قانون الأوقاف الذرية على أنه يُعتبر المتولي أميناً على مال الوقف ووكيلاً عن المستحقين، ولا يُقبل قوله في الصّرف في شؤون الوقف أو على المستحقين إلاّ بسند.

ووفقاً للمادة ٤٢ من القانون نفسه، فإنه يُعتبر المتولي مسؤولاً عن تقصيره الكبير نحو عقارات الوقف وغلاته، وهو مسؤول عن تقصيره اليسير إذا كان له أجر على التولية.

وأضافت المادة ٤٣ من القانون ذاته أنه إذا كلف المتولي بتقديم حساب عن الوقف ولم يُقدّمه في الميعاد الذي حدّده له القاضي أو لم ينفذ قرار قاضي الشرع بتقديم المستندات جاز له أن يحكم عليه بغرامة إكراهية لا تزيد على عشر ليرات لبنانية عن كل يوم تأخير.

هذا مع مراعاة ما يحق للقاضي اتّخاذ من التدابير حسب أحكام المادة ٣١ المتقدمة. وعملاً بالمادة ٤٤ من القانون عينه، فإنّ قرار القاضي في هذا الشأن لا يقبل طريق المراجعة، وإنّما يجوز له أن يرجع عنه إذا أبدى المتولي عذراً مقبولاً.

وسنداً للمادة ٣١ من القانون المذكور، فإنه يجوز للمحكمة الشرعية، أثناء النّظر في دعوى متعلّقة بالوقف مهما كانت، أن تعزل المتولي إذا رأت أن في بقائه ضرراً للوقف أو المستحقين، ولها أن تقيم متولياً مؤقتاً أثناء رؤية دعوى العزل إلى أن يفصل فيها نهائياً.

وبالإضافة إلى المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق متولي الوقف، فإنّ هذا المتولي قد يُسأل جزائياً، إذ باعتباره أميناً على أموال الوقف، فإنّه إذا أساء الأمانة بهذه الأموال فإنّ فعله قد يُشكّل إساءة الأمانة المنصوص عنها في قانون العقوبات اللبناني التي تقضي بمعاقبة من يرتكب جريمة إساءة الائتمان بتبديده أموالاً سلّمت إليه.

فقد نصّت المادة ٦٧٢ من قانون العقوبات اللبناني - أي المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ الصادر في ١/٣/١٩٤٣ - (والمعدّلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣) على ما يلي:

«يُعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات الأشخاص المذكورين فيما يلي عندما يقدمون على إساءة الأمانة بالأموال المسلمة إليهم أو المناط أمرها بهم وفقاً لنصّ إحدى المادتين ٦٧٠ و ٦٧١ السابقتين^(١):

١- متولّي الوقف...».

الباب الثاني

في الاجتهاد

نظراً لأهمية الأحكام المتعلقة بالوقف، سوف نستعرض بعض الاجتهادات الصادرة عن المحاكم اللبنانية في هذا الخصوص:

أولاً:

وقف: إنَّ الوقف هو حقّ عينيّ مستقلّ ومختلف عن حقّ الملكية عملاً بأحكام المادة العاشرة من القرار ٣٣٣٩ وإنَّ له شخصية معنوية وكياناً قانونياً مستقلين ومتميزين عن كيان وشخصية السلطة أو الشخص الطبيعيّ أو المعنويّ الذي يتمتّع بحقّ الولاية عليه. إنَّ استدعاء التمييز المُقدّم من الوقف والمتعلق بعقارين جارّين على ملكية الجمعية وغير موقوفين يكون مقدّماً من غير ذي صفة.

بناءً عليه:

- في مدى إمكانية قبول المراجعة الحاضرة: حيث، وبصرف النظر عن استيفاء استدعاء التمييز لشروطه الشكلية وعن وروده ضمن مهلة الطعن القانونية، فإنَّ المسألة الأولى المطروحة تتمثّل في تقرير مدى إمكانية قبول هذا الاستدعاء المقدم من (وقف جمعية ...) وذلك في ضوء إدلاءات المميّز عليهم وطلبهم ردّ الاستدعاء شكلاً لعدم مطابقة إسم الجهة المميّزة على الإسم الصحيح والقانوني لجمعية ... كما ورد في الصّحائف العينية للعقارين، موضوع النزاع، وإسّم الجهة المدّعى عليها في استحضار الدّعى وفي الاستئناف وفي القرارات التي صدرت في النزاع في مرحلتي المحاكمة الابتدائية والاستئنافية.

حيث إنّه يتبيّن من القرارين المطعون فيهما ومن أوراق الملفين الابتدائي والاستئنافي أنّ الخصومة تكوّنت بين المدّعين ... وورثة ... وبين المدّعى عليها (جمعية ...) وأنّ

الاستئناف الذي فصلته محكمة الاستئناف في قرارها المذكورين مقدّم من (جمعية...)،
 وحيث إنّ استدعاء التّمييز الحاضر مقدّم من (وقف جمعية...)،
 وحيث إنّ ثابت من أوراق الملفّ ما يلي:
 - إنّ العقارين، موضوع النّزاع، (رقم ٨١ و٨٢ ...) سُجِّلَا بموجب قرار القاضي العقاريّ
 الذي ثبت محاضر التّحديد والتّحرير على اسم (جمعية...).
 - إنّ نوع العقارين الشّرعيّ هو (ملك).
 - إنّ لم يكن لأيّ وقف علاقة بالنّزاع الحاضر.
 - إنّ الوكالة العامّة المنظّمة للمحامي ... المرفقة صورة عنها مع استدعاء التّمييز
 الحاضر، موقّعة من قبَل الأب ... الرّئيس العامّ لجمعية...، بصفتين مختلفتين:
 بصفة الجمعية الشّخصية، وبصفتها مستحقّة ووليّة وقف جمعية...
 وحيث، بالاستناد إلى قيود السّجل العقاريّ، يكون العقاران، موضوع النّزاع، ملك جمعية...
 بصفتها الشّخصية وليساً وقفاً، وتكون بالتّالي للجمعية المالكة وحدها، الصّفة والمصلحة
 اللّازمتين للمدعاة بشأنهما،
 وحيث إنّ الوقف المميّز لم يكن طرفاً في الخصومة العالقة بين المميّز عليهم آل ...
 وبين جمعية... ولم يتمثّل في أيّة مرحلة من مراحلها، لا بصفة مدّع ولا بصفة مدعى عليه
 ولا كمتدخّل أو كمدخّل في النّزاع،
 وحيث إنّ الوقف هو حقّ عينيّ مستقلّ ومختلف عن حقّ الملكية عملاً بأحكام المادّة
 ١٠ من القرار ٣٣٣٩ وإنّ له شخصيّة معنويّة وكياناً قانونياً مستقلّين ومتمايزين عن كيان
 وشخصيّة السّلطة أو الشّخص الطبيعيّ أو المعنويّ الذي يتمتّع بحقّ الولاية عليه (وهو ما
 يتأكّد في الحالة الرّاهنة من خلال مضمون ومحتوى صكّ التّوكيل العامّ الممنوح للمحامي
 (...)
 وحيث إنّ استدعاء التّمييز الحاضر المقدّم من الوقف والمتعلّق بعقارين جارّين على
 ملكيّة الجمعية وغير موقوفين، يكون بالتّالي مقدّمًا من غير ذي صفة، الأمر الذي يقتضي
 معه عدم قبوله،
 لهذه الأسباب، ووفقاً للتّقرير، تقرّر بالاتّفاق عدم قبول المراجعة وإبرام القرارين
 المطعون فيهما^(٧).

تانياً:

وقف ذريّ - عدم جواز تأبيده - عدم جوازه على أكثر من طبقتين - إنتهاء الوقف لعلّة
 انقضاء الطبقة أو الطبقتين يختلف اختلافاً جذرياً عن إنتائه لعلّة خراب عقاراته أو ضالة

غلتها - الحكم الذي يصدر في الفرض الأول هو إعلاني الطبيعة والمفاعيل، في حين أنه إنشائي في الفرض الثاني.

حيث إن المادة الثامنة من ذلك القانون تنص على أنه «لا يجوز تأييد الوقف الذري، ولا يجوز على أكثر من طبقتين»؛

حيث إن المادة العاشرة من القانون عينه تنص على أنه «ينتهي الوقف الذري، بانتهاء الطبقة أو الطبقتين، ويرجع الوقف إلى ملكية الواقف إن كان حياً وإلى ورثته من الطبقة الأولى أو الثانية حسب الأحوال إن كان ميتاً»؛

في حين تنص المادة ٢٢ من القانون المذكور على أنه «إذا تخربت عقارات الوقف ولا يمكن عمارة المتخرب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة غير ضئيل انتهى الوقف فيه»؛

وترد فيها المادة ٣٣ المعدلة بأنه «يُعتبر الوقف منتهياً إذا أصبح ما أخذه المستحقون من الغلة ضئيلاً، ويصبح ما انتهى فيه الوقف ملكاً لمستحقه أو للواقف إن كان حياً...»؛

وحيث تجدر الإشارة هنا إلى أن انتهاء الوقف لعلّة انقضاء الطبقة أو الطبقتين يختلف اختلافاً جذرياً عن انتهائه لعلّة خراب عقاراته أو ضالّة غلتها، أقله من جهة أن الحكم الذي يصدر في الفرض الأول هو إعلاني الطبيعة والمفاعيل، في حين أنه إنشائي في الفرض الثاني؛

وحيث في سياق التفريق عينه، يُشار إلى أن إنهاء الوقف لعلتي التخرب أو ضالّة الغلة يشترط أن تمة وقفاً قائماً صحيحاً يُراد وضع حدّ له، أمّا إذا كان في الأمر انقضاء للطبقة أو الطبقتين فعندها نكون أمام حالة انتهاء حكمي للوقف لا مجال بعدها، كما لا داعي لولوج سبيل إنهاء الوقف لعلّة التخرب أو لعلّة ضالّة الغلة، إذ وبعد تحقق سبب انقضاء الطبقة أو الطبقتين يُضحى الوقف منقضياً بقوة القانون، وهذا هو مدلول عبارة «لا يجوز على أكثر من طبقتين» التي تُفيد النهي على وجه اللزوم والانتهاء الحكمي والحتمي للوقف؛

وحيث من الثابت بالعودة إلى معطيات الدعوى الرّاهنة أن واقعة انقضاء الطبقتين المستحقتين لوقف... أسبق تاريخاً من واقعة ضالّة الغلة المدلى بها من الجهة المستدعية والمبيّنة في تقرير الخبرة، وهو ما يستتبع إنباء مآل الحكم على الواقعة الأولى دون الثانية وبالتالي استناده إلى أحكام المادة الثامنة وما يليها من قانون الوقف الذري؛

وحيث إن هذا القانون الأخير الصادر في العام ١٩٧٤ بعد أن نصّ صراحة في مادته الثامنة على أنه «لا يجوز تأييد الوقف الذري ولا يجوز على أكثر من طبقتين»، بيّن بمقتضى المادة العاشرة منه أنه «ينتهي الوقف الذري بانتهاء الطبقة أو الطبقتين، ويرجع الوقف إلى

ملكیة الواقف إن كان حیاً وإلى ورثته من الطبقة الأولى أو الطبقة الثانية حسب الأحوال إن كان میتاً؛

وحيث إنَّ الفقه اختلف في بيان مدلول ومؤدَّى عبارة «ورثته من الطبقة الأولى أو الطبقة الثانية» ففئة ذهب في أنَّ المراد بها هم ورثة الطبقة التي انتهى إليها الوقف أي ورثة المستحقين (زهدي يكن: مشروع قانون الوقف الذري وأسبابه الايضاحية، ص ١٨؛ وهو ما يُرجحه سليم حريز: الوقف، دراسة وأبحاث، ص ٢٥٢)، في حين ذهب فئة أخرى في أنَّ المراد هم ورثة الواقف (ادوار عيد: الحقوق العينية العقارية الأصلية، الجزء الثاني، ص ٥٩٣)؛

وحيث ترى المحكمة أنَّ ملكیة الوقف تعود بعد انقضاء الطبقتين إلى ورثة الواقف وليس إلى ورثة المستحقين، وذلك للأسباب التالية:

١- إنَّ ورثة الواقف يؤفون امتداداً لشخصه وهو ما يتوافق مع مقاصد المُشترع التي حدثت به إلى إرجاع ملكیة الوقف إليه إن كان حیاً.

٢- إنَّ عبارة «الطبقة الأولى أو الطبقة الثانية» الواردة في المادة العاشرة المذكورة ليست تكراراً لعبارة «الطبقة أو الطبقتين» الواردة في المادة الثامنة، ولا وجه إعمال قواعد «لام التعريف» والبناء عليها من أجل الخلوص إلى أنَّ الأولى هي عينها الثانية لأنَّ ذلك يكون فقط عند انتفاء القرائن المفصحة عن التغاير بين الإثنين، ومن العودة إلى السياق الذي وردت فيه كلٌّ من تينك العبارتين يتبيَّن على نحو واضح ليس فيه التباس أنَّ «الطبقة أو الطبقتين» تتعلق بطبقة الورثة، عملاً بأنَّ الأخيرين قد لا يكونون بالضرورة من عداد مستحقِّي الوقف.

٣- لأنَّ المُشترع لو قصد ورثة المستحقين لنصَّ عليه صراحةً على غرار المادة ٣٢ من قانون الوقف الذري الذي تضمَّن: «يُعتبر الوقف منتهياً إذا أصبح ما يأخذه المستحقون من الغلة ضيلاً، ويصبح ما انتهى فيه الوقف ملكاً لمستحقه أو للواقف إن كان حیاً».

٤- لأنَّ هذا التفسير تمليه القاعدة الكلية «إعمال الكلام خير من إهماله» فالقول بخلاف ما ذكر مؤداه أنَّ تنتقل الملكیة إلى ورثة الطبقة الأولى أو الثانية من المستحقين بالرغم من أنَّ هاتين الطبقتين قد انقضيتا، إلى جانب أنَّ الضمير في «ورثته» عائد للواقف وليس إلى المستحقين، وقد أتى على وجه العموم، لا سيما وأنَّ ذكر «ورثته من الطبقة الأولى أو الثانية» أتى على سبيل التعداد لا الحصر على نحو لا يستبعد ورثته من الطبقة الثالثة، وكلَّ ذلك بحسب معطيات كلِّ حالة؛

وحيثُ وبالتالي يكون مؤدى انتقال ملكیة الوقف إلى ورثة الواقف أنَّ يُعتدَّ بورثته الشرعيين كافةً وليس فقط بورثته من المستحقين^(٨).

ثالثاً:

وقف - بيع - عدم وجود إجازة خطيئة بالبيع من المرجع الصالح والمختص - الإجازة الخطيئة شرط ضروري وإلزامي لصحة انعقاد البيع - استمرار الإشغال فترة طويلة لا يولد حقاً - نقض.

بما أنه على شاغل العقار أن يثبت مشروعية إشغاله بسند قانوني أو مسوغ شرعي منتج يُمكن الاحتجاج به بمواجهة المالك وإلا عُدَّ الإشغال غصباً وتعدياً على الحقوق المشروعة يختص القضاء المستعجل برفعه،

وبما أنه من الرجوع إلى الإفادة العقارية المتعلقة بالعقار /٥٢٣/ المتنازع فيه يتبدى أن نوعه الشرعي هو وقف بتملك «وقف مارالياس في قرية ... للطائفة ... (بتولية...)» (ملك) بموجب قرار القاضي العقاري رقم /٥٢٧/ تاريخ ١٩٣١/٩/٢٩.

وبما أنه بمقتضى المادة /٢٧٩/ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية، إن كل عمل يقوم به المتولي الخاص بدون إجازة خطيئة خارجاً عن حدود الإدارة العادية وطريقتها، ومخالفاً للمادة /٢٧٤/ يُعتبر باطلاً، لأن ليس له، بمقتضى المادة /٢٧٨/ أن يبيع أو يرهن أو يستبدل شيئاً من أملاك الوقف الثابتة، وهذا ما تؤكد المادة /١٧٤/ ملكية عقارية التي تنص على أنه لا يجوز بيع العقار الموقوف ولا يجوز التفريغ عنه لا مجاناً ولا ببدل.

وبما أن الإجازة الخطيئة تغدو شرطاً ضرورياً وإلزامياً لصحة انعقاد البيع ودونها لا يكون العقد قائماً ولا يُمكن التدرج به، وإن محكمة الاستئناف إذ هي اعتبرت أن الوثيقة التي يحوزها الشاغل بدفع والده لوكيل الوقف عربوناً لبيع مشروع بموافقة السلطة المعنية ودون ثبوت حصول هذه الموافقة ودفع كامل الثمن، فإنها تكون قد خالفت المواد آنفة الذكر، وعرضت قرارها للنقض، سيما أن الإشغال مهما طال لا يولد حقاً علمياً بأن تشييد البناء على العقار تزامن مع الأحداث الأمنية التي عصفت بالبلاد^(٩).

الخاتمة

استتدت الدراسة الحالية إلى الاتجاهات المتعلقة بتعريف الوقف وأنواعه وخصائص إجراءاته، ولا سيما فيما يتعلق بالنقاط الأساسية التالية:

- ماهية الوقف، تأييده، وقسمته .
- استبدال الوقف، الانتفاع به وتصفيته .
- أرباب الاستحقاق في الوقف.
- محاسبة متولي الوقف ومسؤولياتهم.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى بعض المقترحات التي نراها ضرورية في هذا الخصوص:

- أولاً: ضرورة إعطاء المُشترع اللبناني أهمية خاصة لكل من أنواع الوقف، وذلك من حيث تبيان تعريف كل من الوقف الخيري والوقف الذري والوقف المُشترك بين الخيري والذري، هذا من جهة أولى، وإدراك شروط إنشاء الوقف، من جهة ثانية.

- ثانياً: ضرورة الاضطلاع بإصلاح شامل للأحكام المتعلقة بالوقف، ولا سيما عندما يضمن الواقف صك الوقف شروطاً؛ الأمر الذي يتطلب تحديد مصير الوقف في حال وجود هذه الشروط.

- ثالثاً: ضرورة حرص المُشترع اللبناني على توضيح المسألة التي تتعلق بخصائص قسمة الوقف.

رابعاً: ضرورة حرص المُشترع اللبناني على إعطاء الأحكام المتعلقة باستبدال الأوقاف أهمية خاصة، لا سيما من حيث الحالات التي يجوز فيها الاستبدال وشروط هذا الاستبدال.

خامساً: إن الوقف مآله للتصفية أو للإنتهاء. من أجل ذلك، نقترح إعطاء المُشترع اللبناني مكانة أساسية للإجراءات الواجب اتباعها لإنهاء الوقف أو تصفيته.

سادساً: ضرورة إيلاء المُشترع اللبناني اهتماماً خاصاً بالقواعد المتعلقة بطريقة تعيين المتولي على الوقف وطريقة عزله، هذا من جهة أولى، وتلك المتعلقة بمحاسبة المتولي ومسؤوليته، سواء مسؤولية مدنية أو جزائية .

الهوامش

(١) الأوقاف المضبوطة هي التي تُدار بمعرفة إدارة الأوقاف العامة. وهي تُعتبر، وفقاً لقرار مجلس شوري الدولة (تاريخ ١٨/٦/١٩٥٦، مجموعة شدياق لسنة ١٩٥٧، صفحة ٦٧) إدارة عامة متمنعة بالإستقلال المالي والإداري وهي منفصلة عن بقية دوائر الدولة. وقد كانت هذه الأوقاف تُدار سابقاً بمعرفة نظارة الأوقاف وهي تنقسم إلى فرعين:

١- الأوقاف التي انقضى نسل الواقفين فيها وضبطتها إدارة الأوقاف العامة.

٢- الأوقاف التي ضبطتها إدارة الأوقاف من المتولين المشروطة لهم التولية بعد أن ظهر تبذيرهم واضاعتهم لمال الوقف.

أما الأوقاف الملحقة فهي التي يتولى إدارتها من نص عليه صك الوقف ولكن تحت مراقبة إدارة الأوقاف. وتُعتبر من هذا القبيل الأوقاف التي أسسها كبار موظفي الدولة العثمانية والوزراء والمشايخ وعهدوا بولايتها إلى من عينوهم من خاصتهم قبل إنشاء نظارة الأوقاف.

أما الأوقاف التي استثنيت إدارة شؤونها من تدخل إدارة الأوقاف فإنها تُدعى الأوقاف المستثناة.

القاضي الدكتور عفيف شمس الدين، «الوسيط في القانون العقاري - دراسة مقارنة (الحقوق العينية العقارية: التامين والرهن العقاري - الديون الممتازة حق الانتفاع - حقوق الارتفاق - الوقف - حق التصرف في الأراضي الأميرية)»، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، طبعة جديدة ومزودة ومنقحة، منشورات زين

الحقوقية، ٢٠١١، ص ٣٨٥ و ٣٨٦.

(٢) القاضي الدكتور عفيف شمس الدين، « الوسيط في القانون العقاري - دراسة مقارنة (الحقوق العينية العقارية: التأمين والرهن العقاري - الديون الممتازة- حق الانتفاع - حقوق الارتفاق - الوقف - حق التصرف في الأراضي الأميرية)»، المرجع السابق، ص ٤٠٣، ٤٠٤ و ٤٠٥.

(٣) نصت المادة ١٨٠ من قانون الملكية العقارية اللبناني - أي القرار رقم ٣٣٣٩ الصادر في ١٢/١١/١٩٣٠- على أن الاجارتين عقد يكتسب بموجبه شخص ما بصورة دائمة حق استعمال عقار موقوف والتمتع به مقابل تأدية ثمنه. ويقوم هذا الثمن بمبلغ معين من المال يُعتبر كبديل إيجار معجل معادل لقيمة الحق المتفرغ عنه، ويضاف الى ذلك المبلغ مرتب دائم بمعدل ٣ بالألف من قيمة العقار حسبما تُحدد القيمة المذكورة بالتخمين المُتخذ أساساً لجباية الضريبة العقارية.

كما نصت المادة ١٩٣ من القانون نفسه على أن الإجارة الطويلة عقد يكتسب به صاحبه، مقابل بدل معين، حق إحداث ما شاء من الأبنية وغرس ما شاء من الأغراس في عقار موقوف. ويُمكنه، عدا ذلك، أن يُحرز ملكية هذه الأبنية والأغراس ملكية مانعة ضمن الشروط المُعيّنة في المادة ١٩٦. وأضفت المادة ١٩٤ من القانون عينه أن الإجارة الطويلة بالمقاطعة (أي بالبدل السنوي المقطوع) هو العقد الوحيد المأذون به دون أي عقد سواه.

(٤) نصت المادة ٢٧ من قانون الأوقاف الذرية على أنه يُفرز، عند تقسيم الوقف الذري المحض، ما يُقابل خمسة عشر في المائة لقاء جهة البر المشروطة في الوقف والتي، لولاها، لما صحّ الوقف وتسلم إلى الدائرة الوقفية المحلية لتصرف في وجوه البر العامة.

(٥) نصت المادة ٢٠ من قانون الأوقاف الذرية على أنه إذا شرط الواقف في وقفه خيرات أو مرتبات دائمة مُعيّنة المقدار أو في حكم المُعيّنة وطلبت القسمة فرزت المحكمة حصّة تضمن غلتها ما لأرباب هذه المرتبات، بعد تقديرها وفقاً للمادة المتقدمة على أساس متوسط غلة الوقف في الخمس السنوات الأخيرة العادية.

(٦) نصت المادة ٦٧٠ من قانون العقوبات اللبناني - أي المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ الصادر في ١/٣/١٩٤٣ - (والمُعدّلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣) على أنه كل من أقدم قصداً على كتم أو اختلاس أو تبيد أو إتلاف أو تمزيق سند يتضمّن تعهداً أو إجراء، أو شيء منقول آخر سلم إليه على وجه الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن، أو لإجراء عمل لقاء أجره أو بدون أجره شرط أن يُعيده أو يُقدّمه أو يستعمله في أمر مُعيّن يُعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين ربع قيمة الردود والعطل والضّرر وبين نصفها على أن لا تنقص عن خمسين ألف ليرة.

وأضفت المادة ٦٧١ من القانون نفسه (والمُعدّلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣) أن كل من تصرف بمبلغ من المال أو بأشياء أخرى من المثليات سلمت إليه لعمل مُعيّن وهو يعلم أو كان يجب أن يعلم أنه لا يُمكنه إعادة مثلها ولم يُبريء ذمته رغم الإنذار يُعاقب بالحبس حتى سنة وبالعقوبة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضّرر على أن لا تنقص الغرامة عن خمسين ألف ليرة.

(٧) محكمة التمييز، الثانية، تاريخ ١٣/٤/٢٠١٠، الرئيس راشد طقوش والمستشاران جمال خوري ونزيه شربل؛ القاضي الدكتور عفيف شمس الدين، «المستشار المصنّف (مدني) الإلكتروني ٢٠١٠»، سنة الصدور ٢٠١١.

(٨) الغرفة الابتدائية في جبل لبنان، الأولى، رقم ٢٩٧، تاريخ ٣/٥/٢٠١١، الرئيس محمد وسام المرتضى، والعضوان خليل غصن ورائي صفيير؛ القاضي الدكتور عفيف شمس الدين، «المستشار المصنّف (مدني) الإلكتروني ٢٠١١»، سنة الصدور ٢٠١٢.

(٩) محكمة التمييز، الخامسة، رقم ٦٠، تاريخ ٢٠١١/٦/٦، الرئيس بديع كرم والمستشاران جان عيد وسانيا نصر؛ القاضي الدكتور عفيف شمس الدين، «المستشار المصنّف (مدني) الإلكتروني ٢٠١١»، المرجع السابق.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- أبو عيد الياس، «نظرية الإثبات في اصول المحاكمات المدنية والجزائية بين النص والاجتهاد والفقه- دراسة مقارنة»، الجزء الثالث، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٥.
- شمس الدين عفيف، «الوسيط في القانون العقاري- دراسة مقارنة (الحقوق العينية العقارية: التامين والزهن العقاري- الديون الممتازة- حق الانتفاع- حقوق الارتفاق- الوقف- حق التصرف في الأراضي الأميرية)»، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١١.
- شمس الدين عفيف، «المستشار المصنّف (مدني) الإلكتروني ٢٠١١»، سنة الصدور ٢٠١٢.
- شمس الدين عفيف، «المستشار المصنّف (مدني) الإلكتروني ٢٠١٢»، سنة الصدور ٢٠١٣.
- شمس الدين عفيف، «المستشار المصنّف (مدني) الإلكتروني ٢٠١٣»، سنة الصدور ٢٠١٤.
- شمس الدين عفيف، «المستشار المصنّف (مدني) الإلكتروني ٢٠١٤»، سنة الصدور ٢٠١٥.
- شمس الدين عفيف، «مجموعة المصنّفات»، إنتاج شركة دار الكتاب الإلكتروني اللبناني، ش.م.ل.، بيروت- لبنان.
- ناصيف الياس، «المستشار في التمييز- موسوعة أحكام التمييز (مدني- جزائي)»، مجموعة برامج المستشار القانونية، إنتاج شركة دار الكتاب الإلكتروني اللبناني ش.م.ل.، بيروت- لبنان.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

Ouvrages:

- Benabent Alain, «Droit civil: Les contrats spéciaux civils et commerciaux», 6e Edition, LGDJ, Montchrestien, Librairie générale de Droit et de Jurisprudence, EJA, Paris, 2004.
- Benabent Alain, «Droit civil: Les contrats spéciaux civils et commerciaux», 7e Edition, LGDJ, 2006.
- Le Tourneau Philippe, Cadiet Loic, «Droit de la responsabilité et des contrats», Dalloz, Paris, 2002.
- Le Tourneau Philippe, «Droit de la responsabilité et des contrats», 6e Edition, Dalloz, Paris, 2006.

العلاقة التكاملية بين المكتبة الورقية التقليدية والمكتبة الالكترونية

د. ايلي الياس

دكتور في التاريخ والديموغرافيا

ماجستير في المعلوماتية، ماجستير في الإحصاء

أستاذ محاضر في الجامعة اللبنانية - كلية الآداب - الفرع الثاني

رئيس رابطة خريجي الجامعة اللبنانية - كلية العلوم - الفرع الثاني

مقدمة

مهما بلغ التطور العلمي مداها، تستمر الحاجة الى التدريس وإلقاء المحاضرات وتبادل الأفكار، في سبيل تهيئة أساتذة متمرسين أو مشاريع باحثين راغبي الوصول الى كل جديد في المجال العلمي. ولكن الأهمية، كل الأهمية، تكمن في تفعيل البحث العلمي، خصوصاً على مستوى الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية. أما تفعيل البحث العلمي يكون على مستويين أساسيين:

المستوى الأول: إيجاد مواضيع بحثية جديدة، وفي ذلك جهد كبير يجب بذله، وعلى الأخص جهد جماعي مع الاستفادة القصوى من الاجيال المتعاقبة من الاساتذة الباحثين ومن القدرات اللامحدودة للمكتبات. أما المستوى الثاني: فتعزيز المجال البحثي، من مصادر ومراجع وكتب ومقالات ومنشورات ورسائل ماجستير وأطروحات دكتوراه..... والخطوة المركزية في تعزيز البحث العلمي، هو فتح الآفاق أمام المكتبة الالكترونية وهي بطبيعة الحال، أوسع حدوداً وسعةً وأكثر معلومات وأقل كلفةً واستنزافاً للوقت من المكتبة الورقية التقليدية !!

لا غنى عن المكتبات التقليدية، فهي موجودة ومنتشرة وسهل التعامل معها على ضوء التجارب البحثية المتواصلة والمتوارثة. وتستطيع المكتبة الالكترونية أن تكمل ما قدمته المكتبة الورقية، ولو ضمن معايير جديدة ومتجددة، فالعلاقة تكاملية بين المكتبتين وأخذة في التطور والتقدم.

لا مشكلة جوهرية في الغرب بين المكتبات الورقية والمكتبات الالكترونية، حتى بات معظم ما ينشر على الورق ينشر على الانترنت، خصوصاً على مستوى الابحاث والمقالات العلمية..... كما أن المكتبة الالكترونية باتت حاضرة بثقلها على المستوى البحثي، كما في الابحاث الجامعية المتداولة وفي رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه... وذلك في كافة المجالات!

ولكننا في البلاد العربية وبالأخص في لبنان أمام التحدي الكبير: خلق بيئة علمية وبحثية جاهزة لتقبل وتفعيل وتحليل هذه العلاقة الجوهرية بين المكتبات الورقية والمكتبات الالكترونية، وأهمية المكتبات الالكترونية المتزايدة من حيث إمكانياتها اللامحدودة على المستوى البحثي.

إنه تحدي العصر لا شك! من حيث قبول الفئة المشرفة والفئة الباحثة والفئة القارئة في آن لذلك، ويقتضي الموضوع مرحلة إنتقالية واضحة المعايير والضوابط

هدفها السماح باستعمال المكتبات الورقية والمكتبات الالكترونية في آن وفتح الباب واسعاً أمام الباحثين لخيارات وأفكار بحثية وعلمية الكترونية، شرط أن تكون واضحة المعالم وأن تحترم قوانين البحث العلمي!

الانترنت: عالم جديد لا حدود له ولا ضوابط

الإنترنت مرادف لثورة المعلومات بسبب الكمّ الهائل من المعلومات والمعطيات الذي أصبح في متناول معظم سكان العالم وخصوصاً حيث تتوافر وسائل الاتصال الحديثة والسريعة، وبرزت قواعد معلومات ضخمة مبسّطة و معقّدة تغطّي الأنشطة البشرية كافة، منها مثلاً النشاط السياسي والاقتصادي والتربوي والاجتماعي والثقافي، وبذلك انتهى زمن الاحتكار والتفرد الذي كان سائداً في السابق. وينبغي التنبيه إلى ان الانترنت كان مخصّصاً للأهداف العلمية البحتة في الجامعات والمعاهد ومعاهد البحوث في الولايات المتحدة الأميركية، واستخدم بدايةً بشكل رئيسي في تبادل الرسائل الإلكترونية بين أساتذة الجامعات والباحثين، ثم تطوّر الوضع حتى أصبح بالإمكان إرسال ملفّات الأبحاث والمعلومات المطلوبة مع هذه الرسائل.

وقد ساعد التطور الهائل والسريع وازدياد عدد المشتركين من أساتذة مختصين وباحثين وقراء وحتى أناس عاديين، في نشر المعلومات والابحاث العلمية، لكي تكون في متناول ملايين الأشخاص من مختلف أنحاء العالم في نفس الوقت. إن الزيادة التصاعدية في أعداد المشتركين في شبكة الانترنت على مستوى العالم، يتبعها نموّ كبير في حجم الابحاث العلمية والاكاديمية، مما يجعل العلاقة بين الانترنت والبحث العلمي إيجابية وتصاعدية، دون حدود تذكر.

خير مثال على العلاقة بين الانترنت والبحث العلمي على مستوى الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، نصيب علم التاريخ والمؤرّخين الباحثين من التقنية الحديثة، وما نوعية التطبيقات والمجالات التاريخية التي سُخّرت لها شبكة الإنترنت في سبيل تعزيز البحث التاريخي بجوانبه العلمية كافة، وفي سبيل نشر الأبحاث التاريخية بين أكبر عدد من المهتمّين وفي أسرع وقت، على الرغم من حداثة الإنترنت فقد برز عدد كبير ومهمّ من التطبيقات سُخّرت لخدمة الجانب التاريخي، وقد وفّرت الشبكة قواعد مهمّة للمعلومات وسمحت باتصالات فاعلة بين المؤرّخين وخلقت مجالاً للنشر ليس له حدود، ومن الواضح أنها أصبحت أداة تعليمية تربط الأستاذ والطالب داخل

وخارج قاعات الدراسة. وقد استخدم المؤرخون كغيرهم من المتخصصين الشبكات الإلكترونية كوسيلة اتصال لتبادل الرسائل والآراء لما تتميز به من سرعة وضمان الوصول للشخص الموجهة إليه، وأدى تطوّر الشبكة وبروزها أداة فاعلة لخبز المعلومات إلى دخول معاهد ومراكز البحوث التاريخية هذا المجال، بعد إدراكها لأهمية التقنية الجديدة في خدمة الأهداف الرئيسية؛ من جمع المادة التاريخية، ودراستها، ونشرها، ولتحقيق الاستفادة القصوى وضع القائمون أهدافاً وبرامج محدّدة تقوم من خلالها هذه المؤسسات بخدمة المتخصصين وغير المتخصصين من المهتمين بعلم التاريخ.

ومن القواعد المهمة التي تهتمُّ المتخصصين بالعمل البحثي معرفة الجديد في عملية البحث العلمي، عن طريق متابعة التوجّهات الحديثة في الدراسات العلمية، من خلال الاطلاع على ملخصات رسائل الماجستير والدكتوراه المقدّمة في عدة جامعات، وكانت الملخصات متوفّرة في السابق في المكتبات التقليدية، ولكن الحصول عليها كان يتمُّ بصورة محدودة بعد صعوبات جمّة وزيارات متعددة، أمّا الآن فتوجد قواعد خاصة بهذه الرسائل العلمية يمكن تصفّحها بكل سهولة عن طريق الشبكة، لأن الباحث يستطيع الاطلاع على الرسائل المقدّمة في البلدان الغربية التي قامت مؤسساتها العلمية بطرح نتائجها الأكاديمية والبحثي عبر صفحات الإنترنت وبطريقة منظمّة. كما تتوفّر إمكانيّة الاطلاع على المؤلفات والدراسات والمقالات عبر الشبكة، أو شرائها عبر الشركات المتخصصة في هذا المجال.

ويوجد تمايز بين المواقع العلمية المختلفة من حيث المادة العلمية المعروضة على شبكاتها والتي تتوافق بشكل خاص مع اهتماماتها البحثية وأهدافها العلمية ونوعيّة المعلومات المتوفّرة لديها.

لعل من أهم الأمور التي تحظى بعناية الباحثين هو التعرف على الجديد في مجال البحث العلمي الذي يمكن الآن تتبّعه عن طريق متابعة النشرات العلمية التي تصدرها المعاهد والمراكز العلمية والمؤسسات التعليمية، وكذلك الجمعيات العلمية عبر شبكة الإنترنت وخير مثال على ذلك شبكة الفايبيوك، التي تبث في وقت واحد لجميع المهتمين، وهذه النشرات الفصلية تحوي الجديد في مجال نشر الكتب، وعقد المؤتمرات، والإعلان عن الندوات والمحاضرات، والترشيح للجوائز والمنح الجامعية. وفي عصر الإنترنت، تبرز المواقع الإلكترونية الجديدة والكبيرة والهامة،

منها غوغل وياهو وويكيبيديا مثلاً، التي توفر حجماً غير محدود من الدراسات والابحاث العلمية وسواها.

وفي هذا السياق، من الخدمات المميّزة في مجال الإنترنت إمكانية الحصول على المطبوعات من كتب ودوريات ومجلات سواء كانت قديمة أم حديثة، فقد وفرّ الناشرون في القطاع الخاص قواعد معلوماتهم في مجال نشر الكتب، لخدمة الباحثين، وتعريفهم على الإصدارات الجديدة، وطلب الكتب، ممّا يوفرّ للطالب والقارئ والباحث سرعة الحصول على الكتاب وبأسعار أقل من المكتبات التقليدية الخاصة، غالباً.

ولكن ماذا عن العالم العربي؟ الواقع أن العالم العربي يعدّ متأخراً في مجال الاستفادة من الإمكانيات المتاحة على شبكة الإنترنت وتوظيفها في المجال العلمي، فبعد محاولات عديدة للبحث عن المواقع العلمية على الإنترنت في العالم العربي، اقتصرت الحصيلة النهائية على عدد من المواقع، قليلة، وغير فاعلة في تنمية أعمال البحث والاتصال بين المهتمين بالبحث العلمي في العالم العربي، كما تعاني هذه المواقع من قلة المعلومات وندرّة الوثائق وضعف المواد العلمية المعروضة. تعاني المكتبات العربية من فقر من الناحيتين العلمية والعملية، ويجب تعزيز الثقافة البحثية في عالمنا العربي، ليقدر الطالب والباحث، على حدّ سواء، أهمية البعد البحثي في فضاء الانترنت. لكن للإنترنت مميزات المبدعة، ويحوي على الكثير من الايجابيات البحثية، ونجاحنا في استخدامها بشكل علمي صحيح يعتمد على عدة عوامل نحتاج إلى تأصيلها في مدارسنا وجامعاتنا ومعاهدنا ومؤسساتنا البحثية، وتعليمها لأجيالنا، ومن هذه العوامل: نشر ثقافة الإنترنت لدى الجيل الصاعد في كافة المراحل التعليمية بدءاً من الابتدائية، توفير الأماكن المزودة بالتجهيزات الالكترونية اللازمة للإنترنت في المدارس والمكتبات العامة، وتفعيل دورها، وقيام وزارات التربية والتعليم العربية بوضع الخطط لتفعيل حجم الاستفادة من الإنترنت في المؤسسات التعليمية والجامعية الرسمية والخاصة، ومتابعة تنفيذ هذه الخطط، وضع برنامج خاص لتدريب المعلمين والباحثين خصوصاً في مجال الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية على الإنترنت تمهيداً لاستخدامها كأداة في التعليم، دعم المدارس والجامعات التي تستخدم فيها الإنترنت في كافة أشكال العملية التعليمية، إضافة إلى تحفيز المعلمين الذين يفعلون دور الإنترنت في العملية التربوية، وتكريم

الطلاب والباحثين المستخدمين للإنترنت، بشكل صحيح في المجال البحثي. وإن التحرك لتأصيل مفهوم البحث العلمي عموماً والإنترنت خصوصاً في أذهان الشباب يغدو أمراً لا مناص منه إذا شئنا أن نوجد لأنفسنا مكاناً في العالم من حولنا، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار ما قام به الإنترنت من إلغاء للمسافات والحدود والحواجر، وكأنّ العالم اختصر في قرية الكترونية واحدة، وهو ما لم يترك مجالاً لأحد بأن يدعي الجهل، فالمعلومات أصبحت متوافرة بقوة وسهولة. ومن هنا يمكن القول أن الإنترنت أصبح أداة بحثية هامة، يمكن أن يعتمد عليها الباحث في إنجازه لبحثه وذلك لتوافر أهمّ الدراسات السابقة في مجال بحثه والأدوات البحثية الهامة على تلك الشبكة. والبحث العلمي عموماً، والإنترنت خصوصاً، هما مجالان أساسيان اليوم، لتطور الدول والأمم.

لا بدّ لكل دراسة أن تقود الباحث إلى مجموعة من النتائج والاستنتاجات، يراها مفيدة، تفتح آفاقاً جديدة أمام الباحثين الآخرين. لذلك يتلخص الجهد، أنّ القيام بأبحاث علمية بدقّة وأمانة وغيرة في المعطيات لا يكون من دون اللجوء إلى الانترنت، لكونه يمتاز بقدرته تمكين المعلومات بفضل ما يلتقطه الذهن من صور مرئية مسموعة، عدا عن أنّه الوسيلة الأساس التي ترفع من مستوى البحث العلمي، ومن قدرات الباحث ومهاراته الفكرية والعلمية والثقافية والبحثية.

كخلاصة، يمكن الاستنتاج ان تعزيز القدرات العلمية والبحثية للطلاب والاستاذ، لا يمرّ الا عبر البحث العلمي الجادّ والمنتج والمتواصل. وبدوره لا يتطور البحث العلمي، الا باللجوء الى عالم جديد، هو عالم الانترنت الواسع الآفاق، والذي يوفّر أبعاداً علمية جديدة تتمثل بشكل خاص، بالمكتبة الالكترونية والارشيف الالكتروني، وخير مثال على ذلك التعريف بالكتاب الالكتروني وبالدراسة الالكترونية وإبراز أهميتهما، مع ذكر ايجابيات كل منهما دون إغفال السلبيات!

تطوّر وإيجابيات الكتب الالكترونية منذ نشأتها وحتى اليوم

التعريف: الكتاب الالكتروني هو الكتاب الذي يمكن قراءته على الكمبيوتر أو أي جهاز محمول باليد، بطريقة سهلة وعملية، ويوزّع كملف واحد متكامل ومترابط. الكتاب الالكتروني يحمل صفات الكتاب التقليدي مع شكل الكتروني متقن، و يمكن طباعته وتوزيعه الكترونياً من خلال الانترنت أو البريد الالكتروني أو أي موقع الكتروني على

الانترنت. كما يمكن الوصول الى محتوياته بسرعة كبيرة، حسب الحاجة العلمية او البحثية!

المزايا: يتميز الكتاب الالكتروني بمزايا عديدة، أولها تظهر من خلال إمكانية تحويل الصفحات الى ملفات الكترونية أو صفحات ويب مما يجعل عملية البحث في محتويات الكتاب سهلة من خلال كلمة أو جملة وتجعلها في متناول القارئ بعد القيام بعملية تبويب وفهرسة لمحتوياته. كما أن عملية إدراج الصور والمؤثرات الصوتية أصبحت ممكنة لجعل الكتاب أكثر جاذبية لقارئه. كل ذلك جعل القارئ يفضل عامةً، الكتاب الالكتروني على الكتاب الورقي لعدة أسباب أهمها:

- قابلية نقله مع غيره من الكتب الالكترونية في آن واحد: فوجود الكتب الالكترونية كلها على الكمبيوتر او المحمول، تسهّل على القارئ بحملها معه أينما أراد دون الشعور بحجمها.

- إمكانية الوصول السريع الى محتويات الكتاب في أي وقت: مع وجود الكتاب الالكتروني على الكمبيوتر او المحمول، يمكن للقارئ الوصول اليه وقراءته متى أراد دون العودة الى المكتبات العامة التقليدية أو المكتبات الجامعية للحصول عليه.

- إتاحة الكتب الالكترونية بأشكال متعددة، ولقد أصبحت هذه الكتب في متناول جميع القراء، سواء كانوا طلاباً أو قراء عاديين أو باحثين.

- إمكانية البحث في كل أجزاء الكتاب بسرعة: من خلال عملية بحث بسيطة يمكن الوصول الى المعلومة التي يحتاجها القارئ أو الباحث دون الحاجة الى قراءة الكتاب بأكمله كما هي الحال مع الكتاب الورقي في المكتبات التقليدية.

- إمكانية دعم الكتاب الالكتروني بالصور والتقنيات الصوتية: مع التقدّم المعلوماتي، أصبح من السهل دعم الكتاب بالصور والمقاطع المصوّرة والتسجيلات الصوتية، والتي يمكن الوصول اليها من خلال رابط الكتروني موصول بالكتاب الالكتروني.

- سرعة نشر الكتاب وخفض كلفة نشره وشرائه: فبمجرد تحميل الكتاب على الكمبيوتر يعتبر منشوراً وبالتالي تكون كلفة نشره ضئيلة دون تحمّل تكلفة طباعته. كما يوفر القارئ تكلفة شرائه من خلال تحميله مجاناً أو بكلفة محدّدة ومقبولة على شبكة الانترنت.

- إمكانية النشر الشخصي: إذ يستطيع المؤلف او الباحث أن يحمّل الكتاب وينشره

شخصياً دون اللجوء الى أي مساعدة. لقد بات القارئ الالكتروني ناشراً!
- سهولة توزيعه على مستوى العالم: يتمّ نشر الكتاب عند تحميله إلكترونياً ويمكن توزيعه عالمياً بكبسة زر بحيث يصبح بمتناول الجميع في كل أقطار العالم وفي كل البلدان، كما يمكن ترجمته بسهولة! ولو أنّ عملية الترجمة تحتاج الى تدقيق ومتابعة!
- سهولة التعديل والحذف منه بواسطة مؤلّفه، عند الحاجة، دون إصدار طبعة جديدة: في حال إضافة أو تعديل أو حذف أي جزء من الكتاب، يتمّ ذلك بطريقة بسيطة ويمكن إعادة نشره دون الحاجة الى إصدار طبعة جديدة من الكتاب منقّحة ومعدّلة.

العيوب والسلبيات: رغم أهميته المتزايدة، يحمل الكتاب الالكتروني بعض العيوب في طبيّاته نستعرض أهمّها:

- الكلفة العالية أحياناً لأجهزة قراءة الكتاب الإلكتروني.
 - عدم توفّر كمية كبيرة من الكتب الالكترونية وخاصة المجانية منها والتي تتناول مواضيعاً شتّى، خصوصاً في العالم العربي.
 - عدم التوافق والتناسق بين البرمجيات والتجهيزات المادية المختلفة، فيمكن شراء كتاب لقراءته على جهاز ما لا يمكنك قراءته على جهاز آخر، كالمقارنة بين قدرة الكمبيوتر وقدرة الهاتف المحمول مثلاً!
 - عدم القدرة على طباعة بعض الكتب التي تعمل على جهاز قراءة محدّد.
 - صيغة الكتب الالكترونية قد تسبّب انتهاكاً لحقوق الملكية الفكرية.
 - السماح في بعض الكتب الالكترونية بتعديل محتواها ممّا يسبّب في تحوير الأفكار الرئيسية المعروضة، بطريقة مقصودة أو غير مقصودة.
 - إمكانية نسخ الكتاب الالكتروني مرات عديدة دون إذن المؤلف والناشر.
- ورغم تنوّع أشكال معلومات الكتب الالكترونية إلا أنّ القارئ العربي على عكس القارئ الغربي، ما زال، في أغلب الأحيان، يفضّل الكتاب الورقي على الالكتروني. أهمية الكتاب الالكتروني: لم يلق الكتاب الالكتروني حقه حتى أيامنا هذه، في بعض المجتمعات لا سيّما المجتمع العربي، الذي لا يزال يفضّل الكتاب الورقي على الالكتروني لاعتبارات عدّة، إلا أنّ أهمية الكتاب الالكتروني تكمن في عدّة معطيات، خاصة أنّه يتعايش مع عصر السرعة والتكنولوجيا التي نعيشها اليوم. فالكتاب الالكتروني تخطّى الكتاب الورقي بعدّة مجالات، إن من ناحية سرعة النشر

أو تصحيح الأخطاء دون الحاجة الى إعادة النشر. إن الطباعة الورقية والتخزين الإلكتروني ليسا الا وسيلتين لهدف واحد وهو القراءة. فالعلاقة بين الكتابتين هي علاقة تكاملية وليست تنافسية وهما يكملان بعضهما بعضاً. لكن أمر اختيار الكتاب الورقي أو الإلكتروني، يعود الى القارئ تحديده، من خلال حصوله على الأجهزة الإلكترونية المناسبة لتحميل الكتاب الإلكتروني وقراءته، أو من خلال إحساسه بلذّة شراء وقراءة الكتاب الورقي.

تطور وإيجابيات الدوريات الإلكترونية منذ نشأتها وحتى اليوم

التعريف: الدوريات الإلكترونية عبارة عن إصدار المعلومات كالصحف والمجلات العامة والمتخصصة، وتوزيعها إلكترونياً عبر شبكات الانترنت. الدوريات الإلكترونية نوع هامّ وأساسي من مصادر المعلومات الإلكترونية، تصدر بشكل دوري منتظم او غير منتظم، وتحمل عنواناً مميزاً ومشوقاً. الدوريات الإلكترونية لا نسخات ورقية لها، أي أنها مرصد بيانات تم كتابته ومراجعتة وتحريه بعناية ودراية، وتمثّل تطور ونتاج الأفكار والابحاث والمؤتمرات العلمية عن بعد. تغطي الدوريات الإلكترونية موضوعات عامّة وهامّة، بدءاً من المواد الاخبارية الى المقالات العلمية المحكمة. ويوجد عدد من الدوريات الإلكترونية يمكن الاطلاع عليها عبر الانترنت مجاناً كما توجد دوريات اخرى تصدرها مؤسسات خاصة بحيث يجب أن يدفع المستفيد رسوم اشتراك كي ترسل الى صندوق بريده الإلكتروني.

المزايا: هناك العديد من المزايا التي تتمتع بها الدوريات الإلكترونية، تساعد المؤلف والناشر والمكتبات وغيرهم، على حدّ سواء، أهمها:

- السرعة في عملية النشر، والمجال الواسع من القراء الذي تؤمنه الدوريات الإلكترونية.

- نشر المقالات مفردة دون الانتظار الى اكتمال جميع المقالات.
- تسهيل اجراءات الاشتراك في الدوريات الإلكترونية، لجذب اكبر عدد من المهتمين والقراء.
- ساعدت الدوريات الإلكترونية المكتبات الإلكترونية على التخلص من مشاكل تقليدية عديدة، كتتبع المقالات المطلوبة، وتوفيرها بالوقت المناسب للمستخدمين والقراء، ومشكلة وصول الاعداد وتأخر صدورها.

- المرونة العالية في التعامل مع الدوريات الالكترونية، وملاحظة إمكانية المقارنة بين عدد من الدوريات الالكترونية بشكل سهل ومنتظم.
- الاعتماد على هندسة البرمجيات التي تقوم مقام المندوب، وإمكانية تفاعل القراء والمؤلفين.
- تفتح الدوريات مجالاً واسعاً للحوار العلمي وتبادل الآراء والأفكار، وتنتشر أبحاثاً علمية متعددة ومتخصصة.
- الاقتصاد في التكلفة والانتاج، ومراعاة ظروف ذوي الاحتياجات الخاصة.
- إمكانية إجراء تعديلات على المقالات بشكل سريع، ومعرفة أمور إضافية كعدد قراء المقالة.
- العيوب والسلبيات: رغم أهميتها الكبرى، تحمل الدورية الالكترونية بعض السلبيات في طياتها نستعرض أهمها:
- كلفة الحصول على أجهزة حاسب آلي في كل المكتبات أو لكل المستفيدين.
- صعوبة التعامل مع المستفيدين غير المؤهلين أو المدربين على استخدام شبكة الانترنت.
- مشكلة حقوق الطبع والملكية الفكرية والمقابل المادي.
- يفضل بعض المستفيدين، خصوصاً على مستوى العالم العربي، القراءة على الورق من شاشة الحاسب الآلي.
- بطء خطوط شبكة الانترنت يؤدي الى وقت اطول للحصول على المقالات المطلوبة.
- ارتفاع تكاليف الاشتراك في الدوريات الالكترونية، في بعض الاحيان.
- المخاطر الامنية المتعلقة بالانترنت من قرصنة وتخريب واختراق الشبكات، مما يوجب تعزيز وتفعيل الامن الالكتروني.
- أهمية الدوريات الالكترونية: ان أهمية الدوريات الالكترونية تكمن اساساً في أهمية الدورية في حد ذاتها بغض النظر عن كونها مطبوعة أو الكترونية. حيث تعدّ الدورية مصدراً اولياً من مصادر المعلومات وذلك لاشتمالها على المقالات والبحوث والدراسات التي تقدم معلومات اصلية وحديثة عن تلك التي يتضمنها اي وعاء اخر وخاصة الكتاب لما يعانیه من تأخر عملية النشر. وبالتالي تبادل المعلومات بين المهتمين، حيث أن الدورية تنشر المعلومات خلال اسابيع قليلة من ظهورها والتوصل إليها اما الكتاب

فيسنغرق إعداده ونشره مدة قد تتراوح ما بين سنتين لكي تظهر تلك المعلومات في الكتاب.

بالإضافة إلى ذلك ان الدوريات الالكترونية تعتبر عنصراً أساسياً في الاتصالات العلمية على الخط المباشر بين الباحثين والعلماء. ومجمل القول ان الدوريات الالكترونية تعد مصدراً حيويًا وهاماً من مصادر المعلومات الأولية وان لم يكن أهمها على الاطلاق لما تتمتع بها من الحداثة والسرعة والانتشار. ورغم عدم توفرها لكل مستخدم وباحث، تبقى الدوريات الالكترونية منقذاً للعديد من المشاكل فهي توفر الوقت والجهد على الباحث للحصول على أية معلومة يبحث عنها. كما لا يمكننا تجاهل أهمية هذه الدوريات في فتح المجال واسعاً في عملية البحث للاستحصال على المعلومات المطلوبة في أسرع وقت وأينما كان. الا أن البعض يفضل العودة الى الطريقة التقليدية من خلال تصفح الدوريات التقليدية أو الجرائد والمجلات ويغوص أكثر في الورق للحصول على مبتغاه.

بالرغم من بعض السلبيات للكتاب الالكتروني والدورية الالكترونية وقد ذكر ذلك، فالإيجابيات تغلب على السلبيات، مما يؤكد الأهمية الكبرى وحتى المحورية للمكتبة الالكترونية والارشيف الالكتروني، ويجعل المكتبة الالكترونية على مشارف المستقبل، الرافد الأساسي للبحث العلمي والتطور الأكاديمي وحتى المناهج التعليمية المستقبلية، على كافة المستويات، مع استمرارية العلاقة الوجودية والتكاملية بين المكتبة الالكترونية والمكتبة الورقية التقليدية.

آفاق العلاقة المستقبلية بين المكتبة الالكترونية والمكتبة الورقية التقليدية

في القرن العشرين كان اللجوء الى المكتبة الورقية التقليدية في البحث العلمي عامّةً وفي البحث على مستوى الآداب والعلوم الانسانية خاصةً، هو الغالب، ولكن بطبيعة الحال وجب تصنيف المكتبات الخاصة والعامة والجامعية بحسب حجمها ومحتواها. ومع تطور عالم الانترنت وتبادل المعلومات والأرشفة والتوثيق على الانترنت، أصبح اللجوء الى المكتبة الالكترونية عادياً بل ضرورياً لما توفره هذه المكتبات من قدرة وسرعة الوصول الى المعلومات المطلوبة.

في السنوات الاولى من القرن الواحد والعشرين أصبح التنسيق ضرورياً جداً بين المكتبة التقليدية والمكتبة الالكترونية على مستوى البحث العلمي عموماً، وقد كان

الموضوع في الغرب ميسراً من حيث قدرة الابحاث والرسائل والأطروحات على الاستفادة من المعلومات المتواجدة في الكتب والدوريات والموسوعات الالكترونية وتحليلها، كما في الكتب والدوريات والموسوعات الورقية ولكن ذلك لم يمرّ دون بعض الجدلية والنقاش والإيضاحات، بالرغم من العلاقة التكاملية والضرورية في سبيل إغناء البحث العلمي، بين المكتبتين الورقية والالكترونية.

فالمكتبات الالكترونية العامّة والجامعية في الغرب منظّمة ومتخصصة، ولا يمكن الولوج اليها الا ضمن شروط معيّنة وواضحة، وتوفّر للطالب الجامعي وللأستاذ المحاضر وللباحث على حدّ سواء النسخة الاصلية من الكتاب او الدورية او المقالة او الموسوعة، ولو كانت الكترونية.

وعلى عكس الغرب ففي لبنان والدول العربية ما زال البحث العلمي بشكل خاص يعتمد بشكل خاص على المكتبة التقليدية الورقية وذلك لعدة أسباب أبرزها ثقة الاساتذة الدكاترة والباحثين بالمكتبة التقليدية التي وان احتوت على نقاط ضعف، فهي أكثر ملاءمة للوقوع حيث أنه لا تزال مثلاً معظم الكتب منشورة ورقياً. بالإضافة الى ذلك فهناك تخوف من المنشوات الالكترونية لما يمكن أن تحتويه بعض الاحيان من مغالطات وتشويه او حتى تزوير. ناهيك عن أنّ المكتبات الالكترونية غير منظّمة! وتكاد تكون احياناً، غير معترف بشرعيتها العلمية و الاكاديمية.

إنّ التحدي الأهمّ في خلق مكتبات الكترونية رسمية وجامعية عربية أو تابعة لمراكز أبحاث مرموقة، على أنّ تضمّ هذه المكتبات الكتب والدوريات والموسوعات... بنسخاتها الالكترونية مع ما يحتاج ذلك من تدقيق وتنظيم و مراجعة ومتابعة. أما التحدي الثاني فيكمن في إقناع الاساتذة والدكاترة والمشرفين والباحثين على أهمية المكتبة الالكترونية كمكمل للمكتبة التقليدية، وليس كمواجه لها، من حيث قدرة المكتبة الالكترونية على تأمين أكبر كمّ من المصادر والمراجع وسواها بسرعة قياسية، بحيث يصبح مجال البحث العلمي، خصوصاً على مستوى الآداب والعلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، أكثر ثقة وتداولاً وأيسر اطلاقاً وأوفر تمويلاً.

لا شكّ أنّه على مستوى الغرب، أصبح استعمال المكتبة الالكترونية في المجال البحثي عامّة وفي مجال البحث في الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية خاصة، تصاعدياً حيث لا حدود ولا آفاق للاستفادة من قدرات الانترنت الهائلة. ففي بداية الامر، ولفترة طويلة كانت المكتبة الورقية التقليدية سيدة البحث العلمي حتى أواخر

القرن العشرين. ثم بدأت تتقاسم النفوذ والسيطرة مع المكتبة الالكترونية التي اعتبرت صرحاً مكملاً. ومع تقدم السنين وفي المستقبل القريب، ستصبح المكتبة الالكترونية هي سيدة الموقف، وأساس البحث العلمي على كافة المستويات، بينما يتراجع حضور المكتبة الورقية، لتصبح بالنسبة للبحث عنصراً مكملاً أو عنصر احتياط.

وخير مثال على ذلك ما حدث بالنسبة للصحافة على المستويات كافة، من صحافة ورقية أخذت في التطور والازدهار حتى أواخر القرن العشرين حيث بات لمعظم الصحف الورقية الهامة نسخاتها الالكترونية. وسرعان ما برزت النسخات الالكترونية حتى بدأت باحتكار المشهد والصورة الى أن بدأ تأثير النسخات الورقية يتلاشى. وبالنسبة للآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية فالمكتبات تشكل أساساً للبحث العلمي متقدمة بذلك على المختبرات من هنا الأهمية الاساسية الكبرى للمكتبات الالكترونية على مستوى إعداد المقررات أو إتمام الابحاث المطلوبة.

وما ينطبق على المكتبات الرسمية والخاصة والجامعية في الغرب سينطبق حتماً على الدول العربية ولبنان أيضاً ولو أتى ذلك متأخراً. فقدرات المكتبة الالكترونية غير محدودة على مستوى البحث العلمي كما أنها توفر الكثير من الوقت والجهد والمال على الدكاترة والباحثين على حدٍ سواء. ولكن الأمر يحتاج في لبنان والدول العربية الى مخاض عسير من حيث الوقت اللازم والحجة القوية لإقناع الاساتذة والباحثين بأهمية المكتبة الالكترونية المتزايدة ومعالجة تخوفاتهم الناتجة من حجم الاخطاء والتشويه في المكتبة الالكترونية، عبر خلق مكتبات الكترونية رسمية، وجامعية في كافة الجامعات، تحترم المعايير العلمية اللازمة والضرورية.

وفي نهاية الامر، وكخلاصة، فالمكتبة الالكترونية تسابق الزمن في التطور والازدهار وتقديم الحلول الناجعة لكافة المشاكل البحثية، وهذا الامر ينطبق على كل أقسامها من كتب، ودوريات، ومنشورات، ومقالات، وموسوعات، الكترونية وسواها، وعلى الارشيف الالكتروني الذي سيتقدم ويبرز دوره، بشكل واضح في السنوات الآتية. العلاقة بين المكتبة الالكترونية والمكتبة الورقية التقليدية جيدة، ولو بالاتجاه السلبي فكلما ازدادت أهمية المكتبة الالكترونية وانتشارها تقلصت أهمية المكتبة الورقية. وإن أخذت المكتبة الالكترونية الريادة والقيادة في دعم البحث العلمي والاكاديمي عامةً وفي مجال الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية خاصةً، ستبقى المكتبة الورقية عنصراً مكملاً وضابطاً أكيداً لإيقاع تطوّر المكتبة الالكترونية الذي لا حدود له.